قطاع الشئون الاجتماعية
إدارة المرأة والأسرة والطفولة

مـسـودة

التقرير العربي المقارن

لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة

لوقف العنف ضد الأطفال

(النسخة الثالثة)

المحتويات

الفقرات

المقدمة..... 1 – 11

(أولا) الإطار العام..... 1 – 6

(أ) العنف ضد الأطفال، أولوية قائمة بذاتها في أجندة التنمية المستدامة لعام 2030..... 1 – 3

(ب) العنف ضد الأطفال في سياق التحولات التي تشهدها المنطقة العربية..... 4 – 7

(ثانيا) الأهداف..... 8

(ثالثا) المنهجية العامة المعتمدة..... 9 – 11

(الجزء الأول) التدابير والسياسات والآليات لوقف العنف ضد الأطفال..... 12 – 609

((الباب الأول) الإصلاح القانوني لحماية الأطفال من العنف..... 12 – 74

(الباب الثاني) التنسيق وخطة العمل الوطنية المتكاملة..... 75 – 137

(الباب الثالث) الآليات الآمنة والمراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ..... 138 – 198

(الباب الرابع) جودة البيانات والبحوث..... 199 – 246

(الباب الخامس) بناء ثقافة اللاعنف والوقاية من العنف..... 247 – 306

(الباب السادس) تعزيز مشاركة الأطفال..... 307 – 338

(الباب السابع) المساواة بين النوع الاجتماعي..... 339 – 370

(الباب الثامن) العنف في الطفولة المبكرة..... 371 – 386

(الباب التاسع) العنف في المدارس..... 387 – 408

(الباب العاشر) العنف ضد الأطفال في العمل..... 409 – 435

(الباب الحادي عشر) العنف ضد الأطفال في الشوارع..... 436 – 457

(الباب الثاني عشر) العنف المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال..... 458 – 499

(الباب الثالث عشر) العنف عبر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 500 – 524

(الباب الرابع عشر) العنف ضد الأطفال في النزاعات المسلحة..... 525 – 560

(الباب الخامس عشر) العنف ضد الأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث وسبل التصدي له..... 561 – 609

(الجزء الثاني) في أهم الصعوبات المعترضة في مجال وقف العنف ضد الأطفال..... 610 – 696

(الباب الأول) العنف ضد الأطفال، بما في ذلك حظر العقوبات الجسدية..... 610 - 635

(أ) تطلعات الاتفاقية بشأن وقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال العنف: النهج الشامل
القائم على حقوق الطفل..... 610 - 613

(ب) الصعوبات المعترضة في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال العنف..... 614 - 635

(الباب الثاني) العنف ضد الأطفال في حالات الاستغلال الاقتصادي،
بما في ذلك الأطفال في حالات الشوارع..... 636 - 654

(الباب الثالث) العنف ضد الأطفال في حالات الاستغلال الجنسي..... 655 – 670

(الباب الرابع) العنف ضد الأطفال في النزاعات المسلحة..... 671 – 680

(الباب الخامس) العنف ضد الأطفال في حالة تنازع مع القانون..... 681 – 696

التوصيات الختامية 697- 704

المقدمة

(أولا) الإطار العام

(أ) العنف ضد الأطفال، أولوية قائمة بذاتها في أجندة التنمية المستدامة حتى عام 2030

1. تأتي هذه النسخة الثالثة من التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال[1] في سياق حرص إدارة المرأة والأسرة والطفولة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على متابعة تنفيذ القرار الصادر عن المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل (مراكش 2010)، والذي نص على: " *الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الالتزام بانتظام دورية إصدار "التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال" كل عامين ومتابعة العمل على توثيق التعاون بين لجنة متابعة توصيات دراسة الأمم المتحدة حول وقف العنف*

[1] تم تقديم نتائج الدراسة حول العنف ضد الأطفال في شهر أكتوبر 2006، في الدورة 61 للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/61/299)، وتم ترجمتها إلى 12 لغة ونشرها على موقع الواب للأمم المتحدة.

وبالنظر إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 22 فبراير 2008 القرار عدد 62/641، والذي تم بمقتضاه دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لتعيين ممثل خاص في أعلى مستوى مكلف بمتابعة نتائج الدراسة حول العنف ضد الأطفال وتوصياتها.

وبناء عليه، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في 1 مايو 2009 تعيين "مارتا سانتوس بايس" (البرتغال) بصفة "الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال"، وتولّت منصبها في 1 سبتمبر 2009، وتم تجديد ولايتها لثلاث سنوات أخرى.

وتقدّم الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال تقاريرها مباشرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتترأس فريق العمل الأممي المشترك المعني بالعنف ضد الأطفال، وتتعاون تعاونا وثيقا مع عدد كبير من الشركاء، داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة.

ضد الأطفال وكل من مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والمكتب الإقليمي لليونيسيف".

2. وإذا كان التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال، في كل من نسخته الأولى ونسخته الثانية، قد صدر في سياق ما جاء في الإطار العربي لحقوق الطفل، وتنفيذا لأهداف الخطة العربية الثانية للطفولة (2004–2015) بشأن حماية الأطفال، تأتي هذه النسخة الثالثة من التقرير العربي المقارن في إطار الجهود المبذولة حاليا من قبل إدارة المرأة والأسرة والطفولة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف وضع **أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي لما بعد 2015**، وذلك استئناسا بالأهداف المحددة في **أجندة التنمية المستدامة حتى عام 2030**، التي تم اعتمادها في اختتام القمة العالمية المنعقدة في نيويورك في 25–26 أيلول/سبتمبر عام 2015 والرامية إلى تطوير رؤية مشتركة ونابعة من إرادة المواطنين في شتى أنحاء العالم.

3. وقد جاءت هذه الأجندة الجديدة للتنمية آخذة في الاعتبار النتائج المحرزة – بصفة متفاوتة بلا ريب بين المناطق والبلدان– في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (2000 – 2015)، والخطوات المتخذة لتحديد أهداف جديدة للتنمية المستدامة لفترة ما بعد عام 2015، كجزء من أجندة تنمية جديدة، طموحة وطويلة الأجل، بهدف تحسين حياة الشعوب، وحماية كوكب الأرض للأجيال المقبلة، وتهيئة عالم يحقق الازدهار والعدل والحرية والكرامة والسلام للجميع، مع مراعاة حقوق الأجيال المقبلة ، والحاجة الماسة بأن يكون الأطفال والشباب واليافعين، أول من يستفيد من جميع الأهداف المحددة في أجندة التنمية لما بعد عام 2015.

وتشكل مسألة حماية الأطفال من العنف بوصفها أولوية قائمة بذاتها شاغلاً مشتركاً بين عدة قطاعات في خطة التنمية المستدامة حتى عام 2030، مثلما تم إقراره ضمن

الهدف رقم 16-2 من خطة التنمية المستدامة حتى عام 2030، المذكورة أعلاه، والداعي إلى "***وضع حد لإساءة المعاملة، والاستغلال والاتجار بالأطفال، ولكافة أشكال العنف والتعذيب ضد الأطفال***"، ما يبرز الحاجة الملحة لجميع الحكومات وأصحاب المصلحة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقطاع الخاص والمنظمات الدولية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، إلى مضاعفة الجهود وتعزيز الشراكات وحشد موارد كثيرة بغاية تحرير الأطفال من العنف.

(ب) العنف ضد الأطفال في سياق التحولات التي تشهدها المنطقة العربية

4. تأتي هذه النسخة الثالثة من التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال في سياق التطور الحاصل في السنوات الأخيرة في الدول العربية بخصوص نسق التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدّمتها اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها كافة الدول العربية، من ضمن 196 دولة في العالم، كان آخرها دولة الصومال في غرة أكتوبر 2015.

كما صدقت جميع الدول العربية، باستثناء الصومال، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، من ضمن 174 دولة في العالم.

وصدقت جميع الدول العربية أيضا، باستثناء جزر القمر، والإمارات، ولبنان (توقيع دون التصديق)، وموريتانيا والصومال (توقيع دون التصديق)، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النازعات المسلحة من ضمن 167 دولة في العالم.

وفي المقابل لم تصدّق بعد أية دولة عربية[2] على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي تم اعتماده بمقتضى القرار 138/66 المؤرخ في يوم 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 والذي تم التصديق عليه إلى غاية الآن من قبل 37 دولة في العالم.

كما يلاحظ باهتمام تطوّر نسق تصديق الدول العربية على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها خاصة الاتفاقيات ذات الصلة بعمل الأطفال، حيث صدقت جميع الدول العربية على كل من اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 "بشأن الحد الأدنى للسن"، واتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 "بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال"[3].

---

[2] وقع المغرب على البروتوكول وينتظر أن يصدّق قريبا عليه (راجع الرسالة الموجهة من الملك محمد السّادس إلى المشاركين في أشغال الدورة الثّانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان (مراكش، 27 نوفمبر 2014): "...*وتشكل مسألة توفير الحماية من كل أشكال انتهاك حقوق الأطفال، انشغالا دائما لدينا...ومواصلة لهذا التوجه، فإننا نعتزم المصادقة على البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل...*").

[3] بخصوص اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في العمل – على نحو ما اعترف به في *إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل ومتابعته*" الذي اعتمدته الدورة السادسة والثمانون لمؤتمر العمل الدولي في 18 جوان 1998 –، تفيد البيانات ما يلي:

– صدقت جميع الدول العربية، من ضمن 168 دولة في العالم، على اتفاقية العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 "بشأن الحد الأدنى للسن"؛

– كما صدقت جميع الدول العربية، من ضمن 180 دولة في العالم، على اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 "بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال"؛

– صدقت جميع الدول العربية من ضمن 178 دولة في العالم، على الاتفاقية الدولية للعمل رقم 29 لسنة 1930 "بشأن العمل الجبري"؛

– صدقت جميع الدول العربية من ضمن 175 دولة في العالم، على الاتفاقية الدولية للعمل رقم 105 لسنة 1957 "بشأن إلغاء العمل الجبري"؛

5. وتأتي هذه النسخة الثالثة من التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال أيضا في سياق التحولات التي تشهدها المنطقة العربية والتي تطرح سلسلة من التساؤلات حول أنماط التنمية التي طبعت الفترة الماضية ولا تزال، وقدرتها على معالجة القضايا والمسائل الطارئة المرتبطة بمختلف مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما يتطلبه ذلك من وعي مشترك لدى مختلف الفاعلين السياسيين ومكونات المجتمع المدني في كل دولة بضرورة السعي إلى ملاءمة السياسات والتشريعات والبرامج حتى تتحول إلى قوة دفع لمختلف عناصر التنمية وتضمن في ذات الوقت النهوض بواقع حقوق الإنسان في هذه الدول، والتي تبدأ – بلا ريب – بالطريقة التي تعامل بها المجتمعات العربية أطفالها وشبابها، ومدى قدرتها على تأمين قيم الحرية والكرامة المتأصلة فيهم، بتهيئة جميع الظروف التي تمكنهم من توظيف إمكاناتهم ومؤهلاتهم الهائلة لخوض حياة الكبار بصورة كاملة ومرضية.

6. وما من شك أن التطورات السياسية والاجتماعية الذي تحدث حاليا في عدد من الدول العربية تنعكس وبشكل كبير على الأطفال والشباب؛ وهي تعبّر عن تطلّعاتهم للقيام

– صدقت جميع الدول العربية، باستثناء البحرين والسعودية والعراق والأردن ولبنان والمغرب وعمان وقطر والامارات والسودان، من ضمن 154 دولة في العالم، على الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 " بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي"؛

– صدقت جميع الدول العربية، باستثناء البحرين والسعودية وعمان وقطر والامارات، من ضمن 165 دولة في العالم، على الاتفاقية رقم 98 لسنة 1949 " بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية "؛

– صدقت جميع الدول العربية، باستثناء البحرين وعمان وقطر والكويت، من ضمن 173 دولة في العالم، على الاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 " بشأن المساواة في الأجور"؛

– صدقت جميع الدول العربية، باستثناء عمان، من ضمن 175 دولة في العالم، على الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 "بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)".

بأدوار أكثر فاعلية في مجتمعاتهم والحصول على المزيد من الفرص وتحسين مستويات عيشهم، فضلاً عن المساهمة في تعزيز التقدم الاجتماعي، يدخل في ذلك تطلّعهم للحصول على تعليم أفضل، وخدمات صحية أفضل، وتعلّقهم أيضا للتعامل معهم في مراحلهم العمرية المختلفة بوصفهم أشخاصا ذوي حقوق، وقادرين على المشاركة في جميع القرارات الخاصة بوضعهم، بدلا من اعتبارهم أشخاصا تتّخذ القرارات في شأنهم، بما في ذلك على وجه الخصوص حقهم في إدراك أفضل لطرق الوقاية والحماية من العنف في المواقع المختلفة، مثل المدرسة والعنف الممارس من قبل الأقران أو العنف الجنسي ، وكذلك أيضا إدراك كيفية الوقاية من مخاطر الوقوع كضحايا للعنف أثناء التعامل على شبكة الانترنت، وكافة وسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الحديثة، سعياً إلى تجنب أن يكون العنف جزءاً من حياة الأطفال.

7. وقد تساهم التغيرات الحاصلة في المنطقة العربية في تحقيق عدد من التوصيات المتضمنة في النسختين السابقتين من التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال، وبصفة خاصة في مجال مراجعة التشريعات، بما في ذلك صياغة دساتير جديدة، تكون أكثر موائمة مع حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل ومصلحته الفضلى خاصة، بحيث تعترف تلك الدساتير بشكل واضح بحق جميع الأطفال في الحصول على حقوقهم كافة، وعدم التعرض للتمييز، وإتاحة الفرصة لمشاركتهم في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياتهم، وعدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف.

(ثانيا) الأهداف

8. من هذه المنطلقات، يمكن أن نلخص الأهداف الرئيسية من إعداد هذه النسخة الثالثة من التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال في النقاط التالية:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء في إعداد التقارير الوطنية بخصوص التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتضمنة في النسختين السابقتين من التقرير العربي المقارن، وذلك بصفة منسجمة مع التوصيات المتضمنة في الدراسة الاستقصائية العالمية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي أجرتها الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة خلال عام 2013 لتقييم التقدم المحرز منذ تقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال؛

(ب) رصد وإبراز أهم أوجه التقدّم المحرزة في الدول العربية بهدف توسيع الاستفادة منها، وأهم الصعوبات والمعوقات في مجال وقف العنف ضد الأطفال؛

(ج) إبراز الخطوات المتخذة أو الممكن اتخاذها في الدول العربية بهدف إدراج مسألة وقف العنف ضد الأطفال في منهجية وإجراءات العمل المتبعة من قبل الأجهزة التشريعية المختصة في كل دولة، ومن قبل القضاء المدني والجزائي والإداري في تأويله لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية والأدوات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة في علاقاتها مع التشريعات الوطنية؛

(د) المساهمة في وضع وتطوير خطط عمل واستراتيجيات وتدابير تشريعية وسياسات وبرامج ترتكز على احتياجات وحقوق الأطفال وتهدف إلى مزيد النهوض بحقوق الطفل في تشريعات الدول العربية وعلى أرض الواقع.

(ثالثا) المنهجية العامة المعتمدة

9. تتمثل المنهجية المعتمدة في هذه النسخة الثالثة من التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال في إتباع نمط تحليلي

ونقدي يمكن من استخراج أبرز الملامح للتدابير والبرامج والآليات التي تم اتخاذها ووضعها من طرف الحكومات العربية لوقف العنف ضد الأطفال.

10. ولما كان الأمر يتعلّق بإعداد التقرير العربي المقارن في نسخته الثالثة، فقد تم اعتماد المنهج التحليلي والابتعاد، قدر الإمكان، عن سرد معلومات متضمنة في التقارير السابقة التي قامت كل دولة بتقديمها في إطار جمع المعلومات الخاصة بإعداد التقرير العربي في نسختيه السابقتين ، والتركيز على أهم التطورات الحاصلة في المدة التي يغطيها التقرير العربي المقارن في نسخته الثالثة (2012–2015).

وعليه، تم إعداد هذه النسخة الثالثة من التقرير العربي المقارن انطلاقا من المعلومات التي تقدمت بها الدول الأعضاء بخصوص التدابير المتخذة لإعمال التوصيات السابقة للتقرير المقارن، والتوصيات السابقة الصادرة عن الدراسة الاستقصائية العالمية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي أجرتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال خلال عام 2013 لتقييم التقدم المحرز منذ تقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

11. كما تم إعداد هذه النسخة الثالثة من التقرير العربي المقارن في ضوء المعلومات الإضافية التي تقدّمت بها الدول الأعضاء والمتعلّقة بالقوانين والسياسات والآليات والبرامج الخاصة بوقف العنف ضد الأطفال، وكذلك في ضوء المعلومات ذات الطابع التحليلي عن الكيفية التي تؤثر بها هذه القوانين والسياسات والآليات والبرامج على الأطفال، مع الحرص على تجنّب المعلومات العامة عن إطار حماية حقوق الطفل التي تضمنتها التقارير السابقة.

(الجزء الأول)

التدابير والسياسات والآليات لوقف العنف ضد الأطفال في الدول العربية

(الباب الأول) الإصلاح القانوني لحماية الأطفال من العنف

12. يتطلّب الإصلاح القانوني من الدول العربية الأعضاء اتخاذ جملة من التدابير لتحقيق ما يلي:

(أ) وضع إطار معياري وطني لمنع العنف والتصدي له، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، وضمان تعافيهم وإعادة إدماجهم وإنصافهم، ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(ب) إحداث الإصلاح القانوني من خلال استعراض شامل للتشريعات الوطنية بهدف ضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتغلب على تشتت الإجراءات؛ ويتطلب ذلك استحداث حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف في كل الأوساط، مدعوما بأحكام تفصيلية في القوانين ذات الصلة لمعالجة مظاهر عنف بعينها وتناول مختلف السياقات التي يمكن أن تحدث فيها حالات عنف؛ ويلزم استعراض التشريعات الوطنية وتقييمها بصفة دورية من أجل معالجة الثغرات والشواغل الناشئة؛

(ج) دعم سن القوانين بعملية تنفيذ فعالة من خلال المؤسسات والدوائر المعنية والعمل على تنسيق الجهود وتنفيذ خطة محكمة وتوفير الموارد اللازمة؛

(د) تكثيف حملات الإعلام والتعبئة الاجتماعية والتوعية بشأن الأحكام القانونية واستخدامها الفعال، مقترنة بالتحالفات القوية مع الشركاء الاستراتيجيين بمن فيهم البرلمانيون والمؤسسات الوطنية المستقلة والزعماء الدينيون والمحليون والمنظمات الشعبية والأطفال أنفسهم.

13. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الإصلاحات المحدثة في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

14. يمثّل قانون حماية الطفل رقم12-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015 نموذجا في المنظومات التشريعية لما يحمله من مواد قانونية تضمن حقوق الطفل وترقى بالحماية الاجتماعية والقانونية لتصل إلى استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة والتي يرأسها المفوض الوطني، وتتمتع بالاستقلالية المالية والمعنوية وتكون تحت الإشراف المباشر للوزارة الأولى، مع إلزام كل فئات المجتمع ومؤسساته العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بالتبليغ والإخطار عن كل حالات الخطر التي قد تكون واقعة على الطفل، حيث نصت المادة 29 على آلية الإخطار لدى المصالح الاجتماعية عن حالات الخطر التي قد يتعرض لها الطفل. وفي هذا السياق، تم تنصيب جهاز استقبال وذلك بتخصيص الرقم الأخضر **15-27** للتبليغ عن أي خطر يمس بحقوق الطفل، و ذلك بإشراف مصالح الوسط المفتوح والمتواجدة بقوة السند القانوني في كل الولايات لتطلع بمهام الحماية الاجتماعية لكل الأطفال وبالتنسيق مع كل القطاعات ذات الصلة في الوسط الاجتماعي والتربوي والأسري بضمان حماية أكيدة ومرافقة دائمة لهم.

15. كما توجت الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية في الجزائر و على مدى السنوات الماضية بإصدار دستور سنة 2016 و الذي جاء لتدعيم و ترقية الحقوق الأساسية لكل المواطنين لاسيما تلك الفئات الهشة كما تبينه المواد 45 و51 و52 و53 و54 و55 و58 و59، و التي جاءت لإعطاء مزيد من الحقوق و تكريس المكتسبات السابقة بالنسبة للفئات الاجتماعية الهشة، لاسيما المرأة والشخص المسن والشخص المعاق وفئة الأطفال.

البحرين

16. استنادا للتقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث للبحرين[4] المقدم للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، فقد صدر المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن تأسيس مركز البحرين لحماية الطفل، وقد افتتح المركز في 23 أيار/مايو 2007 وهو الجهة المركزية المعنية بحماية الطفل والتي تتولى تقييم ومتابعة الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة والإيذاء الجسدي والنفسي والإهمال والاعتداءات الجنسية، ويقوم المركز بتوفير وتسهيل الخدمات المتعلقة بالتقييم والتحقيق والعلاج والمتابعة لهؤلاء الأطفال وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة، ويهدف المركز إلى:

- توفير الحماية للطفل من سوء المعاملة في الأسرة والمجتمع.
- حماية الطفل من الإيذاء أثناء التحقيق.
- تقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- تأهيل العائلة من أجل إبقاء الطفل في بيئته الأسرية قدر المستطاع.
- إيجاد أسرة بديلة للطفل في حالة تعرضه لسوء المعاملة.
- توعية الطفل والمجتمع بشأن حماية الطفل وحقوقه.
- متابعة تنفيذ وتطبيق القوانين والمعاهدات الخاصة بحماية الطفل.

كما تضمن نفس التقرير المشار إليه أعلاه ما يفيد أنه صدر القرار رقم 20 لسنة 2007 بشأن تشكيل مجلس إدارة مركز البحرين لحماية الطفل الذي يمثل مختلف الجهات الرسمية والأهلية المعنية ويختص بما يلي:

[4] انظر الوثيقة CRC/C/BHR/2-3 ، 25 مارس/آذار 2010، الفقرات 44-49.

- وضـع الخطـط والبـرامج الكفيلـة بحمايـة الطفـل مـن سـوء المعاملـة والإشراف على تنفيذها وإعداد التقارير حولها.
- التنسيق مـع كافـة الجهـات المعنيـة، والرسمية، والأهليـة بشـأن حمايـة الطفل من سوء المعاملة.
- الإشراف على نشاط وأعمال المركز.
- تقديم المشورة للجهات المعنية بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة.
- وضـع خطـط للدراسـات والبحـوث المتعلقـة بظـاهرة إسـاءة معاملـة الأطفال والإشراف على تنفيذها.
- وضع لائحة داخلية لتنظيم عمل المركز.
- تشغيل خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بالأطفال.

مصر

<u>الدستور المصري الجديد (2014):</u>

17. تم اعتماد الدستور المصري الجديد في منتصف يناير 2014 والذي تضمّن المادة 80 الخاصة بحقوق الطفل، التى نصت على أن كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره يعتبر طفلاً، وعلى الدولة أن تلتزم برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، كما تضمنت حظر تشغيل الطفل في الأعمال التي تعرضه للخطر، وإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، وألا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن حتجاز البالغين. كما تعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

القرار الوزارى لوزارة التربية والتعليم رقم 179 لعام 2015 بشأن لائحة الانضباط المدرسي:

18. نتيجة لتصدر حالات العنف المدرسى لقائمة وقائع العنف والتى لم تقتصر على عنصر دون غيره فتم رصد حالات عنف كان الجانى فيها الطفل وأخرى كان الطفل هو المجنى عليه، وسعياً من المجلس القومى للطفولة والأمومة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وبعض الجهات المعنية بالقضية للتصدى لهذه المشكلة، تم العمل بشكل مكثف لوضع مسودة لائحة للانضباط المدرسى، وعقب بداية العام الدراسى 2015-2016، أكدت وزارة التربية والتعليم تطبيق لائحة الانضباط المدرسى والتى صدر بها القرار الوزارى رقم 179 لسنة 2015، وتشمل اللائحة الجديدة تحديد حقوق وواجبات المعلم والطلاب.

القرار الوزاري لوزارة التضامن الاجتماعي لسنة 2014 الخاص باللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومعايير الجودة داخل هذه المؤسسات:

19. نظراً لأن مؤسسات الرعاية قد شغلت مرتبة متقدمة فى الجهات المصدرة للعنف خلال السنوات الماضية، الأمر الذى استوجب ضرورة العمل على التصدى لهذه الاشكالية من خلال وضع نظام رقابة يضمن حماية الاطفال داخل مؤسسات الرعاية، فقد أصدرت وزارة التضامن الاجتماعى عام 2014 لائحة نموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، تضمنت مادة كاملة خاصة بحماية الاطفال من الاساءة، وهي المادة 13 والتي تنص على ما يلي: " *يعد الهدف الأول لأي مؤسسة لرعاية الأطفال الأيتام والعاملين بها هو حماية الأطفال من كافة المخاطر والتهديدات والاعتداءات والإساءات التي قد توجه إلى كرامتهم أو سلامتهم الجسدية والنفسية والعاطفية ، لذا يجب على المؤسسة إتباع الآتى:*

– تلتزم المؤسسة بوضع سياسة مكتوبة ومعلنه لحماية الأطفال من أي إساءة قد تمارس ضدهم ، على أن تتضمن (ميثاق لسلوك العاملين – ميثاق لسلوك الأطفال – ميثاق لسلوك الزائرين والكفلاء – لائحة جزاءات للأطفال – لائحة جزاءات للعاملين.

– يحظر ممارسة العنف ضد الأطفال عند التعامل معهم ولو لفظيا ، أو عند وضع لائحة الجزاءات الخاصة بهم.

– تضع إدارة المؤسسة نظاما بسيطا مكتوبا ومعلنا لكيفية تقديم الشكاوى والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الأطفال ، مع مراعاة الخصوصية والسرية التامة ، وجميع الأطفال والعاملين بالمؤسسة ، والكفلاء ، والمتطوعين ، وأولياء الأمور والأقارب إن وجدوا على علم بهذا النظام.

– يتم تحديد أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية التابع لها المؤسسة لتولى مسئولية الإشراف على تنفيذ سياسة حماية الأطفال ، مع تحديد واضح للأدوار والمسئوليات.

– تقوم لجنة الإشراف على متابعة تنفيذ هذه السياسة داخل المؤسسة (سياسة حماية الأطفال).

– يتم فتح سجل خاص بحماية الأطفال من الإساءات ، على أن يوثق به أية إساءة تعرض لها طفل بالمؤسسة ، وآليات التعامل معها ".

العراق

20. قامت هيئة رعاية الطفولة بتقديم مسودة قانون حماية الطفل الى الامانة العامة لمجلس الوزراء التي بدورها أرسلتها الى مجلس شورى الدولة لمناقشته قبل اقراره من قبل مجلس النواب العراقي. ويتضمن هذا القانون بحدود (80) مادة قانونية تتناول حماية حقوق الطفل ومنها الحماية من التعرض الى العنف بكافة أشكاله كما تضمنت مسودة القانون فصلاً خاصا بالعقوبات الرادعة بحق المنتهكين لحقوق الطفل.

جيبوتي

21. قامت جمهورية جيبوتي خاصة باتخاذ الإجراءات والإصلاحات التالية لحماية الأطفال:

– اعتماد القانون رقم 95 / 7 L / 15 / AN على قانون الحماية القانونية للقصر؛

– اعتماد القانون رقم 136 / L 11/6 / AN على المساعدات القانونية؛

– توعية المجتمع لحقوق الطفل في الحماية من جميع أشكال التمييز وسوء المعاملة والعنف أو الاستغلال؛

– توعية أولياء الأمور وقادة الرأي والصحفيين بشأن حقوق الطفل وآليات حماية الطفل، وتدريب الصحفيين بذلك؛

– تحسين حياة الأسر والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وخدمات الحماية الاجتماعية؛

– تدريب العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية والخدمات الأساسية والمنظمات غير الحكومية.

الأردن

القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 8 لسنة 2011:

22. صدر القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 8 لسنة 2011 وقد تضمن مجموعة من التعديلات المتعلقة برفع العقوبات عن الجرائم الواقعة على الأسرة والمرأة والأطفال. وقد رفع سن الحماية الجزائية فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية وجرائم الاعتداء على الأخلاق والأداب العامة للطفلة حتى عمر 18 عاماً تمشيا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما شدد القانون العقوبات على مرتكبيها واعتبر القانون أن مسألة العمر تعتبر في حالات معينة سبباً لتشديد العقوبة على الجاني إذا كان المجني عليه طفلاً.

23. كما تم تعديل المادة (62) من قانون العقوبات والتي تجيز للوالدين تأديب أطفالهم في حدود ما يسمح به العرف العام بإضافة شرط عدم التسبب بالإيذاء أو الضرر حتى يعد تأديب الآباء لأبنائهم سبب تبرير بالإضافة إلى شرط ما يبيحه العرف العام.

24. وقد نصت المادة 279 من قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011، أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.

25. هذا وقد تضمن القانون تشديد عقوبة جريمة القتل القصد المنصوص عليها في المادة (326) من قانون العقوبات بحيث أصبحت الأشغال الشاقة عشرين سنة بدلاً من خمس عشرة سنة، كما تم تشديد عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (330) من قانون العقوبات بحيث أصبح الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات في حين كان وفقاً للنص القديم خمس سنوات ، ويكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتى عشرة سنة إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها .

26. كما تم تعديل المادة (340) من قانون العقوبات بحيث تم الأخذ بالعذر المخفف بدلاً من العذر المحل في القتل في حالة التلبس بالزنا وبصيغة مماثلة للنص الوارد في القانون المؤقت المعدل رقم (86) لسنة 2001 .

27. وبالنسبة لجرائم القتل التي ترتكب بدافع الحفاظ على الشرف ، كانت المحاكم الأردنية تلجأ إلى تطبيق المادة (98) من قانون العقوبات والتي تقرر مبدأ قانونياً للعذر المخفف قابلاً للتطبيق في جميع الجرائم: والتي تنص على أنه: "*يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه*"، إذ أن هذه المادة تعطي عذراً مخففاً لفاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. وفي

حال توافر عذرٍ مخففٍ يتم تخفيض العقوبة وفق أحكام المادة (97) لتصبح الحبس سنة على الأقل في جرائم القتل التي تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الجنايات الأخرى التي من ضمنها جرائم القتل المقصود المعاقب عليها بالأشغال الشاقة عشرين سنة، واذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة اشهر أو الغرامة خمسة وعشرين دينارا، إضافة إلى إسقاط الحق الشخصي من قبل عائلة المجني عليها.

إلا أنه وحرصاً على توفير أكبر درجات الحماية فقد تمت إضافة المادة 345 مكررة والتي نصت على أنه مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد (340) و(341) و(342) من هذا القانون، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين (97) و(98) من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أياً من الجنايات الواردة في الفصل الأول من الباب الثامن من هذا القانون إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى، مما يوفر الحماية الأكبر للأطفال في هذه الفئة العمرية ويضمن ايقاع العقوبة الرادعة بحق من يرتكب أياً من جرائم القتل والإيذاء بحقهم.

28. وجرم قانون العقوبات مجموعة من الأفعال التي تندرج ضمن الاستغلال الجنسي للأطفال ومن ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الاباحية؛ وتجريم من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة، وقد شدد القانون العقوبات إذا تم خطف القاصر أو إبعاده بالحيلة أو بالقوة.

هذا وقد تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011، فيما يتعلق بسن الحماية الجزائية للطفل بالتعدي على حراسته من الخطف والإبعاد حيث كان النص السابق يجرم خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، وأصبح النص

الجديد يجرم خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، وذلك بموجب نص المادة 291 من قانون العقوبات الأردني.

29. كما جرم قانون العقوبات كل من هتك عرض طفل بغير عنف أو تهديد، وشدد العقوبة في حال كان هتك العرض بعنف أو تهديد أو بدونهما إذا كان الطفل لم يكمل الثانية عشرة من عمره.

القانون المؤقت لجرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010:

30. نظم القانون مسألة استخدام الإنترنت في حظر استغلال الاطفال في الجوانب الجنسية والبغاء والتي تنظم الحرف لأماكن الاستخدام العام مقابل أجر والمراسلات حسب التقنيات الحديثة وأي تصرف في هذا الجانب، وعليه تنص المادة (8) على ما يلي: "*أ. كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.*

ب. كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية في اعداد او حفظ او معالجة او عرض او طباعة او نشر او ترويج انشطة او اعمال اباحية لغايات التاثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسيا او عقليا ، او توجيهه او تحريضه على ارتكاب جريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) الف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ج. كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسيا او عقليا، في الدعارة او الاعمال الاباحية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر الف دينار".

نظام الخدمة المدنية:

31. تم تعديل نظام الخدمة المدنية بهدف ضمان عدم تعامل من يسيئون للأطفال وخاصة صغار السن منهم بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بهم والإخلال بأسس ومبادئ التعامل مع الأطفال من خلال تشديد العقوبات التأديبية التي تتخذ بحق من يقوم بإيقاع عقاب بدني بأي صورة من الصور على أي من الأطفال الذين يتواجدون في الدوائر بما في ذلك المؤسسات التعليمية أو التأهيلية أو التدريبية أو دور الرعاية أو الحماية أو إلحاق أذى بأي منهم؛ مع النص على تشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة مندوب عن وزارة العدل وعضوية مندوب عن كل من الوزارة المعنية وديوان الخدمة المدنية وتقدم هذه اللجنة تقريراً مفصلاً بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات إلى الوزير لإيقاع العقوبة المناسبة أو لإحالة الموظف المخالف إلى المجلس التأديبي حسب مقتضى الحال ، وذلك بالإضافة إلى النص صراحةً على عدم جواز إعادة تعيين أي موظف تم الاستغناء عن خدمته لهذا السبب في أي دائرة يتواجد فيها أطفال.

قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014:

32. نص قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 على أن تراعى مصحة الطفل الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكامه. ويحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة.

مسودة قانون الحماية من العنف الاسري للعام 2016:

33. أكد القانون على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وترسيخ إجراءات التالية عند إجراء التسوية: استدعاء أطراف النزاع وعقد جلسة التسوية واثبات ذلك في الملف؛ المباشرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لغايات تسوية النزاع المطروح مع مراعاة وضع الأسرة وظروفها؛ تثبيت التسوية الموقعة من أطراف النزاع، وإعداد تقرير بذلك مرفقا به الدراسة الاجتماعية؛

الانتهاء من إجراءات تسوية النزاع بين الأطراف خلال أسبوعين من تاريخ عقد أول جلسة، ولإدارة حماية الأسرة حق تمديد هذه المدة لمرة واحدة ولمدة مماثلة إذا توافرت إمكانية الحل ، وبالرجوع إلى رأي الأخصائيين الاجتماعيين على أن يثبت ذلك في تقرير التسوية المحال للمحكمة. وتقضي المادة (17) من مسودة القانون المذكور بأن يخصص المجلس القضائي لغايات هذا القانون هيئات قضائية للفصل في قضايا العنف الأسري، وتهيئ وزارة العدل أماكن خاصة تراعى فيها خصوصية الأسرة تعقد فيها هذه الهيئات، كما تقضي نفس المادة بأنه تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي ينظر فيها أمام أي جهة ذات علاقة، بما في ذلك المحاكم، بالسرية التامة قطعياً في حال إثارة دفوع تتضمن وقوع حالة من العنف الأسري في قضية منظورة أمام أية محكمة مختصة بمسائل الأحوال الشخصية، فلهذه المحكمة تزويد إدارة حماية الأسرة بصورة عن ملف الحالة.

الكويت

34. فضلا عن دستور دولة الكويت لعام 1963م في مواده الخاصة بحماية الأسرة والطفولة[5]، تبذل دولة الكويت قصارى جهدها للعناية بمصلحة الطفل عن طريق عدد من التشريعات والقوانين، من بينها خاصة ما يلي:

- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م؛
- مرسوم رقم 401 لسنة 2006م والقرارات اللاحقة الصادرة بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة؛

[5] المادة 9: الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

المادة 10: ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

- قانون رقم (21) لسنة 2015م في شأن حقوق الطفل، بالإضافة الى لائحته التنفيذية؛

- قانون محكمة الأسرة رقم (12) لسنة 2015م؛

- قانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث؛

- قانون رقم 80 لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية، بالإضافة الى لائحته التنفيذية.

لبنان

القانون رقم 293 تاريخ 2014/4/1 بشأن "حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الأسري":

35. تم بمقتضى هذا القانون تعريف العنف الأسري على أنه:"*أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي*". كما شدّد هذا القانون العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون القاصرين والنساء للتسول أو ارتكاب الفجور والفساد أو الدعارة، ونص على زيادة العقوبات في حال وقوع الجرم ضمن الأسرة، وعلى مضاعفتها اذا رافق الجرم أي شكل من العنف أو التهديد خصوصاً إذا حصل الجرم من قبل أحد الزوجين ضد الآخر. وتضمن القانون تدابير حمائية احترازية ووقائية تؤمن للطفل الرعاية والعناية. لكن بقي هذا القانون موضع تحفظ من الجمعيات النسوية في لبنان.

القانون رقم 286 بتاريخ 2104/4/30:

36. تم بمقتضى هذا القانون إلغاء البند (1) من المادة (186) من قانون العقوبات حول تأديب الأطفال، واستبداله بالنص التالي: "يجيز القانون: 1- أنواع التأديب غير العنفي التي يمارسها الأباء والأمهات على أولادهم، على أن لا تترك أي أثر على جسد الأولاد أو تحدث ضررا في صحتهم الجسدية أو النفسية".

37. وخلال العام 2012، صدرت مجموعة من القرارات الوزارية التي عكست تنامي اهتمام الوزارات المعنية بظاهرة العنف بدءاً من الوقاية مروراً برصد الحالات والتبليغ عنها ومن ثم الاسراع في البت بها، وهي على الشكل التالي:

- وزارة الصحة العامة تحذر العاملين في الخطوط الأمامية مع الأطفال في القطاع الصحي من التغاضي عن التبليغ عن أية حالات عنف ضد الأطفال تصل الى المراكز الصحية بكافة أنواعها تحت طائلة الملاحقة المسلكية والجزائية؛

- وزارة التربية والتعليم العالي تحظر على الأساتذة والمعلمين التوجه بالإساءة الى التلاميذ؛

مذكرات داخلية في وزارتي العدل والداخلية والبلديات للإسراع في البت بقضايا الأطفال واحترام الخصوصية.

38. كما رافق صدور هذه التعاميم في مواجهة ظاهرة العنف ضد الأطفال واستغلالهم وضع خطتي عمل مشتركة بين كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي ووزراة الداخلية والبلديات، تتضمن خاصة وضع آلية مشتركة لرصد الحالات من خلال تسمية أشخاص مرجعيين وإحالتها الى وزارة الشؤون الاجتماعية لمتابعتها وفق الأصول.

39. من جهتها عملت وزارة الشؤون الاجتماعية خلال العام 2013 على تطوير آلية عمل لتفعيل نظام الحماية الاجتماعية على المستوى المركزي والمحلي، وذلك من خلال

تسمية أشخاص مرجعيين لحماية الطفل من المساعدات والمرشدات الاجتماعيات في الوزارة ومراكز الخدمات الانمائية، إضافة الى تدريبهم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من مهارات التعامل مع الاطفال المعرضين للخطر من جهة، وعلى آلية العمل، من جهة ثانية.

المغرب

الدستور المغربي الجديد (2011):

40. أقرّ الدستور المغربي الجديد المعتمد بموجب استفتاء، في 1 يوليه 2011، قائمة مفصلة لحقوق الإنسان بمختلف أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما يشمل مختلف فئات المجتمع، ومن بينها خاصة الأطفال. وقد نصت المادة 32 من الدستور في هذا الخصوص وفضلا عن الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية التي تعمل الدولة على ضمانها للأسرة بوجه عام، على أنه: *"تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية..."*.

الإصلاحات القانونية لحماية الأطفال من العنف:

41. شهد مجال حماية الأطفال من العنف تطوّرا هاما في السنوات الأخيرة، تجسّد خاصة في ما يلي:

– تعديل المادة 475 من القانون الجنائي، وحذف إمكانية تزويج القاصر المغرّر بها أو المختطفة كظرف للإفلات من العقاب؛

– تجريم بيع الأطفال، بما في ذلك القيام بالوساطة أو تسهيله أو التحريض عليه. ويقصد ببيع الأطفال "...*كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو عدة أشخاص إلا شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه*" (الفصل 467 الفقرة الأولى)؛

– تجريم العمل القسري للأطفال دون الخامسة عشرة سنة. ويقصد بالعمل القسري للأطفال "...*إجبار طفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو اخلاقه أو تكوينه*" (الفصل 467 الفقرة الثانية)؛

– تجريم التحريض أو التشجيع أو تسهيل استغلال أطفال قاصرين في مواد إيباحية وذلك بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية (الفصل 503 الفقرة الثانية)؛

– تشديد العقوبات بالنسبة لأفعال جرمية مختلفة تمس الطفل في جسده أو صحته أو كرامته كتحريض أو تشجيع القاصرين على الدعارة أو البغاء تجاه قاصر دون الثامنة عشر (الفصل 499) وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية (الفصل 2–499).

ويعمل المغرب على ملائمة القانون الجنائي مع مقتضيات المادة 32 من دستور 2011 والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، وذلك عبر إدخال تعديلات مهمة حول المقتضيات الخاصة بحماية الطفل.

عمان

42. كفلت القوانين النافذة في سلطنة عمان حقوق الطفل، وتمنحه حماية لممارسة حقوقه بكل يسر وسهولة في إطار حياة مجتمعية آمنة ومطمئنة، وتعمل الدولة بصورة مستمرة على تعديل القوانين النافذة، واستصدار ما يلزم من تشريعات جديدة بما يوافق متطلبات الواقع ومصلحة الطفل الفضلى، لينعم بحياة طيبة ونشأة صالحة.

قانون الطفل:

43. من أبرز وأحدث التشريعات صدور قانون الطفل بمرسوم سلطاني رقم (2014/22) وأخذت مجالات حماية الأطفال حيزا واسعا في أحكام قانون الطفل، واستحدث آليات جديدة لحماية الطفل كتشكيل لجان حماية الطفل ومندوب حماية الطفل، وغيرها من التدابير. ويجري حاليا إعداد اللائحة التنفيذية للقانون والتي ستفصل الإجراءات والتدابير لمختلف المؤسسات المعنية بحماية الأطفال.

كما تم اتخاذ عدد من التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال العنف، والاستغلال الجنسي للأطفال تمثلت في مواد واضحة ومحددة في كل من: قانون الجزاء العماني، وقانون الطفل، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون العمل.

فلسطين

44. في أبريل عام 2014، صادقت دولة فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهي تقوم حاليا بإعداد التقرير الأولي الموجب وفقا للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل والتقرير الأولي الموجب وفقا للمادة 8 من البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بغية عرضها على اللجنة الدولية لحقوق الطفل نهاية العام 2016.

45. وأولى القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 عناية خاصة للطفولة في فلسطين، فنص في المادة (29) منه على أن: *"رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:*

– الحماية والرعاية الشاملة.

– أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

– الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.

- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم.

- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم".

<u>قانون الطفل الفلسطيني:</u>

46. خصص قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004 والذي تمت المصادقة على تعديلاته في العام 2012 الفصل الثامن والفصل التاسع والفصل العاشر منه لمواضيع الحق في الحماية وآليات الحماية وتدابير الحماية.

وفي هذا الإطار، تنص المادة (42) من الفصل الثامن على أنه: "*1- للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الإستغلال.*

- تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول الى إساءة المعاملة أو الاستغلال".

كما تنص المادة (53) من الفصل التاسع على ما يلي: " *1- على كل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، أو يعرضه لخطر الانحراف.*

2- يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم.

3- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي ديناراً ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كلم من يخالف أحكام البند (2) أعلاه".

وتقضي المادة (58) من الفصل العاشر أنه: " *إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر الانحراف يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك باقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص*".

47. بعد المصادقة على تعديلات قانون الطفل الفلسطيني في العام 2012، قامت وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية كجهة مسؤولة عن حماية الاطفال وبمشاركة كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بالعمل على تعميم القانون من أجل تطبيقه. وفي هذا الاطار تم تنفيذ التالي:

– تنفيذ العديد من التدريبات على القانون للعاملين في مجال حماية الاطفال، كمرشدي حماية الاطفال التابعين لوزارة التمية الاجتماعية والمتواجدين في مديريات التمية الاجتماعية في كافة المحافظات حيث يتضمن القانون بنود تتعلق بدورهم والمهام الموكلة اليهم. وقد منحهم القانون صفة الضبط القضائي في مجال حماية الاطفال. كذلك تم تنفيذ تدريبات تتعلق بالقانون للضباط العاملين في وحدة حماية الاسرة التابعين للشرطة الفلسطينية وللمرشدين التربويين في وزارة التربية والتعليم؛

– عقد لقاءات توعية للاطفال بهدف تعريفهم بحقوقهم الواردة في القانون؛

– نفيذ لقاءات تلفزيونية واذاعية للتعريف بالقانون واهمية تطبيقه؛

طباعة القانون ككتيب وتوزيعه على كافة العاملين في مجال حماية الاطفال.

48. وفي سياق متصل، تمت المصادقة على قانون حماية الأحداث في شهر آذار/ 2016، حيث يتوائم هذا القانون واتفاقية حقوق الطفل، و يمثل انطلاقة جديدة للعدالة الجنائية للأحداث في فلسطين، حيث يتعامل هذا القانون مع الأحداث كضحايا وليس كمجرمين، ويتضمن جملة من التدابير الوقائية والتأهيلية للحدث.

ومن أهم الضمانات التي يوفرها هذا القانون اعتماد وتحديد جهات متخصصة داخل نظام عدالة الأطفال، مثل: شرطة مختصة، ونيابة مختصة، وقضاة مختصين بالأحداث، إضافة إلى البعد الاجتماعي لهذا القانون باعتبار الأطفال في خلاف مع القانون كضحايا بحاجة إلى التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع، لا كمجرمين بحاجة للردع والعقاب.

كما تم اعتماد مبدأ الوساطة في كافة المراحل، تبدأ من لحظة وصول الطفل للشرطة إذا كانت جنحة أو مخالفة، وإعمال دور التقارير الاجتماعية من المرحلة الأولى، والإلزامية تقديم المساعدة القانونية من المرحلة الأولى، وإمكانات المساعدة المجانية، إضافة إلى إقرار مفهوم بدائل الاحتجاز والتدابير غير السالبة للحرية، وكذلك اعتبار الاحتجاز الملاذ الأخير.

وبعد المصادقة على القانون تم تنفيذ التالي:

– تدريبات على القانون للعاملين في مجال رعاية الاطفال في خلاف مع القانون؛

– قيام مجلس القضاء الاعلى بتعيين قضاة متخصصين في مجال الأطفال الأحداث (الأطفال في خلاف مع القانون)؛

– كما أنشئت النيابة العامة الفلسطينية نواب عاميين ومحاكم متخصصة للبت في قضايا الأطفال الأحداث (الأطفال في خلاف مع القانون).

قطر

49. يندرج صون الأسرة ورعاية الأطفال وحمايتهم من العنف ضمن الأولويات الوطنية لدولة قطر، اقتناعاً منها بأن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الأطفال الذين يجب إيلاؤهم رعاية خاصة حتى ينشؤوا في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة بعيدا عن كل أنواع الإساءة.

ومن هذا المنطلق تنصّ المادة (21) دستور دولة قطر أنّ "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها". كما تنص المادة (22) من الدستور أنه "ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة".

50. وفضلا عمّا تضمنته أحكام الدستور، تجدر الإشارة إلى التشريعات الوطنية التالية ذات العلاقة بحماية الأطفال:

- القانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث؛
- القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات؛
- القانون رقم (14) لسنة 2004 بإصدار قانون العمل؛
- القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية؛
- القانون رقم (40) لسنة 2004 بشأن الولاية على أموال القاصرين؛
- القانون رقم (22) لسنة 2005 بحظر وجلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن؛
- القانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة؛
- القانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية؛
- القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

51. كما تجدر الإشارة إلى القرارات الوزارية التالية ذات العلاقة بحماية الأطفال:

– قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (15) لسنة 2005 بشأن الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها؛

– قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2007 بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان؛

– قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2007 بأولويات وضوابط الانتفاع بنظام إسكان ذوي الحاجة.

السعودية

52. تم في مجال الإصلاح القانوني لحماية الأطفال من العنف اتخاذ جملة من التدابير، تتضمن خاصة ما يلي:

– صدور نظام حماية الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم م/14 بتاريخ 1436/2/3هـ (2014م)؛

– صدور اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في 1436/06/16هـ (2015م)؛

– صدور نظام الحماية من الإيذاء بموجب المرسوم الملكي رقم م/52 بتاريخ 1434/11/15هـ (2013م)؛

– صدور اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية رقم 42.43 بتاريخ 1435/5/8 هـ)2014م).

وفي سياق متصل، تم توقيع مذكّرة بين وزير الشؤون الاجتماعية ووزير العدل للحد من العنف الأسري (وخاصة العنف ضد الأطفال) بتاريخ 25 فبراير 2016، متضمنة التأكيد على القضاة بسرعة البت في قضايا الأطفال المعنفين وعدم إطالة الأمر عليهم.

السودان

53. تضمنت دساتير السودان نصوصاً لحقوق الطفل ولكنها اختلفت في درجة وضوحها وصياغتها من دستور إلى آخر بحيث نجدها مضمنة مع حقوق لفئات أخرى مثل الأسرة أو المرأة أو النشء أو الشباب. و لكن يمكن أن نتبين بوضوح أن هناك تطوراً قد حدث بشأن حقوق الأطفال وذلك في نصوص ومواد دستور 2005 والذي تضمن وثيقة للحقوق وردت فيها حقوق الطفل مقرونة مع حقوق المرأة، وذلك عند استقراء الدساتير السودانية السابقة. ويعتبر قانون الطفل 2010 طفرة تشريعية فى مجال حقوق الطفل فى السودان حيث يهتم بكل الجوانب التشريعية في تنظيم ومعالجة قضايا حماية ورعاية الأطفال في السودان. ويشتمل القانون على سبع وثمانين مادة تناولت مختلف قضايا الطفولة من رعاية وحماية، وفقاً لمبادئ دستور السودان (2005) والمعايير والأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين. وقد تناولت المواد المشار إليها في إثني عشر فصلاً حق الأطفال في الحماية والرعاية البديلة والصحة والتعليم والمؤسسات العدلية وحقوق الأطفال الضحايا. كما نص القانون على الآليات المنوط بها تطبيق أحكامه. وعلاوة عن ذلك، نص القانون على أن تكون للطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها. واحتوى قانون الطفل 2010 على معالجات شاملة لمواجهة الإساءة ضد الأطفال وحمايتهم من العنف وذلك من خلال العديد من المواد ونصّ على عقوبات في حالة ارتكابها ضد الأطفال.

54. وقد أجيزت (3) من اللوائح المفسرة لقانون الطفل 2010 (لائحة المراقبة الاجتماعية، لائحة التعامل مع الأطفال الضحايا، لائحة دور الحضانة) بينما اكتملت (7) لوائح تحت الإجازة وهي (لائحة الإحالة خارج النظام القضائي، لائحة تنظيم عمل الأطفال، لائحة تنظيم العمل بدور التربية، لائحة تنظيم سلوك الطلاب بمدارس الأساس، لائحة تدبير خدمة المجتمع للاطفال الجانحين ، لائحة الرضاعة الطبيعية) والتي تم إعدادها ومناقشتها

خلال جلسات وورش عمل مع قضاة محاكم الطفل والجهات العدلية المنفذة والشرطة والنيابة ومجالس الطفولة بالولايات والوزارات المعنية لمعرفة تحديات التطبيق على مستوى الولايات والمركز وفقا لما هو مخطط.

55. وبالإضافة الي ما تضمنه قانون الطفل 2010، تجدر الإشارة إلى ان هناك العديد من التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحماية الأطفال، من بينها:

- قانون رعاية الطفل لسنة 1971؛
- قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974؛
- القانون الجنائي لسنة 1991؛
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991؛
- قانون الجنسية لسنة 1994. (المُعَدَّل سنة 2005، وسنة 2010)؛
- قانون العمل لسنة (1997)؛
- قانون تنظيم تخطيط التعليم العام لسنة 2001؛
- قانون القوات المسلحة لسنة 2007 (المُعَدَّل سنة 2014)؛
- قانون الصحة العامة القومي لسنة 2008؛
- قانون المعاقين القومي لسنة 2009.

56. وتتواصل الجهود منذ عام 2012 في مناصرة تضمين حقوق الطفل في الدستور القادم للسودان حيث أعدت وثيقة من قبل المجلس القومي لرعاية الطفولة لحقوق الطفل بالتعاون مع الشركاء الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني ودار حوار نقاش مستفيض بشأن المواد التي تضمنتها الوثيقة وعرضت على عدد من قطاعات

المجتمع (الإعلاميين ، إتحاد طلاب المدارس الثانوية ، الجهات الحكومية ، مجلس الأحزاب).

57. وفى العام 2015، قام المجلس القومى لرعاية الطفولة أيضا بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم وبإشراف وكيل وزارة التربية والتعليم على لجنة فنية من إدارات الوزارة بإعداد مشروع لائحة الجزاءات المحظورة داخل المؤسسات التعليمية.

58. وفى إطار التشاور وتوسيع دائرة النقاش والتداول، عقدت مدارسات تشاورية مع دوائر المحكمة العليا بالسودان حول تطبيق قانون الطفل 2010م ولوائحه:

- دائرة الولايات الوسطى (الجزيرة ، النيل الزرق ، والنيل الأبيض)؛
- دائرة شرق السودان (البحر الأحمر ، كسلا ، والقضارف)؛
- دائرة كردفان (غرب وشمال وجنوب)؛
- دائرة دارفور (غرب وشمال وجنوب ووسط وشرق)؛
- دائرة الخرطوم والشمالية.

كما عقدت مدارسات تشاورية مع الأجهزة العدلية المختصة بالطفل (محاكم الطفل ونيابات الطفل ووحدات حماية الأسرة والطفل والباحثين الاجتماعيين بوزارت الرعاية الاجتماعية الولائية) ووزارات العمل وتنمية الموارد البشرية ووزارات التعليم والصحة ووزارة الداخلية والادارة العامة للاصلاح والسجون.

59. ويتم نشر قانون الطفل والتوعية بنصوصه وسط قطاعات المجتمع المختلفة والعاملين مع الأطفال، حيث شمل التدريب القضاة، وكلاء النيابة، الشرطة، المعلمين، منسوبي القوات المسلحة. وعلى المستوى القاعدي، شملت توعية المجتمعات والقادة المحليين. كما نُظمت العديد من الورش واللقاءات مع الأطفال في شأن قانون الطفل بعد طباعته بلغة صديقة للأطفال.

60. وفي سياق متصل، أصدرت العديد من ولايات السودان قوانين على المستوى الولائي تحمي حقوق الطفل وقوانين تتناول قضايا محددة مثل تجريم ختان الإناث ورعاية وحماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، حيث أصدرت ولاية جنوب كردفان قانون لمنع ختان الاناث، وهنالك نصوص لمنع ختان الاناث فى قانون الطفل لكل من ولاية البحر الأحمر وولاية القضارف وولاية جنوب دارفور.

61. وبخصوص الآليات التتنفيذية والتنسيقية القائمة مع الشركاء فى إطار الاصلاح القانونى، تجدر الإشارة إلى الآليات التالية:

- آلية المراقبة الإجتماعية مع محاكم الطفل بإمدرمان والخرطوم وبحرى؛
- الآلية الوطنية التنسيقية لوحدات حماية الطفل والأسرة؛
- آلية العون القانونى بوزارة العدل؛
- آلية العون القانونى نقابة المحامين؛
- آلية اللجنة التنفيذية بالمجلس الاستشارى لحقوق الإنسان؛
- اللجنة القومية لدراسة البرتكول الثالث بشأن تقديم الشكاوى؛
- إدارة التدريب والمكتب الفنى بالسلطة القضائية؛
- إدارة التدريب بوزارة العدل؛
- آلية اللجنة لصياغة منشور قضائى حول إجراءات إنفاذ قانون الطفل 2010؛
- معهد العلوم القضائية والقانونية.

تونس

الدستور التونسي الجديد (2014):

62. يمثل الدستور التونسي الجديد ليوم 27 جانفي 2014 محطة أساسية في تاريخ تونس المعاصر، عبر التنصيص على قائمة مفصلة لحقوق الإنسان بمختلف أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما يشمل مختلف فئات المجتمع، ومن بينها خاصة الأطفال. وينص الفصل 47 من الدستور على ما يلي: " *حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لجميع الأطفال دون تمييز وفق مصالح الطفل الفضلى*"[6].

"مجلة حماية الطفل":

63. تمثّل "مجلة حماية الطفل" الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 – بلا ريب – أهمّ إنجاز في مجال التشريعات الخاصة بحماية الأطفال، عززت جملة القوانين والإجراءات التي تمّ سنّها ووضعها في تونس منذ المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل. وتشتمل "مجلّة حماية الطفل" بابا تمهيديا خاصا بالمبادئ العامة (المواد من 1 إلى 19) يتبعه بابان:

– الباب الأول والخاص بحماية الطفل المهدد (المواد من 20 إلى 67)،

– والباب الثاني والخاص بحماية الطفل الجانح (المواد من 68 إلى 123).

وهذا تمشي جديد توخاه المشرع التونسي في طريقة التقنين، بما يبرز رغبته الواضحة في إدراج القيم التي يعتبرها أساسية ضمن نص القانون باعتبارها تقع في صلب محاور اهتمام سائر المتدخلين المعنيين بوضع نظام الحماية المقرر بالقانون.

وتتمثل أبرز هذه المبادئ التي جاءت متناسقة ومتناغمة في:

---

[6] تضمن الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 عدة أحكام أخرى ذات علاقة بحماية الكرامة والحرمة الجسدية بوجه عام، ومن بينها أحكام الفصل 23 والقاضية بأنه " *تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي .ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم*".

– اعتبار مصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات والقرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام المجلة (المادة 4)؛

– ايلاء أهمية قصوى لمسؤولية الوالدين وتشريكهما بصفة فعالة في كل مراحل التدخل الذي قررتها المجلة (المواد 7، 8 و9)؛

– احترام آراء الطفل وتشريكه في كل التدابير الاجتماعية والقضائية التي تتخذ لفائدته (المادتان 9 و 10)؛

– حق الطفل الذي تعلقت به تهمة في معاملة ملائمة لوضعه تضمن كرامته وشرفه وتغلب التدابير الوقائية والتربوية على غيرها من التدابير تيسيرا لإعادة إدماجه اجتماعيا (المواد 12، 13 و14).

64. ويمثل الباب الأول من القانون والخاص بحماية الطفل المهدد (المواد من 20 إلى 67) الجانب المميز لـ"مجلّة حماية الطفل" والذي يطبعه بطابع خاص. ويتضمّن 48 مادة (من المادة 20 إلى المادة 67) وهو يوفّر لأوّل مرّة في تونس إطارا قانونيا متكاملا بهدف تأمين مختلف أوجه الوقاية الاجتماعية والقضائية للطفل المهدّد.

وتتميّز أحكام هذا الباب الأول من حيث أنّها توفّر أساسا قانونيّا ينظّم الوقاية الاجتماعية بصفة قانونية وملزمة.

65. وتهدف أحكام هذا الباب الأول إلى سدّ الفراغ الذي كان قائما إلى حدّ صدور "مجلّة حماية الطفل" بخصوص المعالجة القانونية الوقائية لمختلف الحالات الصعبة التي يعيشها الطفل والتي تهدّد صحّته وسلامته البدنية والمعنوية. فإذا كان القانون الجزائي يعاقب بصرامة خاصة عددا من أشكال سوء المعاملة والاستغلال التي تمارس ضدّ الأطفال –مثل جرائم الإهمال (المادتان 212 و213 (جديدة) من المجلة الجنائية) أو جرائم اعتياد سوء المعاملة (المادة 224 من م.ج.) أو جرائم استخدام الأطفال في التسوّل (المادة 171 م.ج.) أو استخدام الأطفال في الإجرام المنظم (المادة 132 (جديدة) م.ج.) أو جرائم الاعتداء بالفاحشة (المادتان 228 و228 (مكررة) من م.ج.)، وهي الجرائم التي عرفت تعديلات في

أحكامها بموجب القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجنائية–، فإن حماية الطفل على الوجه الأفضل تقتضي في الحقيقة بأن لا يقتصر دور القانون على دور "رجال المطافئ" وأن تتوفّر آليات التدخّل السريع وفي الوقت المناسب بهدف وقاية الطفل من مختلف الحالات التي تعرّضه للخطر نتيجة للوسط الذي يعيش فيه، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتّى أنواع الإساءة التي تتسلّط عليه.

66. وفضلا عن "مجلة حماية الطفل" والتي يتم العمل حاليا على مراجعتها وتطوير مقتضياتها حتى تشمل خاصة بابا يتعلق بالطفل الضحية إلى جانب الطفل المهدد والطفل الجانح بما يضمن وقايته وحمايته وحسن التعهد به، فقد صدرت عدة قوانين مكّنت من تعزيز منظومة حقوق الطفل في تونس، ومن بينها خاصة:

– القانون عدد 73 لسنة 1993، بتاريخ 12 جولاي 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية، والذي مثّل تحولا منهجيا في معالجة القضايا الخاصة بتسيير شؤون الأسرة بما يحقق مزيدا من المساواة والتكافل بين الزوجين في السهر على تربية الأطفال وتأمين الواجبات إزاءهم على الوجه الأفضل؛

– القانون عدد 95 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 والمتعلق بتنقيح الفصل 93 من مجلة الالتزامات والعقود وإضافة المادة 93 مكررة تقضي بمسؤولية الوالدين المتضامنة عن الفعل الضار الصادر عن أبنائهما القصر الساكنين معهما؛

– القانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب والقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 25 يونيو 2003 المنقح له؛

– القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 مايو 2007 والمتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية، والذي تم بمقتضاه توحيد السن الدنيا للزواج بين الفتيان والفتيات وذلك بجعلها 18 سنة لكلا الجنسين؛

– القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 والمتعلق بتنقيح المادة 6 من مجلة الجنسية التونسية وتعويضها بالمادة 6 (جديدة) ومقتضاها أنه: " *يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية*"؛

– القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، والذي حدد من بين صور الاتجار بالأشخاص والممارسات الشبيهة بالرق "استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح" و"تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره" و"الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم" (الفصل 2 من نص القانون). كما أنشئت بمقتضى الباب الثالث من ذات القانون "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، تتركب من قاضي عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، رئيسا، مباشرا لكامل الوقت، ومن ممثلي عدة وزارات معنية، فضلا عن ممثل عن هيئة حقوق الإنسان، وخبير في الإعلام، وممثلين اثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

– القانون عدد 13 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017، يتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجبارية الالتحاق بالتكوين المهني الأساسي؛

– القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي جاء تجسيدا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 46 من الدستور الجديد لسنة 2014 والقاضية بأن "تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة." ومن بين أهم الأحكام الواردة في هذا القانون مراجعة مقتضيات الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية، الذي كان يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أنثى

برضاها سنها دون خمسة عشر عاما كاملة، وبالسجن مدة خمسة أعوام إذا كان سن المجني عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة، مع الإضافة بأن "زواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة". وقد تولى القانون الجديد حذف هذه الفقرة وإنهاء العمل بهذه الإجازة التشريعية للزواج من الطفلة كسبب للإفلات من العقاب. وفي ذات الوقت قام القانون بتوسيع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، لتشمل الفتيان مثل الفتيات، بما يجسد إحدى توصيات لجنة حقوق الطفل السابقة (راجع الوثيقة CRC/C/TUN/CO/3، الفقرتان 61-62).

القانون عدد 40 مؤرخ في 26 يوليه 2010 المتعلق بتنقيح أحكام المادة 319 من المجلة الجزائية:

67. إلى جانب مختلف القوانين المذكورةأعلاه، يمثل القانون عدد 40 مؤرخ في 26 يوليه 2010 المتعلق بتنقيح أحكام المادة 319 من المجلة الجزائية أحد أهم القوانين الجديدة المتخذة في تونس وذات الصلة بمسألة مناهظة العنف ضد الأطفال القانون عدد 40 مؤرخ في 26 يوليه 2010 المتعلق بتنقيح أحكام المادة 319 من المجلة الجزائية، وذلك بالتنصيص على ما يلي: " *تلغي عبارة "وتأديب الصبيّ ممّن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب" ...* ". وباتخاذ هذا القانون، تعدّ تونس بذلك من ضمن الدول القليلة التي لا تجيز العقوبات الجسدية كطريقة للتربية، بما في ذلك العقوبات الجسدية من قبل الوالدين أو ممن له سلطة تأديبية على الطفل، بالنظر إلى كون هذه الممارسات تمسّ من الحرمة الجسدية و البدنية للطفل ومن سلامته النفسية.

الإمارات

68. حرص المشرّع الإماراتي على توفير أقصى درجات الحماية للطفل من كافة أشكال وصور إساءة المعاملة. فوفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته، تجرّم الأفعال التالية:

- الاعتداء الجسدي على الأطفال: المواد (336-337-393-340-341-342-343)؛

- الاعتداء العاطفي على الأطفال: المواد (351-352-372-373-374)؛

- الاعتداء الجنسي على الأطفال: المواد (354-356-358-363-364)؛

- الاهمال فيما يتعلّق بالأطفال: المواد (348-349-350).

69. كما صدرت عدة قوانين مكّنت من تعزيز منظومة حقوق الطفل في الإمارات، ومن بينها خاصة:

- القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2012 بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب؛

- القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009 بشأن حظر بيع التبغ أو تقديمه لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة؛

- القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر؛

- القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، بصيغته المعدلة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009.

القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل وديمة:

70. من أهم القوانين الجديدة المتخذة في الإمارات وذات الصلة بحقوق الطفل عامة القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل وديمة الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ 15 يونيو 2016، حيث نظمت أحكامه في (75) مادة، فصلت في (11) باب، أبرزت فيها حقوق أساسية للطفل.

71. ووفقاً للقانون، فإن السلطات المختصة والجهات المعنية تحافظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، كما تعمل على حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال، وسوء المعاملة، ومن أي عنف بدني ونفسي.

ونص القانون أيضاً على أن للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية، وفقاً لسنه ودرجة نضجه، بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة، وأتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه في ما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها.

ويحظر القانون تعرض الطفل لأي تدخل تعسفي، أو إجراء غير قانوني في حياته أو داخل أسرته أو منزله، أو من خلال المراسلات، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته، وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال، وفقاً للتشريعات السارية.

ويحظر القانون تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر، سواء بتخلي القائم على رعايته، عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية دون موجب، كما يحظر على القائم على رعاية الطفل، اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة.

كما يحظر القانون استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية، وإنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال إلى مواد إباحية، وحيازة مواد إباحية، أو تحميلها وإرسالها عن طريق الشبكة العنكبوتية.

آليات الحماية والعقوبات

72. نص قانون حقوق الطفل الجديد على آليات لحماية الطفل، حيث تعملُ السلطات المختصة والجهات المعنية، بالتنسيق مع وزارة تنمية المجتمع، على إنشاء وحدات لحماية الطفل، تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون، اختصاصات هذه الوحدات وآليات عملها، والشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

الخطوات المتخذة بشأن حظر العقاب الجسدي في جميع الأحوال:

73. بخصوص الخطوات المتخذة بشأن حظر العقاب الجسدي في جميع الأحوال، يمنع القرار الوزاري رقم (2/454) لسنة 1998 بشأن لائحة توجيه سلوك الطلاب في المجتمع المدرسي الواردة عن وزارة التربية والتعليم، الاعتداء اللفظي أو البدني في المدارس.

وبدوره، يسعى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة مع وزارة التربية والتعليم ومجلس أبوظبي للتعليم ووزارة الصحة ومكتب منظمة اليونيسيف لدول الخليج العربية إلى توفير بيئة مدرسية آمنة للأطفال. وفي هذا الإطار جاري العمل الآن على تطوير برنامج للوقاية من التنمر في المدارس في دولة الإمارات العربية المتحدة مبني على أفضل البرامج والممارسات العالمية، وسيبدأ التطبيق الفعلي للبرنامج بشكل تجريبي خلال العام الدراسي 2015-2016 في عدد من المدارس الحكومية والخاصة في جميع الإمارات. وسيتم تقييم أثر هذا البرنامج بالتعاون مع إحدى الجامعات المتخصصة في الدولة.

74. أما فيما يتعلق بمكافحة العنف المنزلي، لقد خلصت لجنة مشكلة بقرار وزير العدل رقم (346) لسنة 2012 ورقم (820) لسنة 2013 لمراجعة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له، برئاسة ممثل عن وزارة العدل وعضوية عدد من ممثلي الجهات ذات العلاقة، إلى عدد من التوصيات من بينها حذف البند (1) من المادة (53) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه *"لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق ويعتبر استعمالاً للحق:*

1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً.. "[7].

[7] انظر الوثيقة المتعلقة بردود الإمارات العربية المتحدة على قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الدوري الثاني للإمارات المقدم للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة CRC/C/ARE/Q/2/Add.1، 6 جولاي 2015، الفقرات 13-15.

(الباب الثاني) التنسيق وخطة العمل الوطنية المتكاملة

75. تتطلّب الاستراتيجيات الوطنية لوقف العنف ضد الأطفال من الدول العربية الأعضاء وضع خطة وطنية مؤسسية ومتكاملة، مع تأمين ما يلي:

(ا) أن تكون شاملة لجميع الإدارات المركزية واللامركزية المعنية وأن يكون محورها الطفل وتكون متكاملة ومتعددة التخصصات ومحددة زمنيًا؛

(ب) إنشاء آليات تنسيق فعالة ورفيعة المستوى يكون لها السلطة والنفوذ اللازمين، ولتوضيح دور ومسؤوليات الإدارات والمؤسسات المعنيّة بالعنف ضد الأطفال من أجل تفادي التداخل وتعزيز الترابط وتدريب الاختصاصيين المعنيين على آليات منع العنف والتصدي له بشكل يراعي الأطفال؛

(ج) تخصيص موارد لإجراءات مكافحة العنف، بما في ذلك على المستوى اللامركزي؛

(د) إشراك جميع الأطراف المعنية بفعالية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات التي يقودها الأطفال، من أجل إنجاح عملية التنفيذ والرصد والتقييم.

43. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

76. خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، واستكمالا لجهود الدولة في الإصلاح الإداري و القانوني، تم وضع مخطط العمل الوطني للطفولة 2015/2008 (الجزائر جديرة بالأطفال) الذي جاء تكملة لمخطط العمل الوطني 1992–2002 في مرحلة عرفت الجزائر فتح الورشات الكبرى لإعادة إصلاح البناء الوطني.

و قد صاحب ذلك استصدار مجموعة من القوانين والإصلاحات الدستورية لرفع مستوى الحماية و بعث ديناميكية داخل المجتمع لإعادة لحمته.

و بغية تنفيذ ومتابعة وتقييم المخطط الوطني، تم تنصيب اللجنة الوطنية لحماية و رفاهية الطفولة.

77. و لإنجاح هذا المخطط و تفعيل عمل اجتماعي قاعدي على المستوى الوطني تخصص الدولة ميزانية سنوية لتغطية:

– شبكة مؤسساتية منتشرة عبر التراب الوطني و تشمل مجموعة من المراكز المتخصصة في الحماية و مؤسسات الطفولة المسعفة و مصالح الوسط المفتوح؛

– برامج وطنية للتضامن تجاه الأطفال من أسر معوزة (الحقيبة المدرسية، منحة التمدرس، النقل المدرسي، الإقامات التضامنية الصيفية، الندوات والملتقيات الوطنية والدولية).

البحرين

78. استنادا للتقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث للبحرين[8] المقدم للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، والمشار إليه أعلاه، فقد سعت مملكة البحرين إلى لم الجهود على المستوى الوطني وإيجاد شكل من أشكال التنسيق بين مختلف الجهات والمؤسسات المعنية بخدمات الطفولة، وذلك من أجل تكاملها وتفاعلها بحيث تصب جميعها في النهاية في المجرى الذي يضع مصلحة الأطفال فوق كل شيء ويحقق للدولة التزاماتها اتجاه أطفالها واتجاه المواثيق.

[8] انظر الوثيقة CRC/C/BHR/2-3 ، 25 مارس/آذار 2010، الفقرات 49-51.

79. ولذلك أقر مجلس الوزراء في تموز/يوليه 2005 بنقل تبعية الطفولة إلى وزارة التنمية الاجتماعية، الأمر الذي ساهم في إعطاء مساحة أكبر للاهتمام بالطفل باعتباره جزءاً من منظومة الأسرة التي ترعاها وزارة التنمية الاجتماعية.

80. ولضمان سير عملية التنسيق لأنشطة الوزارات الحكومية والمنظمات الأهلية المختصة بالطفولة في سبيل إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل فقد أصدر مجلس الوزراء قرار رقم 46 لسنة 2007 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة المشكّلة من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الرسمية والجمعيات الأهلية المعنية بالطفولة، والتي تختص بكافة الأنشطة والأمور ذات الصلة والعمل على تنميتها في كافة المراحل العمرية، والسعي لتوفير الحماية التشريعية للأطفال في مختلف المجالات، ورصد ودراسة المشاكل والاحتياجات الأساسية لهم واقتراح الحلول المناسبة لها، حيث كان لها الأثر البالغ في تذليل الصعاب أمام الجهود المبذولة عند القائمين على الطفولة، وكذلك التأطر بإطار ولاية واضحة متمثلة بجهة حكومية وأهلية مشتركة تعني بشؤون الطفل. وسيأتي ذكر أهم أهدافها في فقرة البرامج الوطنية الشاملة من هذا التقرير.

مصر

81. يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة حاليا بالانتهاء من إعداد الخطة الوطنية للطفولة والأمومة فى الفترة من 2017-2030، والتى تستهدف ضمان استيفاء حقوق الطفل فى البقاء والنماء والحماية والمشاركة فى المراحل العمرية المختلفة، بالتنسيق بين كافة الجهات المعنية بالطفولة والأمومة بجمهورية مصر العربية، بما فى ذلك الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدنى والمنظمات الدولية. وتعد الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف من أهم قطاعات هذه الخطة، حيث يتم بذل كافة الجهود الممكنة من أجل:

- الوقاية من خطر فقدان العائل والحرمان من الرعاية الأسرية،

- التأكيد على الهوية،

- الحماية والمساندة للأسر فى ظروف اقتصادية صعبة ولديها أطفال،

- الحماية والمساندة للأطفال فى نزاع مع القانون،

- الحماية والمساندة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية،

الحماية والمساندة للأطفال فى حالات الاستغلال والإيذاء والعنف.

ويتم حاليا وضع المؤشرات الخاصة بقياس الأنشطة والنتائج وقياس اللأثر لضمان متابعة تنفيذ الخطة على كافة المستويات. كما يتم التنسيق مع وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لإيجاد موارد لتنفيذ كافة أنشطة الخطة وخاصة القطاع الخاص بإجراءات مكافحة العنف.

ويقوم المجلس بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان ومنظمة الصحة العالمية بتنفيذ الخطة الوطنية لمناهضة العنف فى مصر.

لجان حماية الطفولة و الأطفال المعرضون للإساءة والعنف:

82. استكمالاً لمنظومة الحماية داخل جمهورية مصر العربية وتفعيلاً لمواد قانون الطفل 126 لسنة 2008، تم تفعيل "لجان حماية الطفولة" كآلية مجتمعية وطنية لحماية الطفل المصري ذات مرجعية قانونية، حيث عمل المجلس على النقاط التالية:

- تأهيل باحثي المجلس القومي للطفولة والأمومة نحو القيام بدورهم في تقديم المتابعة والدعم الفني لأعمال لجان حماية الطفولة العامة والفرعية؛

- تهيئة متخذي القرارات والتنفيذين بالمحافظات نحو ضرورة دفع لجان حماية الطفولة للقيام بدورها؛

– الترويج المجتمعي للجان حماية الطفولة على مستوى التنفيذيين المحليين والمجتمعات على مستوى المحافظات؛

– وصول نسب تمام تشكيل اللجان العامة لحماية الطفولة بالمحافظات إلي 85% من إجمالي عام اللجان؛

– وصول نسب تمام تشكيل اللجان الفرعية لحماية الطفولة بالمحافظات إلي 80% من إجمالي عام اللجان؛

– رصد الاحتياجات للجان حماية الطفولة للتشغيل لوضع خطة التدخلات لتلبيتها بما يحقق فاعلية واستدامة تشغيل وعمل اللجان.

إجراءات تفعيل عمل لجان حماية الطفولة:

83. شرع المجلس في خطة عمله على عدة محاور متسقة تهدف لتفعيل عمل لجان حماية الطفولة ممثلة في الإجراءات التالية:

– الترويج المجتمعي والإعلامي لعمل لجان حماية الطفولة؛

– زيارات ميدانية للمحافظات لحضور اجتماعات اللجنة العامة وزيارة اللجان الفرعية؛

– وضع لجان حماية الطفولة العامة و الفرعية فى اطار مؤسسى؛

– تنسيق الاتصالات مع الجهات الحكومية ذات الصلة بأعمال لجان حماية الطفولة؛

– تشبيك آليات الإحالة بين خط نجدة الطفل والمنسق المحلي بالمحافظة مع لجان حماية الطفولة؛

– تشكيل لجان متابعة ودعم فني من المجلس لأعمال لجان حماية الطفولة[9].

الاتجار فى البشر:

84. تولي الحكومة المصرية اهتمامًا كبيرًا بقضية الاتجار بالاطفال، باعتبارها من أهم أشكال العنف الأسري. وتأتي قضية الاتجار بالأطفال كإحدى مكونات خطة العمل القومية لحماية الأطفال من العنف.

وفي هذا الإطار، جاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007 بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد ليعكس إرادة سياسية قوية من جانب الحكومة المصرية لمكافحة هذا النشاط الإجرامي ووضع الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم، وهو ما انعكس في تشكيل اللجنة التي تضم كافة الجهات الوطنية المعنية إلى جانب المجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان. ومن بين اختصاصات اللجنة صياغة خطة عمل قومية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد بالإضافة إلى الارتقاء بقدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون وكافة المختصين والمتعاملين مع الأشكال المختلفة للظاهرة، وإعداد حملات التوعية الإعلامية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد من خلال إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد يتم رفعه للعرض على مجلس الوزراء.

وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال:

---

[9] راجع أدناه التفاصيل بخصوص سير خط نجدة الطفل 16000 ودور لجان حماية الطفولة، الباب الثالث من هذا التقرير ("الآليات الآمنة والمراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ")، الفقرات 147–150.

85. أنشأ المجلس نهاية 2007 وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال وذلك استكمالا لجهوده التي بدأها عام 2000 لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال. وقد قامت الوحدة بالعديد من الأنشطة من أهمها:

– إعداد خطة عمل وطنية لمناهضة الاتجار في الأطفال تستهدف رفع الوعي بجرائم الاتجار بالأطفال ودعم دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال؛

– تدريب القضاة والقاضيات والخبراء النفسيين والاجتماعيين بمكاتب تسوية الترعات الأسرية؛

– تدريب ضباط الأحداث والآداب والسجون ومأموري الضبط القضائى؛

– تدريب المسؤولين عن تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بوزارة الصحة والسكان ورجال الدين والدعاة؛

– إعداد مسودة لمعايير الحد الأدنى لمناهضة الاتجار في الأطفال.

كما أعدت دراسة عن المعايير الدولية بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ومدى اتساق النظام القانوني المصري معها.

<u>ويقوم المجلس حاليا بدوره التنسيقى لكافة الجهات المعنية بمناهضة العنف ضد الاطفال، حيث يعمل على:</u>

– مراجعة الخطة الوطنية للطفولة وبرامجها 2007–2015 والتى تعد من أهم قطاعاتها مناهضة العنف ضد الأطفال ومنها العنف الأسرى، وتعمل على إنتاج رسائل إرشادية للتعريف بأشكال العنف ومناهضة العنف ضد الأطفال، وتنظيم ندوات توعية للفتيات عن قضايا متصلة (خطورة الزواج المبكر – ختان الإناث– العنف ضد المرأة)، ودعم منظومة الصحة النفسية لإعادة تأهيل الأطفال الذين تعرضوا للعنف (كافة أشكال العنف) وأسرهم. ويجري العمل على حشد الجهود المختلفة من الجهات ذات الصلة لتبني القضية

والمساهمة في منع الاتجار في الأطفال على المستوى الوطني وتطوير التشريعات وتحسين أساليب الملاحقة الجنائية وحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والإساءة وتوفير الأمان لهم؛

– تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال بقيادة المجلس، بحيث تكون الأداة الرئيسية لقيادة عمليات إعداد الخطة على المستوى الوطني ومتابعة تنفيذ التوصيات التي خرجت عن المؤتمرات التشاورية الإقليمية. وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات ومنظمات المجتمع المدني وممثلي وسائل الإعلام وخبراء في هذا المجال وممثلي الأطفال.

العراق

86. تقوم هيئة رعاية الطفولة التي تضم ممثلين عن اثنتي عشرة وزارة في حكومة جمهورية العراق بوضع سياسة وطنية لحماية الطفل في العراق تشمل كل محافظات البلاد بالتعاون والتنسيق مع منظمة الامم المتحدة للطفولة –اليونيسيف، حيث تم الانتهاء من وضع وثيقة السياسة بشكلها النهائي ومن المؤمل أن يقرها مجلس الوزراء لتصبح نافذة للتطبيق في جميع انحاء العراق وتتناول وثيقة السياسة مشاكل كثيرة ومتنوعة وانتهاكات عديدة يتعرض لها الأطفال في العراق منها عمالة الأطفال، الأطفال في نزاع مع القانون، الزواج المبكر والعنف الموجه ضد الطفل.

جيبوتي

<u>تطوير نظام وطني لحماية الطفل (المجلس الوطني للطفل) :</u>

87. تم في هذا الصدد تأسيس مجلس وطني للأطفال (NCC) – يتضمن هيئة الرقابة الوطنية لتنفيذ PASNED–، الذي يقيّم التقدم المحرز في هذا المجال، ويحدد الثغرات والعقبات واقتراح السياسات والتوجهات الاستراتيجية.

88. اللجنة الوطنية للانتخابات مسؤولة عن:

– تعزيز حقوق الطفل من خلال تنفيذ PASNED، بما في ذلك الأنشطة التعليمية، وتطوير واجهات المشاريع التشريعية والتنظيمية لضمان احترام أكبر لحقوق الطفل؛

– تنسيق الأنشطة المختلفة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل؛

– المساهمة في تطوير والتحقق من سياسات عامة واستراتيجيات تنمية الطفل؛

– ضمان تعميم في برامج تنمية الطفل وخطط العمل الوطنية السنوية للإدارات القطاعية في تعاون وثيق مع الوزارات المعنية، بهدف تعزيز وحماية وإعمال حقوق الطفل إلى مستويات الصحة والتغذية والتربية والنواحي العاطفية والإبداعية، والحماية الاجتماعية، ومشاركة الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأكثر ضعفا؛

– تعزيز الصلة والدعم المستمر مع صانعي القرارات على الصعيد الوطني، وخاصة تلك المعنية بالسياسات والميزانية الوطنية؛

– توثيق عن حالات العنف والإساءة والإهمال أو الاستغلال الجنسي للأطفال؛

– إعداد تقرير سنوي عن تنفيذ PASNED والسياسات والبرامج وخطط العمل القطاعية للطفل؛

– الرصد والتحقق عن صحة التقارير الوطنية لتنفيذ الصكوك القانونية الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل؛

– مراقبة تنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بتحقيق وحماية حقوق الأطفال.

89. ويرأس اللجنة الوطنية للانتخابات رئيس الوزراء و نائب الرئيس سيتم اتخاذها من قبل وزير ترقية المرأة. وتتألف من الإدارات المسؤولة عن الأطفال، وأعضاء من الإدارات التابعة للجنة التوجيهية، وممثلين عن الجمعية الوطنية، وممثلي برلمان الشباب، وعمدة يمثلون البلديات، وممثلي القطاع الخاص، وممثلي النقابات العمالية، و ممثلي المنظمات غير الحكومية، وممثلين عن الجهات المانحة.

الأردن

الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف

90. يمثل الإطار الوطني لحماية الأسرة وثيقة وطنية تشكل مرجعية معلوماتية علمية وعملية لحماية الأسرة من العنف تم إعدادها في العام 2006، ويهدف إلى بيان الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات والكيفية التي تتعامل فيها المؤسسات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة مع ضحايا العنف الأسري كما ويهدف إلى تنسيق وتكامل جهود الجهات ذات العلاقة من خلال نموذج من الإجراءات الوطنية المتكاملة. وتم إطلاقه من قبل صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله في العام 2007، كما تم اعتماده من قبل رئاسة الوزراء بقرار رقم (4637) كوثيقة وطنية مرجعية في الاستجابة لحالات العنف الأسري وتعميمه على كافة المؤسسات الوطنية بكتاب رقم 9078/1/12/21 بتاريخ 5/5/2009، للالتزام به عند تعاملها مع حالات العنف الأسري.

91. وقد تم إعداد الطبعة الثانية من الاطار في العام 2016 والذي أكد على هدفه في رسم الخطوط العامّة لعمليّة الوقاية/ الحماية من العنف الأسريّ على المستوى الوطنيّ؛ وتحديد أسس التنسيق بين جميع الشركاء (ومن القطاعات كافة: الاجتماعيّة؛ والصحيّة؛ والتربويّة؛ والشرطيّة؛ والقضائيّة؛ والإداريّة)، والقائمة على النهج التشاركيّ لتوفير خدمات متكاملة وشاملة، وضمان اتساق برامجها وأنشطتها، ضمن عمليّةٍ مُنهجةٍ للإشراف

والمتابعة، وتوفير الدّعم الفنيّ، لتقديم خدماتٍ ذات جودة لحالات العنف الأسريّ، وفق منهجيّة إدارة الحالة بين الشركاء المرتكزة على المُساء إليهم، من خلال التركيز على النقاط التالية ضمن الطبعة الثانية من الإطار:

– المبادئ الأساسيّة للإطار من خلال احترام حقوق ورغبات المُساء إليه/ا، والتأكيد على مفهوم الموافقة المستنيرة، والسرية والخصوصية في التعامل مع حالات العنف الأسري، مع المحافظة على سلامة وأمن المُساء إليه/ا وأسرته/ا من خلال اجراءات الحماية ، العمل على تعزيز النهج ألتشاركي من خلال التنسيق والتعاون بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة؛

– تعزيز مفهوم إدارة الحالة لدى المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة من خلال منهجية عمل مرتكزة على رغبات المُساء إليه/ا واحتياجاته/ا، والتعريف بأدوات إدارة الحالة والتي تتضمّن تخطيط إجراءات التدخّل للحالة؛ وتقيّيمها؛ وتنسيقها؛ وتوجيهها؛ ورقابتها؛ ومتابعتها؛ باستخدام إجراءاتٍ متسلسلةٍ تحدّد المسؤوليّات والأدوار منذ استقبال الحالة وحتّى إغلاقها مع التزام المؤسسات بضوابط ادارة الحالة وبصورة تُعزّز فاعليّة استجابتها لحالات العنف الأسريّ، وتقديم خدمات تلبي احتياجات الحالة بكفاءة وجودة عاليتين؛

– تعزيز السلوك الصحيّ داخل الأسرة، والعمل على إزالة عوامل الخطورة، والكشف المبكر عن حالات العنف الأسريّ، وتحديده، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحدِّ منه، وتُعنى برامج الوقاية– بشكل عامّ– بالتعريف بالعنف الأسريّ ومخاطره، ومنع حدوثه أو تكراره، وكذلك التعريف بالخدمات، والبرامج والأنشطة التي تنفذها المؤسّسات على مستوى المجتمع؛

– تحديد مراحل الاستجابة لحالات العنف الاسري للمؤسسات العاملة بالعنف الاسري (اكتشاف والتبليغ ، الاستجابة الفورية ، التدخّل ، إغلاق ملف الحالة) باطار زمني محدد مثلا : (مرحلة الاستجابة الفورية لا تتجاوز 24 ساعة) لتقديم خدمات والحماية والوقاية

للمساء اليهم وأسرهم والمسيئين ، وربطها بمفهوم ادارة الحالة وادواتها وضوابطها ، مع التاكيد على ادوار والمسؤوليات والاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الشركاء في جميع مراحل الاستجابة لحالات العنف الاسري ، وذلك للحد من العنف الأسري.

92. وللتأكيد على التطبيق الأمثل للإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري، كان لابد من أن يتم الإشراف والدّعم الفنيّ والتقييّم لتطبيق الإطار من خلال قياس الإنجازات، والإشراف على الأهداف المتفق عليها، وتطوير رؤية موحدة للمستقبل، وفهم مشترك للأمور، والاتفاق على كيفيّة مساهمة الشركاء في تحقيق هذه الرؤية.

الخطة التنفيذية لتعزيز استجابة المؤسسات لحالات العنف الاسري (2015-2017):

93. قام المجلس بإعداد مسودة الخطة التنفيذية 2015-2017 بالشراكة مع المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لتعزيز استجابة المؤسسات لحالات العنف الأسري متضمنة خمسة محاور حدد كل منها الأنشطة التنفيذية، والجهات المنفذة لها، ومؤشرات الأداء، ومدى توفر التمويل، والإطار الزمني للتنفيذ، وركزت المحاور على ما يلي:

- المحور الأول: تعزيز الشراكة والتنسيق و تحديد الأدوار والمسؤوليات لكافة المؤسسات مقدمة الخدمة في مجال حماية الأسرة من العنف.

- المحور الثاني: توفر الكوادر البشرية الكافية لتقديم الخدمات لحالات العنف الأسري لدى كافة المؤسسات المعنية من خلال رفد المؤسسات الوطنية المعنية بالكوادر البشرية المؤهلة لسد النقص في عدد مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري وبما يتوافق مع إعداد الحالات التي تراجع نظام الحماية الوطني.

– المحور الثالث: رفع كفاءة الكوادر البشرية لدى المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف الأسري ،

– المحور الرابع: تعزيز وسائل وطرق تحويل الحالات والبيانات والملفات بين المؤسسات الشريكة بالتعامل مع الحالات.

– المحور الخامس: زيادة الوعي المجتمعي حول مفهوم العنف الأسري ومخاطره على الفرد والأسرة والمجتمع وتوفير بيئة أسرية آمنة ، وافق مجلس الوزراء على هذه الخطة بشهر واحد 2016 وعمم على كافة المؤسسات المعنية الالتزام بتنفيذ ما ورد بها.

مشروع أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري:

94. انطلاقا من دور المجلس كجهة مسؤولة عن مراقبة إجراءات عمل جميع الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية في التعامل مع حالات العنف الأسري ولضمان تقديم استجابة متكاملة لحالات العنف الأسري، باشر المجلس الوطني لشؤون الأسرة بتنفيذ مشروع أتمتة نظام استجابة المؤسسات لحالات العنف الأسري من خلال نظام إلكتروني ليتم استخدامه من قبل جميع المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف لغايات متابعة الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات اللازمة من قبل المؤسسات المعنية لحالات العنف الاسري بشكل عام وضد الاطفال بشكل خاص، وضمان التعامل معها وتقديم الخدمات اللازمة لها بالسرعة القصوى وفق نظام الاستجابة الذي وضحه الاطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري وإجراءات كافة المؤسسات المعنية بالاستجابة لها بما يضمن تقديم الخدمات بصورة تكاملية ذات جودة عالية مبنية على النهج التشاركي، وضمان سهولة تحويل الحالات بين المؤسسات وتبادل المعلومات فيما بينها، وإعداد تقارير دورية حول اجراءات استجابة المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف، وتحديد الثغرات والفجوات فيها والحلول المقترحة لها، وتزويدها لاصحابا القرار المعنيين لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

95. وتمثلت أهداف المشروع في ما يلي:

– مأسسة إجراءات الاستجابة الفورية لحالات العنف الأسري وتقديم الخدمات اللازمة لها ضمن نظام الكتروني؛

– ربط كافة المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات لحالات العنف الأسري وتسهيل عملية التحويل الحالات فيما بينها ومتابعتها؛

– ضمان سرعة استجابة المؤسسات الوطنية لحالات العنف الأسري وفق النهج التشاركي؛

– تأسيس قاعدة بيانات وطنية لتسجيل، ومتابعة، وتقييم الاستجابات لحالات العنف الأسري.

96. تم إطلاق المرحلة التجريبية من المشروع بتاريخ 2013/6/17 ولمدة عام بهدف تجريب النظام واختباره للتحقق من كافة التفاصيل الخاصة بالنظام وإجراءاته ونماذجه واختبار فاعليته وتحقيقه للأهداف التي تم تطويره لأجلها. وقد تم الاتفاق مع كافة الشركاء على استخدام النظام من خلال إدخال كافة الحالات وتحويلها فيما بينها لتقديم الخدمات اللازمة لها ومتابعتها ورصد المعيقات والتحسينات اللازمة عليه بصورة تضمن فاعليته. ولتحقيق ذلك، تم ربط الجهات التالية على النظام ضمن المرحلة الاولية لتفعيل النظام على المستوى الوطني وفق صلاحيات ودور كل منها: إدارة حماية الأسرة– الإدارة الرئيسية، ووزارة التنمية الاجتماعية (مكتب الخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة، دار الوفاق الأسري، دار رعاية الفتيات الزرقاء، مديرية الدفاع الاجتماعي)، ووزارة الصحة (عيادة الطب الشرعي في إدارة حماية الأسرة،عيادة الطب النفسي في إدارة حماية الأسرة،عيادة العنف الأسري في البشير، قسم العنف الأسري في الوزارة)، ووزارة التربية والتعليم (قسم الحماية من الإساءة)، ومؤسسة نهر الأردن (دار الأمان). وسيتم العمل على التوسع في المشروع على كافة محافظات المملكة.

نظام اعتماد وضبط جودة الخدمات المقدمة في مجال حماية الاسرة من العنف الاسري:

97. جاء هذا المشروع لمساعدة المؤسسات الوطنية للرقي بمستوى خدماتها لجودة عالية لحالات العنف الأسري من خلال تطوير معايير خاصة بالخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري (الصحية والاجتماعية والتربوية والقانونية، والشرطية)، وبمقدمي الخدمات بالإضافة للمؤسسات مقدمة الخدمة ليتم اعتمادها على مستوى وطني، من خلال تحسين نوعية ومعايير النظام الوطني لحماية الأسرة وإضفاء الطابع المؤسسي على الممارسة المهنية في إطار المعايير الوطنية لحماية الأسرة، حيث غطي النظام ثلاث محاور هي: البنية التحتية للمؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف الاسري، العاملين مقدمي الخدمات لحالات العنف الأسري، الإجراءات والأنظمة الداخلية للمؤسسات مقدمة الخدمة. حيث قد تم الانتهاء من تطوير نظام الجودة، والذي كانت أهم مخرجاته، توضيح نقاط الضعف في نظام الاستجابة الحالية لحالات العنف الأسري، للتركيز عليها وتحسينها في المستقبل.

تطوير معايير جودة الخدمات لدور الإيواء المختلفة (الأحداث، الحماية من العنف الأسري، التسول، الأيتام):

98. انطلاقا من دور المجلس في توفير الدعم الفني والمساندة للجهات المعنية بشؤون الأسرة وتنمية الموارد البشرية اللازمة لها وتطوير وسائل عملها، أدرج المجلس على خطته للعام 2014 مشروع تطوير نظام الجودة لدور الرعاية الايوائية وتطويرها بمنهجية مماثلة لتلك التي تم تطويرها وتطبيقها في مجال الخدمات الأخرى، لضمان جودة خدمات الرعاية الايوائية فضلا عن تطوير نظام تطبيقها ومتابعتها على أرض الواقع، وبصورة تدعم وزارة التنمية الاجتماعية في الإشراف والتفتيش على مراكز الرعاية، وتغطي هذه المعايير كافة المجالات المتعلقة بأسس تقديم الخدمات الايوائية بالأخص المتعلقة بالبنية التحتية، والبيئة المادية، وحقوق الإنسان، والبرامج الاجتماعية، وإدارة الحالة، ومتطلبات الموارد

البشرية والرعاية الصحية والوقاية من العدوى، وأنظمة القيادة والإدارة، والاستفادة من تجربة مجلس اعتماد المؤسسات الصحية كشريك في المشروع بتطوير إجراءات ومقاييسَ وبرامج لتحسين جودة وأداء مؤسسات الرعاية الايوائية، فضلا عن تطوير نظام لقياس الامتثال، واعتماد المؤسسات، ودعم وزارة التنمية الاجتماعية في الإشراف على مراكز الرعاية. وسوف يغطي هذا النظام مجالات عديدة وبالأخص البنية التحتية، والبيئة المادية، وحقوق الإنسان، وضمان تقديم الرعاية المناسبة ، ومتطلبات الموارد البشرية والرعاية الصحية، والوقاية من العدوى، وأنظمة القيادة والإدارة.

الكويت

المجلس الأعلى لشئون الأسرة:

99. تم إنشاء المجلس الأعلى لشئون الأسرة بمرسوم رقم 401 لسنة 2006م والقوانين المعدلة له برئاسة سمو مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من: وزير الشئون الاجتماعية والعمل، وزير التربية، وزير الإعلام، وزير الأوقاف والشئون الإسلامية، وزير الصحة، وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص تكون مدى عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء حيث صدر القرار رقم (338) لسنة 2016م بتعيين أعضاء المجلس وبدأ تفعيله.

100. وتم تشكيل 3 لجان تابعة له وهي : لجنة لدراسة القوانين المتعلقة بالأسرة، لجنة لوضع الاستراتيجية الوطنية للأسرة، ولجنة لوضع مهام ومسؤوليات المجلس الأعلى للأسرة.

101. يعنى المجلس الأعلى لشئون الأسرة بكافة شئون الأسرة من خلال العمل على تعزيز روابط الأسرة والحفاظ على كيانها ووحدتها وتنمية قدراتها وتطويرها بما يحقق الأمن

والاستقرار الاجتماعي، ويختص المجلس بكل ما يتعلق بشئون الأسرة وعلى الأخص ما يلي:

– التنسيق مع الوزارات المعنية لوضع خطة متكاملة في مجال تنمية الأسرة وتقديم الرعاية والخدمات الأساسية لها والعمل على توحيد مسار وتوجهات الرعاية الاجتماعية الحكومية والتطوعية للأسرة؛

– اقتراح ووضع معايير تقويم أداء المؤسسات العاملة في مجال الأسرة والطفل والمرأة والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ومجالات الخدمات الأسرية والاجتماعية بهدف تقويم أدائها وتوجيهها الى كيفية تطوير عملها وإقامة شبكات ربط معها لتتمكن من إيصال الخدمات الأساسية للأسرة الكويتية؛

– اقتراح إنشاء الحضانات العامة في مواقع عمل المرأة والبرامج الوقائية لحماية الأطفال من التعرض لشتى أنواع الانحراف والضياع؛

– اقتراح الوسائل اللازمة لتفعيل الدور المعرفي للأسرة في المحافظة على البيئة ودعم نظام تعليم الكبار والعمل على انخراط الفتيات في مجالات التخصصات الفنية والمهنية وتوعية الأسرة بالمجالات الثقافية والفكرية والعمل التطوعي؛

– وضع أسس توفير قاعدة معلومات متكاملة عن المرأة المواطنة وفرص العمل المتاحة لها في مختلف القطاعات المختلفة لإفادة العاملين في مجال البحوث والدراسات التي تعنى بشئون تقدمها وسبل زيادة مساهمتها في الأنشطة والفعاليات والتخطيط للمشاريع التي ترغب في العمل بها؛

– وضع خطط لبرامج التدريب المستمر التي تمكن أفراد الأسرة من العمل بالمجالات المختلفة بكفاءة وتميز وتكليف الجهات المعنية بتنظيم الدورات التدريبية في مجال تأسيس الأسرة وكيفية المحافظة عليها؛

– دراسة مشروعات الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الكويت طرف فيها في مجال حماية الأسرة ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات، والتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون الأسرة وتحديد من يمثل الدولة في اللقاءات الخارجية التي تنعقد لبحث قضايا الأسرة.

102. وقد أوكل لهذا المجلس الإشراف على مراكز حماية الطفل طبقا للمادة (77) من قانون حقوق الطفل.

محكمة الأسرة:

103. صدر قانون رقم 12 لسنة 2015م بشأن محكمة الأسرة، والذي تنص مادته الأولى على أن تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى "محكمة الأسرة" يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء. ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

الخطة الإنمائية لدولة الكويت (2016/2015– 2020/2019):

104. تتضمن الخطة الإنمائية لدولة الكويت (2016/2015– 2020/2019) العديد من التدابير لوضع خطة وطنية مؤسسية حيث ورد في الجزء الثالث من أهداف وسياسات الخطة في النقطة (2) من الفقرة (ب) ما يلي "*وضع آلية للكشف المبكر عن حالات العنف والانحراف والاستغلال بأنواعه الواقعة على الأطفال والأحداث وذوي الإعاقة وعلاجها، من خلال إنشاء نظام اكتشاف حالات الأطفال الذين يتعرضون للعنف النفسي والبدني وعلاجه مبكرا، وتوفير الرعاية الوقائية والعلاجية للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وتأهيل الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع، وذلك بتضافر جهود وزارات الدولة ذات الشأن ومؤسسات المجتمع المدني*" .

105. كما ورد في النقطة (5) من الفقرة (ج) من نفس الجزء ما يلي " *دعم جهود التوعية الأسرية للمحافظة على الأسرة وهي اللبنة الأساسية في المجتمع، وذلك من خلال العناية بقضايا ومشكلات الأسرة، والسعي لحلها للمحافظة على تماسكها، وتقديم الدعم التوعوي والوقائي والعلاجي لحماية المجتمع من حالات العنف بكافة أشكاله المجتمعي والأسري*" .

يمكن الاطلاع على الخطة من خلال هذا الرابط :

http://www.mop.gov.kw/scpdDocuments/Plan%202015_2016__2019_2020.pdf

لبنان

106. حرصاً من المجلس الأعلى للطفولة على الشراكة والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بالطفولة في القطاعين الرسمي والأهلي، فقد شكل 13 لجنة تنسيقية تشمل كافة قطاعات حقوق الطفل (التشريع، الأطفال ذوي الإعاقة، الصحة، الثقافة والإعلام، مشاركة الأطفال، الوقاية والحماية من العنف والإساءة، الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف، التربية، الطفولة المبكرة، البيئة الأسرية والرعاية البديلة، أطفال الشوارع، الأطفال اللاجئين، الحماية من سوء استخدام الإنترنت) وتضم ممثلين عن جميع الوزارات، والجمعيات الأهلية، والنقابات وعدد من الجامعات والخبراء في مجال الطفولة.

وتلعب هذه اللجان دوراً أساسياً كإطار تنسيقي وتشبيكي لكسب الدعم والتأييد حول توجهات وأهداف المجلس الأعلى للطفولة وكذلك المشاركة وتقديم الدعم الفني في إعداد الخطة الوطنية للطفولة.

107. أقر مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 2012/12/12 الإستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الاطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال، التي تضمنت 5 محاور أساسية توزعت على أهداف إستراتيجية عامة: الاطار التشريعي والقانوني، تطوير وبناء

القدرات البشرية والمؤسساتية، التوعية والتثقيف، آليات الرصد والشكوى والتبليغ، مشاركة الاطفال في التصدي للعنف ضدهم.

وقد ارتكزت هذه الاستراتيجية على توصيات دراسة الامين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الاطفال. ومن التحديات التي قد تعيق تنفيذ الاستراتيجية عدم رصد الميزانيات الضرورية لتنفيذ الأهداف، وغياب القدرات المؤسسية وغياب التخطيط، وعدم كفاية التنسيق بين أجهزة القطاع الرسمي المعنية.

108. شرع المجلس الأعلى للطفولة في إعداد خطط قطاعية منها حماية الأطفال المرتبطين بالنزاعات المسلحة، والإتجار بالأطفال، التي خضعت للنقاش مع الفرقاء المعنيين وقد أقرها وزير الشؤون الاجتماعية خلال العام 2015، ويسعى حاليا مع الممولين على متابعة تنفيذها.

ونتيجة لتفاقم أزمة النزوح الكثيفة من سوريا الى لبنان، أدركت الدولة اللبنانية أن التعاطي مع الأزمات تحت عنوان الاستجابة هو وسيلة غير مباشرة لاستخدام هذه المساعدات لتمتين البنى التحتية حرصاً على حماية الفئات المهمشة بعد الخروج من الازمة. وعليه، تنفذ وزراة الشؤون الاجتماعية منذ تشرين الاول عام 2014 "الخطة الوطنية لحماية النساء والأطفال" بالشراكة مع اليونيسيف وبتمويل من الإتحاد الأوروبي، بهدف تحسين نوعية الحياة والتخفيف من المخاطر التي تواجه حماية النساء والأطفال المستضعفين من خلال تعزيز دور وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها الجهة الوطنية الراعية والناظمة لقطاعي حماية الطفل والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتوفير بيئة آمنة وتقديم خدمات دعم مباشرة للأسرة.

المغرب

109. تعتبر السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، التي صادقت عليها اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، والتي يترأسها السيد رئيس الحكومة، في اجتماع 3 يونيو 2015، جوابا وطنيا عن كل أشكال العنف والاستغلال والإهمال التي يتعرّض لها الأطفال، بمثابة ثمرة الآراء والمقترحات التي عبّر عنها مختلف الفاعلين، من سلطات عمومية وجمعيات على المستويين المركزي والترابي والأطفال أنفسهم، وذلك خلال الورشات والاجتماعات المنظمة حول قضايا حماية الطفولة.

ومن أجل أن تندمج هذه السياسة العمومية مع السياق المؤسساتي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، فقد ارتكزت على المكتسبات، وانخرطت في دينامية الإصلاحات الجارية، المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالقضاء وبالتعليم.

110. إن تفعيل هذه المنظومة الحمائية على أرض الواقع يمر عبر تحقيق أهداف استراتيجية متكاملة:

1. تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
2. إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
3. وضع معايير للمؤسسات والممارسات؛
4. النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية؛
5. وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة.

111. وقد تمت بلورة السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وفق منهجية تشاركية، أشرفت عليها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بتنسيق مع كافة المتدخلين من قطاعات حكومية وجمعيات والأطفال أنفسهم، وبتعاون مع اليونيسف.

وقد مكن المشاورات من تعبئة أكثر من 700 فاعل أساسي (القطاعات الحكومية، المجتمع المدني، الجماعات المحلية، والخبراء) على المستويين المركزي والمحلي. كما تمكن 731 طفل من المشاركة من خلال مجموعات بؤرية تم تنظيمها وفق المعايير الدولية المعمول بها في المجال، بالإضافة إلى مشاركة حوالي 100 طفل عن طريق الإنترنت، ليتم بعد ذلك تقديم هذه نتائج هذه المشاورات إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل، برئاسة السيد رئيس الحكومة، والتي عقدت اجتماعين في يوليوز 2013 ويناير 2014.

وتوجت هذه المشاورات بتنظيم المناظرة الوطنية الأولى حول مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، بتعاون مع اليونيسف، في أبريل 2014، تحت شعار "الأطفال حاضرنا ومستقبلنا فلنحميهم"، والتي ركزت بالإضافة إلى مكونات مشروع السياسة العمومية على روافع التنفيذ التي تتجلى في الشراكة مع المجتمع المدني وتقوية آليات التبليغ والإشعار وتعزيز برامج التعاون الدولي والمسؤولية الاجتماعية للمقاولات.

عمان

112. توجد بالسلطنة لجنتان أساسيتان معنيتان بحقوق الطفل، وهما اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، حيث أن دور للجنة الوطنية لشؤون الأسرة هو إشرافي وتنسيقي لجهود مختلف الجهات الحكومية والأهلية حول قضايا الأسرة بشكل عام، والمجالات المرتبطة بسياسات حماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين اللجنتين ذات ترابط وتكامل بناء، تسهم بشكل كبير في خدمة متطلبات واحتياجات الأسرة والمسائل المتعلقة بحقوق الطفل وهناك العديد من البرامج والمشاريع التي تم تنفيذها بالتعاون بين اللجنتين منها إصدار قانون االطفل وتشكيل لجان حماية الطفل وإعداد الاستراتيجية الوطنية للطفولة إضافة إلى برامج تدريب

المدرّبين في مجال اتفاقية حقوق الطفل، والبرامج التثقيفية والتوعوية لنشر مبادئ الاتفاقية عبر وسائل الإعلام المختلفة.

113. كما أن الاستراتيجية الوطنية للطفولة 2016 – 2025 قد جمعت كافة خطط العمل الوطنية الساعية لحماية الطفل. وتهدف الاستراتيجية إلى "إرساء بيئة ملائمة في سلطنة عمان تؤدي إلى إنفاذ حقوق جميع الأطفال داخل الأسرة والمجتمع والمؤسسات العامة والخاصة، في البقاء والنمو والصحة والتعليم والنماء والمشاركة الفعالة في القضايا التي تعنيهم، وعلة الأخص الحماية من كل أشكال التمييز، والعنف، والإيذاء والاستغلال".

وتتوزع الاستراتيجية لخمسة محاور (المحور العام، محور البقاء والصحة والرفاه، محور التعليم والنماء وتنمية القدرات، محور الحماية، محور المشاركة).

إن الغاية الاستراتيجية لمحور الحماية هي ضمان حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإساءة والإهمال وإرساء بيئة مساعدة لحماية جميع الأطفال وبدون استثناء ترتكز على توفير خدمات الوقاية والمعالجة والتأهيل.

فلسطين

114. في العام 2013 وانسجاما مع خطة التنمية الوطنية وأهدافها، قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد استراتيجية وطنية لقطاع الحماية الاجتماعية للاعوام 2014–2016، وقد تم إعدادها بمشاركة وإشراف فريق وطني خاص من كافة المؤسسات ذات العلاقة بمجال الحماية الاجتماعية.

ومن برز الأولويات التي تضمنتها استراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية :

– تعزيز نظام حماية الأطفال كإطار أساسي لتقديم الرعاية الاجتماعية للأطفال، والعمل على ضمان انسجام هذا النظام مع نظام حماية اجتماعية أوسع؛

– الانطلاق في قطاع الحماية الاجتماعية من النهج المبني على الحقوق، وتعزيز النهج التكاملي، وضرورة أن تكون الأهداف والسياسات حساسة لقضايا النوع الاجتماعي والشباب وذوي الاعاقة والأطفال والمسنين وتعمل على إدماج قضايا هذه الفئات، وذلك في إطار تعزيز التماسك والتعاضد الاجتماعي.

115. في العام 2015 قامت وزارة التمية الاجتماعية باعداد خطة تنفيذية لعمل الوزارة للعام 2016 تضمنت الخطة العديد من التدخلات التي تتعلق بحماية ورعاية وتأهيل وتوعية مختلف فئات الاطفال الذين تستهدفهم وزارة التمية الاجتماعية كالأطفال الأيتام، وضحايا العنف بأشكاله، والأطفال الذين يولدون خارج اطار الزواج ، والذين هم في تنازع مع القانون (الأحداث).

وقد تم الاستناد في اعداد الخطة الى التقييم الذي تم إجراؤه لخطة الوزارة عام 2015.

و يمثل توفير الحماية لجميع الاطفال الذين يحتاجونها أحد المحاور البارزة التي تضمنتها الاستراتيجية. وسيتم إجراء تقييم شامل لمدى تنفيذ الخطة في نهاية العام الحالي 2016 لتحديد الفجوات في التطبيق وأسباب ذلك.

116. ويجري العمل حاليا من قبل وزارة التمية الاجتماعية وبالتنسيق مع كافة الشركاء في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على مراجعة وتطوير الخطة الوطنية الاستراتيجية لحماية الاحداث والتي تم إعدادها بالعام 2012، حيث استوجب الأمر مراجعتها وتطويرها للأعوام 2016 – 2020 على ضوء اقرار قانون حماية الاحداث حديثاً.

كما تم رفع مذكرة تفسيرية لمجلس الوزراء الفلسطيني تتعلق بإنشاء مجلس وطني للطفل الفلسطيني تنفيذا للمادة (70) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم 7 لسنة 2004، والتي نصت على أنه:"*لمجلس الوزراء انشاء مجلس يسمى (المجلس الوطني للطفل) تكون له الشخصية الاعتبارية، يشكل وينظم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء لهذا الخصوص*". كما أوضحت المادة (71) اختصاص المجلس بمتابعة الجهود الهادفة لحماية الطفل ورعايته.

ويتوقع اقرار المجلس والمصادقة على نظامه الداخلي خلال شهر آيار/ 2016.

وسيباشر المجلس حال اقراره العمل على وضع خطة وطنية تتعلق بحقوق الاطفال استنادا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقوانين المحلية ذات العلاقة بحقوق الاطفال لضمان التكامل والشمولية. كما سيتولى هذا المجلس مسؤولية متابعة وتقييم مدى تنفيذ مثل هذه الخطة الوطنية، والعمل على رفع مستوى التنسيق بين كافة الشركاء، إضافة الى العمل على تنفيذ بعض التوصيات المهمة لتحقيق الانسجام التام مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم 7 لعام 2004؛ حيث سيتم إشراك الاطفال في عملية التخطيط، وضمان أن يتم تضمين الخدمات الداعمة لحقوق الاطفال في الخطط الوطنية والقطاع.

117. في غضون ذلك، يستمر العمل على متابعة وتفعيل عمل شبكات حماية الطفولة في كافة محافظات فلسطين والتي أسست في العام 2008 من قبل وزارة التمية الاجتماعية كجسم وطني تنسيقي يهدف الى الوصول إلى حالة من التنظيم والتكامل في الخدمات والجهود الرسمية والأهلية في مجال حماية ورعاية الأطفال، الذين يتعرضون للعنف بشتى أشكاله.

وفي أواخر عام 2013، تم إصدار دليل إجراءات موحد لعمل دائرة حماية الأسرة والطفل في الشرطة الفلسطينية موضحا الهيكلية والوصف الوظيفي وآليات وإجراءات العمل حيث جاءت المادة 1 + 2 من الدليل بند العنف ضد الاطفال شاملا المنزل ، المدارس ، اماكن العمل الرسمية وغير الرسمية، الاماكن الترفيهية والمراكز والمؤسسات.

وتناول دليل الاجراءات الموحد الاجراءات الواجب على الضابط الذي يقابل الطفل اتباعها.

118. يتم خلال العام الحالي 2016 إجراء تقييم ومسح لنظام حماية الطفل في فلسطين من قبل اليونيسيف ووزارة التمية الاجتماعية، يتضمن ذلك تحديد المكونات

والعمليات الخاصة بالنظام، وتفاعلاتها على جميع المستويات، والعقبات والفرص، والقدرات الحالية، إلى جانب تحديد الآفاق، والممارسات الفعلية لمقدمي الخدمات والفتيات والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية.

وتتمثل الغاية العامة لهذا الاجراء في ما يلي:

– إجراء تحليل لنظام حماية الطفل على المستوى الوطني وما دون الوطني، مع تقديم توصيات واضحة للاسترشاد بها في صنع السياسات وبناء البرامج لتمتين النظام؛

– تمتين المعارف والقدرات المتعلقة بنظام الرعاية الاجتماعية للطفل والأسرة، مع التركيز على حماية الأطفال من العنف والإساءة والاستغلال والإهمال.

أما النتائج المتوقعة فهي كالآتي:

– توفر فهم أوضح لنظام حماية الطفل، بما يشمل نقاط القوة والفجوات والعقبات؛

– تحديد المجالات ذات الأولوية للإصلاح، والاتفاق بين الأطراف المعنية الرئيسية على أنسب السبل للمضي قُدُماً ح

– إعداد خطة عمل بواسطة وزارة التمية الاجتماعية والأطراف الفاعلة الرئيسية للانتقال نحو تقديم استجابة شمولية وكلية للأطفال والأسر المعرضة لخطر العنف والإساءة والاستغلال والإهمال في كلا السياقين التنموي والإنساني؛

– تمتين معارف وقدرات أصحاب القرار ومقدمي الخدمات المشاركين في نظام الرعاية الاجتماعية للطفل والأسرة.

ويتم العمل على مرحلتين:

– المرحلة الأولى: تقييم ومراجعة نظام حماية الطفل، بحيث تتم في الفترة بين شباط/فبراير ونيسان/إبريل 2016؛

– المرحلة الثانية: بناء خطة عمل لتقوية نظام حماية الطفل، بقيادة وزارة التمية الاجتماعية، في الفترة بين أيار/مايو وآب/أغسطس 2016 وذلك استنادا لنتائج تقييم النظام التي تتم في المرحلة الاولى.

قطر

119. يتجلى الاهتمام الذي توليه الدولة لرعاية الطفل وحمايته، من خلال ما تضمنته خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية في هذا المجال، وهو ما يؤكد إدراج هذه المسألة ضمن الأولويات الوطنية.

رؤية قطر الوطنية 2030:

120. وضعت رؤية قطر الوطنية 2030 إطارا شاملاً لتحقيق التنمية المستدامة فيما يتعلق بتلبية احتياجات الجيل الحالي وأجيال المستقبل، وتستشرف رؤية قطر الوطنية 2030 المحافظة على أسرة متماسكة قوية ترعى أبنائها وبناء نظام فعال للحماية الاجتماعية.

استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011–2016:

121. ومن أهدافها "تبني منهج كلي وشامل إزاء رفاهة الأطفال" (النتيجة القطاعية السادسة من الفصل الخامس من الاستراتيجية)، وقد تضمنت الاستراتيجية عدة إجراءات واصلاحات تهدف إلى تحسين نوعية حياة الأطفال اعتمادا على معايير "أفضل مصالح الطفل"، منها مشروع قانون الطفل، وهو إطار قانوني شامل لجميع المسائل المتصلة برعاية الأطفال وحمايتهم.

الاستراتيجية العامة للأسرة في دولة قطر (2011– 2016):

122. ومن أهدافها: ضمان الصحة والحياة الآمنة والبقاء للطفولة (الهدف الاستراتيجي الثاني).

استراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية:

123. ومن المشروعات التي تضمنتها:

– مشروع تطوير نظام شامل للوقاية والحماية من العنف المنزلي، الذي يحتوي على النقاط التالية:

- دمج ومراجعة جمع البيانات الراهنة عن العنف، ومن ضمنها مفهوم العنف وتعريفه؛
- اعتماد تشريع يجرم العنف المنزلي من خلال قانون العقوبات؛
- تطوير آلية قانونية وتبنيها لحماية الذين يبلغون عن حالات العنف وضحاياه؛
- تأسيس مراكز وحدات متكاملة لتوفير خدمات الحماية ضد العنف المنزلي في مناطق مختلفة؛
- إطلاق برنامج/ حملة لتوعية المجتمع عن العنف المنزلي؛
- إنشاء وحدات خاصة وتوفير خط هاتفي ساخن للمساعدة على تلقي إنذارات التحذير في مراكز الأمن في مختلف المدن، وتشكيل فريق من الشرطة يتفهم القضايا الاسرية؛

– مشروع تطوير آلية الكشف المبكر في المدارس لحماية الاطفال من العنف؛

– مشروع تطوير الاجراءات لتعزيز حقوق الاطفال ورعاية مصالحهم، الذي يشمل النقاط الآتية:

- دعم تطوير التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل وتنفيذها؛
- تطوير إجراءات خاصة لصالح الطفل ترصد رفاهه وحقوقه ؛

- تشجيع الأطفال ليكونوا مواطنين فاعلين من خلال دعوتهم لتقديم آرائهم عبر عمليات تشريعية وتنفيذية تشمل تقوية مشاركة الأطفال في الحياة العامة بإشراك المجالس الطلابية؛
- تشجيع تشكيل برلمان للأطفال وتعزيز الأفكار الديمقراطية لتقوية إحساس الأطفال بالمسؤولية والعدل والقيادة؛
- ترقية الحوار وتشجيعه بين الأجيال من خلال برامج توعوية واستشارية وتعليمية عن حس تنشئة الطفل؛
- تطوير نظام قضائي للأطفال.

السعودية

124. تم تأسيس اللجنة الوطنية السعودية للطفولة في وزارة التعليم في عام 1398هـ. الموافق 1979م. وتم نقل اختصاص اللجنة الوطنية للطفولة إلى مجلس شؤون الأسرة الذي تم إنشائه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 443 بتاريخ 1437/10/20هـ المتضمن الموافقة على تنظيم مجلس شؤون الأسرة والذي من بين اختصاصاته حسب المادة (الرابعة) إعداد مشروع استراتيجية للأسرة، وإبداء المقترحات بشأن التشريعات ذات العلاقة بالأسرة، ووضع خطة استراتيجية وطنية شاملة لتفعيل جهود المرأة ومشاركتها في تحقيق أهداف خطط التنمية في المملكة. ويتألف المجلس من لجان تعنى بحقوق فئات معينة من المجتمع وهم الأطفال والنساء والمسنين.

وتم تشكيل فرق لحماية الطفل بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بالمناطق (الوسطى، والغربية، والشرقية) وهي في مدينة الملك عبد العزيز الطبية بالرياض، و مدينة الملك عبد العزيز الطبية بالمنطقة الغربية، ومستشفى الملك عبد العزيز بالأحساء ومستشفى الإمام عبد الرحمن الفيصل بالدمام.

السودان

الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال:

125. أعد المجلس القومي لرعاية الطفولة الإطار العام للخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال 2010، والتي تمثل إطاراً مرجعياً أي برامج ومشروعات وأنشطة تنفيذية تشمل الإطار الزمني وذلك إستجابةً للتوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال والتي طلبت من جميع الدول بأن تضع إطاراً متعدد الأوجه ومنهجياً للإستجابة للعنف ضد الأطفال ، يدمج في عمليات التخطيط الوطنية ، وينبغي صياغة إستراتيجية أو وسيلة أو خطة عمل تعنى بالعنف ضد الأطفال.

وقد تمثل الهدف العام للخطة في "تأسيس نظام قومي شامل متعدد الجوانب للتصدي للعنف ضد الأطفال وحمايتهم من جميع أشكاله في كل الأماكن والأوساط التي يتواجد بها الأطفال".

126. تتضمن الخطة ثلاثة أقسام رئيسية:

– يتعلق القسم الأول بالوسط الذي يمكن أن يتعرض فيه الأطفال لشكل من أشكال العنف أو أكثر؛ ويشمل العنف في الشارع، الأسرة، المؤسسات العدلية، مناطق النزاعات المسلحة، أماكن العمل.

– خصص القسم الثاني من الخطة لثلاث قضايا هامة للعنف من حيث شكل ونوع العنف الذي يمكن أن يمارس ضد الأطفال، وهي الأطفال مجهولي الوالدين، ختان الإناث، الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

– يتعلق القسم الثالث من الخطة بالإعلام، بإعتباره شريكا أساسيا يساهم في بناء ودعم ومساندة إنشاء نظام شامل لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف المختلفة. وقد راعت الخطة البعد النوعي في قضايا العنف ضد الأطفال من الإناث عند معالجة ومنع

العنف بأشكاله المختلفة. والمجلس القومي لرعاية الطفولة بصدد إعداد الخطة التنفيذية للإطار العام لمناهضة العنف ضد الأطفال.

127. وبالتوازي مع الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال، تجدر الإشارة إلى البرامج التالية:

- **الإستراجيية القومية للتخلى عن ختان الإناث 2008 – 2018:** يجرى تعديل وتطوير هذه الإستراجيية إستجابة للخبرات والتجارب المستقاة من الجهود المبذولة خلال السنوات الماضية عبر برامح وأنشطة الإستراتجية.

- **المسودة النهائية لإستراتيجية التخلى عن زواج الأطفال:** أعدت في مايو2015، وذلك عقب تدشين و ظهور نتائج دراسة حول المعرفة والإتجاهات والممارسات (KAPStudy) في شأن زواج الأطفال (أقل من 18 سنة) فى 2012 – 2013 في ست ولايات (غرب ووسط دارفور، القضارف، الخرطوم، جنوب وشرق دارفور) والتى أُجريت بعد أن أظهرت ننائج المسح الصحى الأسرى للسودان 2010 إرتفاع نسبة زواج الأطفال أقل من 18 سنة فى السودان 37.6% على المستوى القومى.

- **السياسة القومية لرعاية وحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية (2011):** فى سياق مجابهتها لمشكلات الأطفال بمختلف شرائحهم، اهتمت الدولة بمعالجة مشكلة الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية. واستدعى هذا الاهتمام ضرورة وضع سياسة قومية لمعالجة هذه المشكلة متعددة الأبعاد. ويستند المجلس القومي لرعاية الطفولة، من أجل وضع هذه السياسة، على مرجعيات دستورية وقانونية تشمل دستور جمهورية السودان الانتقالي والقوانين الوطنية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقع وصادق عليها السودان والاستراتيجية القومية ربع القرنية، إضافة إلى الخطة الخمسية للطفولة 2007م–2011م التي تتضمن ضرورة وضع سياسة قومية لحماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية وتعزيز حقوقهم حتى لا يوصمون بوزر غيرهم ويحرمون بذلك من الرعاية وحقوقهم الأخرى. والهدف

الاستراتيجي لهذه السياسة هو حماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية والتقليل من حجم المشكلة عبر تعضيد المبادرات والمجهودات الراهنة والارتقاء بها وهذه السياسة عبارة عن نسيج متجانس من المحاور وآليات التنفيذ المؤسسة على القوانين والمواثيق والتعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والاجتماعية. وتشتمل أيضا على الأهداف والتحديات الماثلة.

تونس

128. تم خلال سنة 2015 إعداد مشروع الاستراتيجية الاتصالية الوطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال، وذلك بمساهمة جميع الوزارات والهيئات ذات العلاقة.

129. وبخصوص التدابير المتخذة بغاية إنشاء آليات تنسيق فعالة لمناهظة العنف ضد الأطفال، وفضلا عن الدور المنوط بالمجلس الأعلى للطفولة كهيكل وطني ذي اخصاص عام وجامع في مجال وضع السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال، تجدر الإشارة خاصة إلى تعزيز آليات تدخّل كل من مندوبي حماية الطفولة والمندوب العام لحماية الطفولة.

<u>مندوب حماية الطفولة:</u>

130. توكل لمندوب حماية الطفولة، حسب مقتضيات المادة 30 من "**مجلة حماية الطفل**" المشار إليها أعلاه والمحدثة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 "*...مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أوسلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحددة بالفصل 20 من هذه المجلة*".

ومن ثم يشكّل مندوبو حماية الطفولة، الموزّعون على كافة ولايات الجمهورية وعددها 24 ولاية، آلية ذات اختصاص محوري في مجال وقاية الطفل وحمايته من شتى أشكال

العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، ويتدخّلون تحت إشراف قاضي الأسرة في جميع الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى المادة 20 وما بعدها من "مجلة حماية الطفل".

المندوب العام لحماية الطفولة:

131. أحدثت خطة المندوب العام لحماية الطفولة بمقتضى الأمر عدد 1159 لسنة 2002 المؤرخ في 14 مايو 2002. وفي سنة 2005، وبعد انضمام قطاع الطفولة إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، ألحقت خطة المندوب العام لحماية الطفولة بالتنظيم الهيكلي لهذه الوزارة في شكل مكتب ملحق بديوان الوزيرة بمقتضى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المنظم للوزارة. وبالرغم من إيجابية إحداث خطة المندوب العام لحماية الطفولة، فإن التطور المهني الذي شهده الاختصاص بين أن صيغة الإحداث – بأمر وليس بقانون – والمشمولات المحدودة حسب الفصل 12 من الأمر المذكور أعلاه في أعمال الإشراف والتنسيق والمتابعة لنشاط مندوبي حماية الطفولة لم تمكن هذه المؤسسة – بالرغم من الخبرة المكتسبة والجهود المبذولة – من الارتقاء إلى مستوى المؤسسة الوطنية المتمتعة بالصلاحيات القانونية الكاملة في مجال الرصد والمتابعة لحقوق الطفل. ومن أوجه القصور في مهام المندوب العام لحماية الطفولة – شأنه في ذلك شأن سلك مندوبي حماية الطفولة – الصعوبات التي يواجهها بسبب اختصاصاته الضيقة والتي لا تشمل صراحة تلقي العرائض والشكاوي الموجهة ضد أية جهة رسمية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

مرصد اللإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل":

132. أحدثت مؤسسة "مرصد اللإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل" بمقتضى أحكام الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

مثلما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003. ويختص المرصد في متابعة وضع الأطفال في تونس والتقصي عن المظاهر الاجتماعية الجديدة في المجال، ويعمل بالتعاون مع مختلف الأطراف الفاعلة على جمع ومعالجة مختلف الإحصائيات المتعلقة بمجال الطفولة في تونس وفي القيام بالدراسات المتعلقة خاصة بمجال حماية الأطفال. ويقوم المرصد أيضا بإعداد التقرير الوطني السنوي حول وضع الطفولة في تونس، كآلية من ضمن آليات الرصد والمتابعة لتقييم وضع الطفولة وتحديد التدخلات واقتراح التعديلات الضرورية والبرامج للنهوض بحقوق الأطفال في النصوص وعلى أرض الواقع[10].

الإمارات

133. تم إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة باعتباره مظلة وطنية لتمكين الطفولة وتأمين الحماية والحقوق والتنمية والمشاركة للأطفال في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويهدف المجلس الأعلى للأمومة والطفولة إلى الارتقاء بمستوى الرعاية والحماية والمشاركة والتمكين لشؤون الأمومة والطفولة؛ وتقديم الدعم والمساندة للأم والطفل في جميع المجالات، وخصوصاً التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية؛ وتحقيق أمن وسلامة الطفل والأم؛ واقتراح السياسات التنموية في مجال الأمومة والطفولة؛ ومتابعة وتقييم خطط التنمية والتطوير لتحقيق الرفاهية المستدامة في مجالي الأمومة والطفولة؛ وتشجيع الدراسات والأبحاث ونشر الثقافات الشاملة للطفولة والأمومة والتوصيات؛ واقتراح تعديل التشريعات والقوانين المتعلقة بقضايا الأمومة والطفولة لتحقيق التنمية المستدامة. كما يعنى المجلس الأعلى للأمومة والطفولة أيضاً بتوحيد وتنسيق جهود المجالس والمؤسسات المعنية لرعاية الأمومة والطفولة.

[10] انظر لاحقا، ضمن الباب الرابع الخاص ب جودة البيانات والبحوث، الفقرات 239-241.

134. ويضم مجلس إدارة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ممثلين عن ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، والاتحاد النسائي العام، وديوان حاكم الفجيرة، والهلال الأحمر الإماراتي، ومؤسسة التنمية الاجتماعية، وقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف، والجمعيات النسائية في الدولة[11].

الوحدات التنظيمية المعنية برعاية الطفل في وزارة الداخلية:

اللجنة العليا الدائمة لحماية الطفل:

135. تضم اللجنة ممثلين من كافة الأجهزة المعنية في وزارة الداخلية و14 عضواً من الجهات الحكومية "الشركاء الاستراتيجيين" ومنها وزارة العدل وهيئة الإمارات للهوية وهيئة تنظيم الاتصالات وزارة الشؤون الاجتماعية مجلس أبوظبي للتعليم وزارة التربية والتعليم وزارة الصحة وغيرها من الوزارات والمؤسسات المعنية بالأسرة والطفل.

مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل:

136. يعنى بكافة شؤون الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وجميع الظواهر التي تشجع على استغلال الأطفال، ووضع الحلول والمبادرات التي تكفل الحماية لهؤلاء الأطفال والعمل مع الجهات الحكومية والخاصة والجمعيات الخيرية المعنية بالأطفال، والمجتمع الشرطي الدولي للاطلاع على أفضل الممارسات العالمية والتعاون في هذا المجال وغيرها العديد من الأهداف وآليات العمل المنظمة.

قسم الأطفال والشباب:

[11] انظر الوثيقة المتعلقة بردود الإمارات العربية المتحدة على قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الدوري الثاني للإمارات المقدم للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة CRC/C/ARE/Q/2/Add.1، 6 جولاي 2015، الفقرتان 1 و2.

137. وفقاً للقرار الوزاري رقم 561 لسنة 2012 بإعادة تنظيم إدارة مراكز الدعم الاجتماعي فقد تم استحداث وحدة تنظيمية بمستوى قسم الأطفال والشباب تعني بكل ما يتعلق في التعامل مع قضايا الأطفال كذلك استحداث مركز الإيواء لتقديم الدعم النفسي والإيواء لضحايا العنف من النساء والأطفال.

(الباب الثالث) الآليات الآمنة والمراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ

138. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة لتوفير سبل الانتصاف الآمنة والملائمة للأطفال ولتأمين أن تكون هذه الآليات:

(أ) موضوعة بموجب القانون وبولاية محددة جيدًا؛

(ب) مسترشدة بالمصالح الفضلى للطفل؛

(ج) مستنيرة بخبرات ورؤى الأطفال؛

(د) متمتعة بدعاية جيدة ومتاحة لجميع الأطفال دون أي نوع من التمييز؛

(هـ) فعالة في ضمان سلامة الأطفال وكفالة سرية الإجراءات وتوفير الاستجابة والمتابعة على نحو فوري وسريع.

ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

139. فضلا عن المعلومات الواردة في الباب الأول من هذا التقرير ("الإصلاح القانوني لحماية الأطفال من العنف") بخصوص الآليات المستحدثة في قانون حماية الطفل رقم12-15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، والمتمثلة خاصة في استحداث هيئة وطنية مستقلة لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني، والتنصيص ضمن المادة 29 على إلزام كل فئات المجتمع ومؤسساته العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بالتبليغ والإخطار عن كل حالات الخطر التي قد تكون واقعة على الطفل، و تنصيب جهاز استقبال

وذلك بتخصيص الرقم الأخضر 15-27 للتبليغ عن أي خطر يمس بحقوق الطفل[12]، فقد تم وضع برامج وأدوات للكشف والتبليغ عن حالات العنف ضد الأطفال بشكل منتظم وذلك من طرف المهنيين من كل القطاعات العمومية ذات العلاقة بالطفولة: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ولاسيما مصالح الوسط المفتوح المتواجدة على مستوى الولايات، التربية الوطنية والشباب والتعليم والتكوين المهنيين والعمل والعدالة ومصالح الأمن ومصالح الدرك الوطني والمجتمع المدني.

140. وفي سياق متّصل، تم تخصيص خطوط ساخنة مجانية تحترم السرية وتشجع الأطفال على الاتصال والإبلاغ (الخط الأخضر لمديريات النشاط الاجتماعي والتضامن، والخط الأخضر للأمن الوطني، والخط الأخضر وموقع انترنت للدرك الوطني من أجل التدخل السريع لإنقاض الضحايا).

141. كما تم استحداث مراكز آمنة وصديقة للطفل تساعده على امتصاص الضغوط الكثيرة التي يرزح تحتها. وقد تم بهذا الخصوص اتخاذ التدابير التالية:

- العمل بآليات حماية مجتمعية ترتبط بنظام الحماية الوطني وتكون موثوقة من المجتمع المحلي، وتضم مختلف القطاعات؛

- التنصيص ضمن قانون حماية الطفل على ضمانات إزاء المخاطر حول المساس بحقوق الطفل لفائدة القائمين بالتبليغ، "تعفيهم من أية مسؤولية إدارية أو جزائية حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة".

البحرين

146. استنادا للتقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث للبحرين المقدم للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، والمشار إليه أعلاه، فقد صدر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2007

[12] راجع الباب الأول من هذا التقرير "الإصلاح القانوني لحماية الأطفال من العنف "، الفقرة 14.

قراراً من مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان ومن المتوقع أن تقوم الهيئة بعد إنشائها بوضع خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصاً مبادىء باريس، وتدرس مملكة البحرين حالياً وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان وتعمل على ترتيب آلية بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بهدف ضمان تطبيق التوصيات الصادرة من اللجان المشرفة على الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها البحرين، وكذلك تدرس إعداد خطة عمل تربوية وطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الأجهزة والجهات المعنية في البحرين وبالاستعانة بخبرات مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لهذا الغرض[13].

مصر

147. تم اطلاق حزمة من خطوط المساندة لنجدة ومساعدة الطفل المصري تتمثل فى **خط نجدة الطفل 16000**، خط المشورة الصحية للأم والطفل 16021، خط مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم 08008886666 (خدمة مجانية 7/24)، وقد تم تحديثها خلال سنوات العمل الأخيرة على المستويات التالية:

<u>البنية التحتية والمعلوماتية والكوادر البشرية وأستحداث خدمات داعمة</u>:

148. تم إحلال وتجديد البنية التحتية، والمعلوماتية لخطوط نجدة ومساعدة الطفل، وإعادة تقديم خدمات كانت متوقفة، وقد شمل التحديث خط نجدة الطفل 16000 ، وخط المشورة الصحية للأم والطفل 16021، وخط الأطفال ذوي الاعاقة" 08008886666 والذي كان متوقفاً منذ 2012.

[13] انظر الوثيقة CRC/C/BHR/2-3 ، 25 مارس/آذار 2010، الفقرة 54.

وشمل التحديث زيادة عدد أجهزة الخادم لحفظ وتأمين قاعدة المعلومات المخزنة متضمنة الملفات الصوتية، وزيادة أجهزة الحاسب الآلي في الغرفة الرئيسية لتلقي البلاغات، وزيادة عدد فريق العمل للعمل علي مدار الساعة (7/24)، بالاضافة إلي توفير أجهزة حاسب آلي متنقل لتغطية فترات انقطاع التيار، وتركيب مولد طاقة كهربائية لتأمين مصادر الطاقة، وعدم توقف الخدمة.

كما تم استحداث عدد(7) وحدات داعمة لخطوط مساندة الطفل تمثلت في:

- الوحدة القانونية لتقديم الدعم القانوني الشامل.

- وحدة للمشورة النفسية والارشاد الأسري" بالمجان" تضم أخصائيين نفسيين، وأخصائي اجتماعي، وطبيبه زائرة من وزارة الداخلية " قطاع حقوق الإنسان.

- وحدة للتواصل الاجتماعي "غرفة للدردشة مع الأطفال وأسرهم والعاملين معهم ولأجلهم"، من خلال موقع التواصل المعروف" فيس بوك".

- وحدة لتقصي الحقائق والمتابعة الميدانية تضم عدد من الباحثين الاجتماعيين.

- وحدة للحماية والمتابعة والاتصال.

- وحدة للدعم التقني والمعلومات.

<u>آليات العمل بخط نجدة الطفل (رصد – احالة – تدخل) مع البلاغات الواردة:</u>

149. يتم استقبال البلاغات الواردة على خط نجدة الطفل على مدار 24 ساعة من خلال فريق مؤهل من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين حيث تسجل البلاغات على قاعدة البيانات، بالاضافة الى تقديم الاستشارات النفسية والقانونية السريعة من خلال خاصية (الكونفرنس كول).

يتم بعد ذلك تحويل البلاغات التى تحتاج الى تدخل سريع سواء لانقاذ الحالة وسحبها من موقع الخطر أو لإجراء بحث الحالة مجموعة من الجمعيات الأهلية الشريكة على خط نجدة الطفل والتى تعمل على الوصول الى الحالة وإجراء التدخل المطلوب فى مدة لا تتجاوز 30 دقيقة وتقدم تقرير مؤقت بالحالة الى خط نجدة الطفل.

كما يتم تحويل البلاغات التى تحتاج الى تدخل على المستوى الحكومى أو الرسمى الى ممثلى الوزارات ومكاتب السادة المحافظين الذين يقومون بدورهم ببحث الحالات ومحاولة حل المشكلات وتقديم الخدمة.

إضافة الى ذلك، يتم رصد حلات العنف والانتهاكات ضد الأطفال من خلال وحدة التواصل الاجتماعى عن طريق المواقع الإخبارية أو البلاغات التى ترد عبر شبكات التواصل الاجتماعى.

لجان حماية الطفولة:

150. استحدث قانون الطفل المصرى 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 مواد خاصة بلجان حماية الطفولة والتدخل مع الأطفال المعرضين للخطر على أنهم ضحايا يجب التدخل معهم وحمايتهم بوصفهم ضحايا و ليس جناة. و جاء استحداث لجان الحماية كأداة وآلية مجتمعية للوقاية والتدخل مع الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم و تبنى آليات للاستجابة والتأهيل تعتمد على االتدخلات المجتمعية لتلك الأسر بما يتوافق مع طبيعة المجتمع و بعيدا قدر الإمكان عن الشرطة. وقد شملت تلك التعديلات عدة مواد، من بينها المادة (97)، حيث تنص على ما يلي: تنشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة، برئاسة المحافظ وعضوية مديري مديريات الأمن والمختصة بالشئون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به، و يصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ.

و تختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة و متابعة تنفيذ هذه السياسة.

و تشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة، و يراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية و اجتماعية و نفسية و طبية و تعليمية، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة و لا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، و يجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة.

و تختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر و التدخل الوقائي و العلاجي اللازم لجميع هذه الحالات و متابعة ما يتخذ من إجراءات.

وقد قام المجلس بتدريب كافة أعضاء لجان الحماية العامة في 27 محافظة؛ كما قام بتدريب أعضاء لجان حماية الطفل الفرعية بعدد 17 محافظة على آليات الرصد وإدارة الحالة والمتابعة.

ويعمل المجلس حاليا على مأسسة لجان حماية الطفولة من خلال إدراجها فى الهياكل الوظيفية للمحافظات والمدن والقرى/الأحياء، لضمان استمراريتها مع العمل على ربطها بخط نجدة الطفل من خلال شبكة اتصالية.

كما يتم التركيز على وضع النظام المؤسسى للجان الحماية على مستوى الجمهورية وعقد لقاءات مع السادة المحافظين لدعم الية عمل لجان الحماية بالمحافظات وورش عمل لبحث إمكانيات المحافظات المتاحة لتفعيل لجان الحماية لاختبار الدليل التدريبى لدراسة الحالة.

العراق

151. تتولى دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق ومديرية شرطة حماية الأسرة من العنف الأسري بالإضافة الى خطوط نجدة الطفل القائمة على مستوى اقليم كردستان تلقي الشكاوى بخصوص العنف وتبنت هيئة رعاية الطفولة دراسة إنشاء خطوط لنجدة الطفل في جميع محافظات العراق بالتعاون مع المنظمة الدولية لخطوط مساندة الطفل (CHR) وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسيف .

الأردن

152. يسعى المجلس الوطني لشؤون الأسرة لتنفيذ دراسة مسحية بهدف التعرف على:

- انتشار خطوط حماية الأطفال وأسرهم والخدمات التي تقدمها على المستوى الوطني
- الأطر الوطنية والقانونية التي تنظم عملها وإجراءاتها.
- الثغرات والفجوات على المستوى المؤسسي والوطني التي تحول دون تفعيلها.
- الإجراءات والحلول المقترحة لمعالجة الثغرات والفجوات والمعنيين الرئيسين بها.
- وضع التصور المستقبلي لتحسين عملها ونشرها على المستوى الوطني، وتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها، واستدامة عملها.

153. وقد تبين أن ضمان مساهمة خطوط الدعم في منظومة الحماية في الأردن يتطلب وجود جهة رقابية حكومية تنظم عمل الخطوط وتدعمها، لضمان سلامة أفراد الأسرة وحصولهم على نوعية ذات جودة عالية من الخدمات، وعلى نفس الدرجة من الاهمية قدرة وصول هذه الجهة الرقابية الى ما يكفي من الارقام الصحيحة على المستوى الوطني

ليساعدها على توجيه السياسات والقوانين، ولذلك يجب ربط خطوط الدعم بمراحل الاطار الوطني لحماية الأسرة من العنف سواء في مرحلة الكشف والابلاغ او في مرحلة التدخل.

ومن ضمن التوصيات بأن يشمل دور الجهة التنظيمية والرقابية تطوير السياسات التي تنظم عمل خطوط الدعم في الاردن، وتحديد جهة حكومية / وطنية تكون مسؤولة عن تنظم ومراقبة عملية انشاء وادارة خطوط دعم الطفل والمرأة والفئات المستضعفة واسرهم ضمن شروط محددة، واختيار جهة واحدة لكل فئة. وتقوم الجهة الرقابية ايضا بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لتخصيص رقم وطني لخدمات دعم كل فئة مع اسرتها مثل الرمز 117XXX على أن يكون مجانيا من جميع الشبكات ومن الهواتف الأرضية والخليوية، بالإضافة الى تقديم الدعم المالي والفني، وبرامج الاعتماد لكوادر خطوط الدعم ومقدمي الخدمات، وتحديد المؤشرات المطلوبة على المستوى الوطني لتوثيق نوعية القضايا المتعلقة بحماية الأسرة، وإصدار التقارير والإحصاءات والاستفادة منها في إعداد البرامج والمشاريع الوطنية.

الكويت

<u>مراكز حماية الطفولة:</u>

154. تنص المادة (77) من قانون حقوق الطفل رقم (21) لسنة 2015م على الآتي" *تنشأ مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة تتبع المجلس الأعلى لشئون الأسرة، وتختص بالتالي :*

1- تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها في المادة (76) من ذات القانون سواء تقدم بها الطفل بنفسه أو متولي رعايته أو أحد ذويه أو أحد المهنيين المرتبط عملهم بالطفل.

2- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة الأطفال المعرضين لأي نوع من أنواع الأذى.

3- اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمعالجة ذوي الطفل – مسببي الأذى للطفل – حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية أطفالهم، ومن ثم يتمكن الطفل وذويه من الاندماج في المجتمع .

4- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لحالات تعرض الطفل لأي نوع من أنواع الأذى، وتقويم أوضاعه في مختلف الجوانب الاقتصادية والصحية والتربوية والثقافية والتعليمية بهدف رعاية الطفل واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

5- إنشاء سجل خاص تقيد فيه كل حالات تعرض الطفل للأذى من أي جهة كانت ويكون كل ما يدون في هذا السجل سريا ولا يجوز إفشاؤه أو الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

6- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بوقاية الطفل وحمايته من الأذى والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن حماية الطفل.

يجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء وقانونيين، كما يجب أن يشكل جهاز إداري يضم في عضويته – إضافة لهؤلاء المتخصصين – ممثلين من وزارة الصحة والداخلية والتربية والشئون الإجتماعية والعمل وممثلين من جمعيات النفع العام المهتمين بقضايا الطفل ليتم تقييم حالة الطفل ومتابعته دوريا" .

155. تنص المادة (78) من القانون ذاته على الآتي " *تقوم مراكز حماية الطفولة في بحث مدى جدية الشكوى والفحص على إزالة أسبابها، وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو متولي رعايته أو ذويه أو خلافهم للتحقيق معهم حول الشكوى، ولها حق الانتقال الى محل إقامة الطفل ومتابعته دوريا، أو التحفظ على الطفل أو إحالته الى جهات الاختصاص إذا كانت حالته تستدعي ذلك، وفي حال تسليم الطفل الى ولي أمره أو متولي رعايته يتعهد بعدم تعريضه للخطر فإذا تكرر الأذى على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو شكلت الواقعة جريمة يرفع المركز تقريرا الى نيابة الأحداث أو التوصية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم، وذلك كله مع مراعاة سرية بيانات واسم الشخص المبلغ وعلى كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه*".

156. تنص المادة (79) من القانون ذاته على الآتي "*تقوم مراكز حماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية :*

1- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من مراكز حماية الطفولة.

2- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الإجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الإجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.

3- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

4- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا مركز حماية الطفل التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر، ويقوم المركز بعلاجه صحيا ونفسيا واجتماعيا طبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون.

5- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في أحد مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكنه لعلاجه وإعادة تأهيله للمدة اللازمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج ذويه مسببي الأذى وإعادة تأهيلهم.

6- أن ترفع الأمر – عند الاقتضاء – الى المحكمة المختصة للنظر في الحكم على المسئول عن الطفل بنفقة وقتية، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.

7- في حالات الخطر المحدق تقوم مراكز حماية الطفولة التابعة لمنطقة سكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله الى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء.

ويعتبر خطرا محدقا كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

وتقوم مراكز حماية الطفل بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل.

ولها أن توصي عند الاقتضاء بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة وإعادته إليه في أقرب وقت".

اختصاص وزارة الداخلية:

157. لقد خصصت الشرطة المجتمعية خطا ساخنا على عدة أرقام لتلقي الاتصالات من الساعة 9 صباحا حتى الساعة 9 مساءا في سرية تامة من قبل باحثين اجتماعيين متخصصين لتقديم المساعدة في حل المشاكل الأسرية والمجتمعية بالإضافة الى تلقي البلاغات عن حالات العنف الأسري وتقديم الاستشارات للآباء والأمهات في حل المشاكل الأسرية التي تواجههم في التعامل مع الأبناء، وهي تقوم بالإشراف على حل المشكلات الفردية والصراعات والخلافات الأسرية وما بين الجيران بأساليب الوفاق الاجتماعي وتعميم وتثبيت القيم الإيجابية في المجتمع ومحاربة العادات الضارة والخاطئة بالتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية والتربوية والدينية.

اختصاص وزارة الصحة:

158. بادرت وزارة الصحة بتشكيل لجنة عليا لحقوق الطفل عام 2013م، تضم العديد من الوزارات وجمعيات النفع العام المهتمة بحقوق الطفل، حيث تم عقد العديد من ورش العمل والدورات التدريبية بمشاركة جهات المختصين في هذا المجال والمهتمين بأموره لحماية حقوق الطفل.

159. كذلك أنشئت وزارة الصحة مكتب لحقوق الطفل وفقا للقرار الوزاري رقم (2014/127م)، يتبع الجهاز القانوني في الوزارة ويعمل تحت مظلته فرق بكل المستشفيات العامة والتخصصية للعناية بحقوق الطفل ومعرفة أي اعتداء يقع على الطفل للتعامل معه من الناحية الطبية والقانونية. وتم أيضا إنشاء سجل وطني لحالات العنف ضد الأطفال.

160. وكذلك تم إنشاء خط ساخن من قبل وزارة الصحة للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال وهو 147 يتم فيه تقديم العون للمتصل عن طريق عدد من الجهات وهي : مكتب الإنماء الاجتماعي والشرطة المجتمعية ولجنة حماية الطفل، وهناك خطوط ساخنة مع الفرق التابعة لمكتب حقوق الطفل للتواصل معهم.

161. فريق من المختصين سيقوم باستقبال هذه البلاغات المحولة من مراكز الرعاية الصحية الأولية أو أقسام الطوارئ أو من المصادر الأخرى كالمدارس أو المخافر أو المراكز الصحية الأهلية.

162. سيقوم الفريق بمعاينة الحالات التي يتم التبليغ عنها وتسجيل بيانات الطفل المثبتة بالنماذج الخاصة لذلك وإبلاغ أهل الطفل أو من يقوم برعايته بالملاحظات التي تراءت للطبيب واعلامهم بالإجراءات المتخذة بهذا الشأن وتحرير تقرير طبي نفسي واجتماعي واعتماده.

163. تجدر الإشارة بأن هناك تنسيق مشترك مع وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل إذ تم إبلاغ إدارة حماية الأحداث بالإدارة العامة للمباحث الجنائية في وزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم ثم يتم تحويل الطفل وأسرته الى مكتب الإنماء الاجتماعي للعلاج النفسي والاجتماعي ومتابعته.

لبنان

164. بتاريخ 19 أيلول 2012، أطلق وزير الشؤون الاجتماعية برعاية السيدة الاولى حملة التوعية الوطنية تحت شعار" لا للعنف ضد الاطفال"، التي تضمنت تنويهات تلفزيونية تشجع المواطنين للتبليغ عن حالات الاساءة للاطفال من خلال الاتصال على الرقم 1714، وكانت بمثابة الاعلان عن خدمة هاتفية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالإساءة للأطفال لكنها غير مجانية وغير متاحة طيلة الأيام، مع الإشارة الى أن هذا الرقم كان مخصصاً

لاستقبال اتصالات المواطنين حول خدمات وزراة الشؤون الاجتماعية. وقد كُلفت دائرة حماية الأحداث ضمن الوزراة بمتابعة الحالات وتقديم الدعم لها. ورغم عدم الجهوزية الكاملة، وفي ظل ضعف نظام حماية الاطفال في لبنان وضآلة الخدمات المتخصصة، استطاع فريق العمل أن يلبي الحاجات ضمن الإمكانات المتاحة. وفي غضون أقل من شهر على إطلاقه، وخلال الحملة الإعلانية عنه، استقبل هذا الفريق حوالي 80 اتصالاً من بينها 48 حالة للتبليغ والاستشارة حول العنف، بينما يتروح متوسط عدد الحالات التي تتابع بثلاث حالات يومياً.

165. بالمقابل، كانت وزراة الشؤون الإجتماعية قد أبرمت بتاريخ 2010/9/21 اتفاقية تعاون مع الحكومة الايطالية ممثلة بالسفارة الايطالية في بيروت حول "تعزيز المؤسسات اللبنانية ودعم الفئات الاكثر تهميشاً على المستوى المحلي" والذي يتضمن عدة مكونات منها إنشاء وتشغيل خط مساندة الطفل في لبنان. وبناء على ذلك وبعد إطلاق الحملة المشار اليها أعلاه، تمّ إجراء تعديل على أهداف هذا المكون وخطة العمل الخاصة به، لتطوير الخط القائم حالياً وفق قواعد معايير نموذجية تراعي المعايير الدولية. ومن الانشطة التي نفذها البرنامج:

– تنفيذ مسح لكافة الموارد الرسمية والخاصة المتوفرة على المستوى المحلي، التي يتقاطع عملها مع موضوع حماية الأطفال في لبنان، مما يسمح بوضع خريطة واضحة المعالم للموارد المتوفرة وبناء نظام وطني للإحالة يكفل استفادة الأطفال الضحايا من خدمات متوفرة ذات جودة؛

– إعداد نماذج اتفاقيات تعاون وشراكات مع مختلف الجهات الرسمية والاهلية والخاصة على ضوء هذا المسح المذكور، من أجل تقديم الخدمات المختلفة بناء على نظام الاحالة المشار اليه؛

– صياغة الإجراءات التشغيلية الادارية والتنظيمية للخط المذكور بالتعاون مع عدد من الخبراء والأخصائيين المعنيين؛

– تنفيذ دراسة استطلاع رأي الاطفال حول إنشاء خط المساندة للتعرف على مواقفهم واقتراحاتهم تجاه هذه الخدمة، فضلا عن ارساء أولى قواعد مبدأ مشاركة الأطفال.

166. يعمل البرنامج حالياً على مأسسة وتجهيز خط مساندة الطفل وتطوير هيكليته الإدارية والتنظيمية، على أن تطلق خدماته رسميا خلال العام 2016.

كما وضعت بعض الجمعيات الأهلية خطوطاً هاتفية في خدمة المواطنين لتلقي الاتصالات حول الانتهاكات الواقعة على الاطفال طلباً للمساعدة، أو الاستشارة او الخدمة المتخصصة.

المغرب

<u>الآلية الدولية: التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات</u>

167. تعتبر المملكة المغربية، على الصعيد العربي، أول دولة توقع على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وقد استضافت حوله اجتماعا رفيع المستوى بتاريخ 21622 أبريل 2015 بالرباط، نظمته جامعة الدول العربية بتعاون مع المكتب الإقليمي لليونيسف ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

<u>الآليات الوطنية</u>

<u>المرصد الوطني لحقوق الطفل</u>: عمل المرصد الوطني لحقوق الطفل على تطوير بعض البرامج والتطبيقات المعلوماتية لتقريب وتسهيل عملية التبليغ عن العنف ضد الأطفال.

وقد تم عقد شراكة مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية تتمحور حول تعزيز حماية الطفولة من مختلف أشكال العنف والاستغلال والإهمال، والنهوض بالقيم الاجتماعية الحامية للأطفال ونشر ثقافة حقوق الطفل.

وتهدف هذه الشراكة إلى:

- تعزيز آليات الإشعار واليقضة لحماية الأطفال ضد العنف ووضع برامج لتقوية الجهود في مجال الوقاية من مختلف أشكال العنف ضد الأطفال؛
- القيام ببرامج وأنشطة من شأنها أن تساهم في محاربة العنف ضد الأطفال والنهوض بحقوق الطفل؛
- تكثيف الجهود لإنجاز دراسات وأبحاث حول مظاهر العنف ضد الأطفال؛
- دعم قدرات الفاعلين العاملين في مجال الطفولة.

خلايا التكفل بالأطفال والنساء ضحايا العنف بالمحاكم: تغطي هذه الخلايا وعددها 85 خلية مجموع المحاكم على الصعيد الوطني، وتتمثل مهامها في:

- تحسين استقبال الأطفال وتسهيل ولوجهم للعدالة؛
- توفير خدمات في الاستماع والدعم النفسي والتوجبه؛
- تسريع الإجراءات واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وتحقيق مبدأ الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل؛
- تعزيز فعالية التتبع، وتوحيد آليات التدخل والمعالجة، وتوفير المعلومات والإحصائيات؛
- التنسيق مع المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين؛
- تعزيز وتفعيل نظام الحرية المحروسة.

وحدات حماية الطفولة: ومن بين مهامها تقديم حماية مستعجلة وذلك عن طريق:

- ضمان ديمومة الاستقبال والاستماع للأطفال المعنيين؛
- الوساطة وحل المشاكل المرتبطة بالعنف بين الأطفال، وبين الأطفال والأسر؛
- التوجيه نحو المتدخلين المتخصصين (القضاة، والأطباء، والطباء النفسانيون، والأطباء الشرعيون)؛
- المواكبة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية للأطفال ضحايا العنف؛
- تتبع وتقييم خدمات التكفل.

وحدات التكفل المندمج بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمؤسسات الاستشفائية: تغطي هذه الوحدات، التي يبلغ عددها 86 وحدة، مجموع الجهات. وتتمثل مهامها خاصة في:

- تقديم الخدمات الطبية والطب شرعية والنفسية والتوجيه للأطفال ضحايا العنف؛
- توفير استقبال ملائم، وتسهيل الولوج لمختلف مصالح وخدمات المستشفى، والحفاظ على الخصوصية والسرية؛
- توفير خدمات مجانية في مجال العلاجات، وشهادة الطب الشرعي، والتكفل الطبي، والتكفل النفسي؛
- التنسيق مع الشركاء الخارجيين وخصوصا المنظومة القضائية والمجتمع المدني.

خلايا الدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف بالأمن الوطني: تتواجد هذه الخلايا على مستوى فرق الأحداث. وتتمثل مهامها خاصة في:

- استقبال الأطفال ضحايا العنف الجسدي والجنسي والنفسي، من طرف أخصائي نفسي بقضاءات معزولة ومجهزة بآلات التصوير؛

- المساهمة في تسريع إنجاز الأبحاث والتحريات؛
- التنسيق مع خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم ووحدات التكفل المندمج بالمستشفيات العمومية والجمعيات.

مراكز الاستماع للأطفال ضحايا العنف على صعيد الجمعيات: وتقدم الخدمات التالية:

- الاستقبال؛
- الاستماع؛
- التوجيه والمواكبة.

عمان

168. عملا بالمادة (60) من قانون الطفل (2014/22) صدر في عام 2015 القرار الوزاري رقم (2015/168) بتشكيل لجان حماية الطفل بمختلف محافظات السلطنة وتختص بتلقي ورصد الشكاوى والبلاغات من الأفراد والجهات الحكومية والأهلية والخاصة عن أية انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرّض الطفل للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، بالإضافة لدراسة ومتابعة حالات الأطفال المعرّضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، وذلك بوضع خطط علاجية والتأهيل النفسي والاجتماعي، علما بأن هذه اللجان جاءت تطويرا لفرق الحماية المشكّلة بالقرار الوزاري رقم (2008/78م).

ومن ضمن اختصاصات لجان حماية الطفل ما يلي:

– تنفيذ الزيارات الميدانية لمقابلة الأطفال المعرّضين أو الذين تعرّضوا للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، أو الانتهاك لحقوقهم أو مقابلة أسرهم والوقوف على الأسباب التي

أدّت بهم لذلك، وتقدير درجة خطورتها ووضع خطط العلاج المناسبة لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل.

– تقوم اللجنة عبر مندوبي حماية الطفل وفقا للإجراءات القانونية برفع توصية للادعاء العام حول إيداع الأطفال المعرّضين للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة بدار الرعاية المؤقتة (دار الوفاق) أو إخراجهم منها، ومتابعتهك بعد خروجهم لضمان حمايتهم، وتأهيلهم، واندماجهم في المجتمع.

– رصد حالات الأطفال المعرّضين أو الذين تعرّضوا للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، أو الانتهاك لحقوقهم ومناقشتها وتقييم نتائجها ووضع المقترحات والتوصيات، وذلك من خلال استمارة الرصد المعدة لهذا الغرض، وتوثيقها بسجلات الرصد الوطنية الشاملة بدائرة الحماية الأسرية.

– إعداد التقارير الدورية والإحصاءات بحالات الأطفال الذين تعرّضوا للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، أو الانتهاك لحقوقهم واقتراح الحلول واختيار العلاج الأنسب وإحالتها لالحماية الأسرية.

169. كما يجري العمل حاليا لتدشين خط حماية الطفل، حيث يعتبر خط حماية الطفل (1100) خطا هاتفيا مجانيا بغرض تلقي الاتصالات من قبل الطفل أو الغير للإبلاغ عن التعرّض لعنف أو سوء معاملة أو خطر، ويوفّر الخط خدمة الإرشاد والتحويل للجهات المعنية عند الحاجة لذلك.

فلسطين

170. تقوم وزارة التمية الاجتماعية بمتابعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الاطفال مع الجهات ذات الاختصاص والعمل على معالجتها وذلك عبر وحدة الشكاوى الموجودة داخل الوزارة، وكذلك عبر شبكات حماية الاطفال التي تشرف عليها الوزارة، حيث

يتم تحويل الشكوى لمرشد حماية الطفولة المكلف قانونياً بالعمل على حماية الاطفال بالتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة.

171. يتم التبليغ حول حالات الانتحار لادارة حماية الاسرة في الشرطة، وذلك حول حالات انتحار الاطفال والنساء، حيث تقوم الشرطة باتخاذ الاجراءات اللازمة للوقوف على اسباب محاولة الانتحار او المحاولة، حيث تتم دراسة ظروف الطفل والاسباب المؤدية لذلك.

172. تقوم مجموعة من المؤسسات، تضم عدد من المؤسسات الدولية في فلسطين (اليونيسف، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية، مؤسسة انقاذ الطفل، الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال–فرع فلسطين) بعملية رصد للانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال في فلسطين من قبل الاحتلال الاسرائيلي والمستوطنين الاسرائيليين.

173. يتم استقبال الشكاوى أيضا من خلال خط النجدة–المساعدة الهاتفية– الذي تشرف عليه مؤسسات مجتمع مدني كمؤسسة سوا.

قطر

<u>تطوير إجراءات وآليات فعّالة للإبلاغ وتقديم الشكاوى:</u>

174. تتعدّد آليات الإبلاغ عن ضحايا العنف وعن الانتهاكات المرتكبة بحقوق الطفل بالمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بحسب وسيلة الإبلاغ والشخص المبلّغ وذلك كما هو موضح أدناه:

– تستقبل الشكاوى عن طريق خط أمان لمساندة الطفل (919) المجاني والمتاح على مدار الـ24 ساعة أو أحد مكاتبها في مؤسسة حمد الطبية أو المراكز الأمنية والمدارس والجهات الحكومية وغير الحكومية.

– يتم تدوين المعلومات الأولية للطفل المعنف ويباشر بتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية، كما تقدم خدمة الإيواء في دار الأمان القطرية عند تحقق وقوع خطر محدق بالطفل بالتعاون مع نيابة الاسرة والقضاء.

– وفي سبيل تقديم خدمات ميسرة فقد تم افتتاح مكتب للنيابة العامة في مقر المؤسسة تسهيلاً للإجراءات الرسمية .

التحقيق والمحاكمة في قضايا إساءة المعاملة:

175. بعد الإحاطة الشاملة بظروف وملابسات الطفل المعنف، تتخذ المؤسسة إجراءاتها بإحالة القضايا التي تتطلب تدخلاً أمنياً أو قضائياً للجهات المختصة وتتولى المؤسسة المتابعة اللاحقة وتوفر المساعدة القضائية من خلال محامييها المتطوعين. كما تقوم بتقديم الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية للطفل وذويه.

كما تقوم المؤسسة بإيواء الطفل المحال بأمر من نيابة الأسرة في دار الامان حيث تتوفر كافة برامج ووسائل العناية والرعاية الشاملة وإعادة التأهيل.

وتحرص المؤسسة في التحقيقات أو المحاكمات التي تستدعي حضور الطفل على ضمان توفير أجواء نفسية مناسبة تراعي فيها حقوق الطفل وذلك من خلال توفير كادر متخصص من الأخصائيين النفسيين والقانونيين الذين يرافقون الطفل أثناء التحقيق والمحكمة.

السعودية

176. في عام 1430هـ/2009م، تم تدشين الرقم (1919) لاستقبال بلاغات العنف الأسري والعنف ضد الطفل.

وفي عام 2011، تم العمل بخط مساندة الطفل (116111) كمرحلة تجريبية.

حصل خط مساندة الطفل خلال عام 2011 على العضوية الكاملة لشبكة خطوط مساندة الطفل الدولية (Chilf Helpline International)، علما بأن الخط يحصل على العضوية الكاملة بحسب تقديم الشبكة للخدمات التي يقدمها الخط وتطبيقه للمعايير العالمية الإدارية والفنية والتقنية.

في عام 2014، تم إطلاق خط مساندة الطفل كمرحلة تشغيلية أساسية. ونظرا للإقبال الشديد على خط مساندة الطفل فقد تم تمديد ساعات العمل إلى 14 ساعة يوميا والعمل أيام الإجازات الأسبوعية والسنوية ابتداء من 1 نوفمبر 2014.

177. وتجرم أنظمة المملكة العنف الأسري بجميع أشكاله. وقد صدر مؤخرا عدد من الأنظمة التي زادت من قوة الإطار النظامي للقضاء على العنف[14]، ومنها نظام الحماية من الإيذاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/52 بتاريخ 1434/11/15هـ (2013م)، الذي لم يجرّم الإيذاء فحسب، وإنما اتجه إلى معالجة الظواهر السلوكية التي تشير إلى وجود بيئات مناسبة لحدوث الإيذاء في المجتمع. وباعتبار أن الإيذاء من الجرائم أو المخالفات التي تتطلب التدخل العاجل نظرا لما ينتج عنها من أضرار بدنية ونفسية واجتماعية، وباعتبار أنه قد يحدث بعيدا عن الرقابة وطائلة المسؤولية، فقد أوجب النظام على كل من اطّلع على حالة الإيذاء الإبلاغ عنها فورا. كما أوجب على الموظف الذي اطلع على حالة إيذاء بإحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها. وعلى جهته إبلاغ الجهة المختصة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها. وقد صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية رقم 42.43 بتاريخ 1435/5/8 هـ (2014م)، التي تضمنت إنشاء مركز لتلقي بلاغات الإيذاء. كما صدر نظام حماية الطفل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1436/2/3هـ (2014م) ولائحته التنفيذية في 1436/06/16هـ (2015م)، والذي يهدف إلى اللتأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية والأنظمة والاتفاقيات

[14] راجع أعلاه، الفقرة 52.

الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها. ويتظافر هذا النظام مع نظام الحماية من الإيذاء ليشكلا سياجا قانونيا يكفل مكافحة العنف ضد الأطفال.

السودان

178. فضلا عن الاختصاص العام **للمجلس القومي لرعاية الطفولة** المسؤول الرئيسي عن التخطيط ووضع السياسات والتنسيق بين مختلف الجهات العامة والخاصة في مجال حماية الطفل، و**مجالس رعاية الطفولة الولائية** التي تمارس إختصاصاتها في حدود الولاية المعنية وتنسق مع الآلية القومية (المجلس القومي لرعاية الطفولة) والشركاء بالولاية، تم إنشاء العديد من آليات حماية الأطفال المتخصصة في مجال توفير سبل الانتصاف الآمنة والملائمة للأطفال، من بينها:

وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة:

تكونت بمبادرة من وزارة الدفاع (القضاء العسكري) والمجلس القومي لرعاية الطفولة، بالتعاون معاليونسيف، وتهدف إلى حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لأحكام قانون القوات المسلحة والمعايير الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. كما تهدف أيضاً إلى تدريب الضباط وضباط الصف والجنود حول حقوق وحماية الأطفال، ونشر معايير حماية الأطفال في ظل ظروف السلم والحرب. ومن أهدافها كذلك الإشراف على الأنشطة الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتنسيق مع الشركاء في هذا الشأن.

وحدات حماية الأسرة والطفل بالشرطة:

أنشئت هذه الوحدات بمبادرة من المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة الداخلية واليونسيف بالإضافة إلى الشركاء في الولايات (وزراء الشؤون الإجتماعية، وكالات الأمم المتحدة، المنظمات الطوعية)، حيث توفر حزمة من الخدمات الشاملة للأطفال الضحايا

والأطفال الجانحين والأطفال الشهود، ويشرف عليها ضباط من الشرطة وأطباء وباحثون إجتماعيون يقدمون الدعم النفسي والاجتماعي في كل المراحل القانونية. وقد تم تأسيس هذه الوحدات في ولايات الشمال (15ولاية) بما فيها ولايات دارفور الثلاث.

محاكم ونيابات خاصة بالأطفال:

أنشئت هذه المحاكم في كل ولايات السودان وذلك بهدف توفير إجراءات صديقة للأطفال سواء كانوا جانحين أو ضحايا أو شهود، بما فيها العنف القائم على النوع GBV. وقد زُودت المحاكم بدوائر تلفزيونية مغلقة لضمان السرية والخصوصية للأطفال.

مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وتخصيص وحدة خاصة بالأطفال:

تشرف هذه المفوضية على مهمة نزع السلاح والتسريح وإعادة تأهيل الأطفال. كما تم إنشاء مكاتب لها على مستوى الولايات وتعيين منسقين على المستوى الولائى لمتابعة الأنشطة.

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل:

أنشئت لحماية المدنيين أثناء النزاعات، خاصة النساء والأطفال. وتنسق الوحدة مع وزارة الصحة الإتحادية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وتقدّم خدماتها لضحايا العنف مجاناً بالمؤسسات الصحية.

179. والعمل مستمر فى تطوير وحدات شرطة حماية الأسرة والطفل حيث بلغت 18 وحدة على مستوى السودان. وحاليا، يجري العمل لأنشاء وحدات على مستوى الولايات وفق منطلقات علمية وإجراءات إدارية وقانونية حيث تتلقى كافة البلاغات وحالات العنف ضد الأطفال وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتهمين الكبار بينما تتعامل مع الأطفال الضحايا، الشهود أو الجانحين وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن وتطبيق لائحة التعامل مع الأطفال الضحايا لسنة 2012، وتعمل على خلق جسر من التواصل بين الضحية

والإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين بغرض تكوين العلاقة المهنية والتي من خلالها يتم جمع المعلومات عن الطفل الضحية ومن ثم مساعدته وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني له ومنحه مساحة حرة للعب والرسم والكتابة والقراءة، وكلها وسائل يستخدمها الأخصائيون في علم النفس والإجتماع لقياس قدرات الطفل الإدراكية والمعرفية وإزالة التوتر والأثر السلبي والصدمة، وكذلك إكتشاف مهارات الضحية اللغوية والتسلل المنطقي للمشكلة التي تعرض لها بالإضافة إلى تفريغ وتوجيه إنفعالات الضحية وتخفيف أثر الصدمة التي تعرض لها كالإنطواء والخوف وكثرة الحركة، عدم التجاوب مع المتغيرات الكوابيس أثناء النوم، الهلوسة، العنف، العدوان، والتبول اللا إرادي وغيرها من إضطرابات ما بعد الصدمة. وتشمل الإجراءات تهيئة الطفل للتعبير عن المشكلة دون خجل أو خوف ودون ترك أثر نفسي عليه وتقديم الدعم النفسي والإجتماعي والطبي حسبما تقتضيه الحالة. وفي حالات الحمل غير المرغوب فيه عند الفتيات الضحايا، يتم تحويلهن ومتابعتهن مع أخصائي النساء والتوليد كما يتم عقد جلسات إرشادية لأسر الفتيات في كيفية التعامل معهن.

وتقوم الوحدة بتهيئة الضحية يوم المحاكمة حتى لا يتمكن الخوف ويرتبك ويدلي بمعلومات متناقضة تضعف القضية، ومتابعة سير الإجراءات بالمحكمة من قبل القانونيين التابعين للوحدة وتتحمل كافة تكاليف كل الإجراءات القضائية حتى مرحلة الإستئناف وما بعدها. كما تنظم الوحدات حلقات ولقاءات تنويرية للتوعية المجتمعية المباشرة وسط المجتمعات والأسر وذلك بالتعاون مع المجلس القومي لرعاية الطفولة ومجالس رعاية الطفولة الولائية على المستوى الولائي.

180. وبالنسبة للأطفال التائهين والذين يعرفون أسرهم، فإذا اتضح أن هنالك مشكلة داخل الأسرة، يتم اصطحاب الطفل من أفراد القسم لحل المشكلة داخل الأسرة. أما المشكلات التي تحدث بين الأطفال بعضهم البعض، يتم حلها عن طريق التراضي بين الطرفين.

خط مساندة الأطفال (9696):

181. يعتبر خط مساندة الأطفال (9696) جزءا من منظومة خطوط مساندة الأطفال العالمية، تم إنشاؤه ضمن جهود مشتركة ما بين إدارة حماية الأسرة والطفل، ومنظمة اليونسيف، والمجلس القومي لرعاية الطفولة، وشركات الاتصال والتي تتمثل مساهمتها في مجانية المكالمات.

بدأ العمل التجريبي للخط في العام 2008 لمدة شهرين، ومن ثم كانت الحملة الاعلامية لنشر ثقافة حماية الأطفال لكافة المجتمع عبر الرقم المجاني (9696) وكانت الانطلاقة الفعلية في العام 2009، وبدأت المكالمات تتوالي علي الخط رويدا رويدا إلى أن أكمل السبعة أعوام.

182. تسعى إدارة حماية الأسرة والطفل بولاية الخرطوم لترفيع الخط وتطويره ليقدم أفضل الخدمات للمجتمع السوداني ومن ثم تعميم فكرة خط مساندة الطفل (9696) على ولايات السودان، علماً بأنه تم تدشين الخط بعدد من الولايات منها ولاية البحر الأحمر، وولاية نهر النيل، وولاية النيل الأزرق.

183. يعمل بالخط عدد من الأخصائيين النفسيين والإجتماعيين والقانونيين. ويعمل الخط علي مدار 24 ساعة سبعة أيام في الاسبوع، ويمكن الاتصال به من أي هاتف ثابت أو محمول بدون أي تكاليف.

184. وتتمثل الأهـداف العامة من انشاء الخط الساخن في: تلقي البلاغات والشكاوي، تشجيع الأطفال وأسرهم على طرح مشاكلهم، رفع الوعي المجتمعي، معالجة قضايا الأطفال والأسر في سرية تامة وحكمة ضمن فريق عمل متكامل من دعم نفسي، واجتماعي وقانوني.

185. وبالنسبة للخدمات التي يقدمها الخط، فهي تتمثّل في: نجدة الأطفال المعرضين للعنف عبر التبليغ السريع والمجاني، تسهيل وتشجيع وصول البلاغات والإستشارات عبر الخط، الإستجابة الفورية للشكاوي والبلاغات، تقديم النصح والارشاد والاستشارات النفسية والإجتماعية للأسر والأطفال، تقديم خدمات الاستشارات القانونية الخاصة بالاطفال والأسر، تبادل المعلومات التعاون بين إدارات الشرطة المختلفة لمصلحة الأسر والاطفال.

وبالإضافة لتلك الخدمات، يبذل الطاقم العامل بالخط كل جهد لتوجيه المتصل لعمل ماهو صحيح بتحويله الي جهات الاختصاص اذا اقتضت الحاجة.

186. أما الفئة المستهدفة من الأطفال فهي تشمل: حالات الاعتداء الجسدي، الجنسى، الإهمال والإساءة النفسية والعاطفية الواقعة على الأطفال، حالات الاطفال الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح، الأطفال المفقودين، الأطفال التائهين، حالات التسرب المدرسي، الأطفال المعرضين للعنف المدرسى، حالات استغلال الأطفال بكافة صوره، الأطفال المتضررين من الخلافات الأسرية، الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

دليل خط مساندة الأطفال (9696) :

187. يأتى هذا الدليل فى إطار مساعى خط مساندة الطفل (9696) إلى تطوير الأداء ووضع منهجية للعمل ضمن إجراءات وسياسيات معينة. فهو دليل إجراءات وسياسات عمل خط مساندة الأطفال (9696).

ملامح عامة عن قانون الطفل 2010م السوداني في ما يتعلق بخط المساندة (9696):

188. ينشأ بموجب هذا القانون خط تلفوني ساخن أو أي وسيلة أخري للاتصال، لتلقي البلاغات والدعاوى والشكاوى لأي إنتهاك لأي من حقوق الطفل الواردة في هذا القانون بشرط أن تتأكد الجهات الرسمية المبلغ لها من الشخص المبلغ وعنوانه.

كما نص القانون على تدابير الرعاية للطفل المشرد وحظر استخدام الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العسكرية وحظر استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وأعمال السخرة. ومن الاسهامات الكبيرة لهذا القانون أنه نص على انشاء شرطة و نيابات ومحاكم خاصة بالطفل.

جدول يوضح نوع المكالمات ونوع المتصلين :

التقرير السنوى لخط مساندة الأطفال (9696) للعام 2015م

المكالمات	ذكر	أنثى	غير محدد	المجموع
طلب معلومات	1007	909	107	2023
العلاقات الأسرية	163	298	42	503
مسائل تتعلق بالمدرسة	75	107	5	187
علاقات الأقران	185	333	16	534
تشرد/ هروب / إحتياجات أساسية	56	40	6	102
الصحه العقلية / النفسيه / الإجتماعية	101	170	13	284
الصحه الجسديه	264	267	24	555

مسائل قانونية	60	61	4	125
مسائل جنسية	37	9	2	48
العنف والإعتداءات	37	37	5	79
التمييز	3	4	–	7
تعاطى مخدرات	5	4	–	9
إستغلال تجارى	5	6	–	11
ذوى إجتياجات خاصه	7	9	–	16
المجموع	2005	2254	224	4483

- يعتبر خط مساندة الطفل فى السودان 9696 جزء من خطوط مساندة الأطفال العالمية وتسعي إدارة حماية الأسرة والطفل ولاية الخرطوم لترفيع الخط وتطويره ليقدم أفضل الخدمات للأطفال وتدشين الخط فى باقى الولايات بالخط 25 من مجيبى المكالمات يمثلون الدعم النفسى والاجتماعى والقانونى. ويعمل الخط على مدار 24 ساعة ويمكن الاتصال به من أي هاتف ثابت أو محمول بدون أي تكاليف ومن أية منطقة بالسودان.
- شهدت إدارات شرطة حماية الأسرة والطفل تطورا نوعيا من حيث الإجراءات الإدارية والقانونية الصديقة للأطفال وفق منطلقات علمية مستندة على معايير حماية الأطفال كما إكتملت الدراسة الخاصة بالإجراءات التشغيلية المعيارية (SOPs) لإدارات حماية الأسرة والطفل وإدماجها إلى جانب حقوق الطفل في منهج التدريب بالشرطة.
- تساهم الأنشطة المجتمعية والشبكات غير الرسمية في السودان في خلق بيئة حامية للأطفال من خلال عمل الشبكات المجتمعية لحماية الطفل وشبكات النساء، وشبكات رعاية الطفل، وأندية الأطفال..

- شهدت المجالس التربوية بالمدارس والمراكز الإجتماعية زيادة في برامج التوعية والحملات والتي غالبا ما تقوم بها المنظمات غير الحكومية والإدارات المحلية ،وتنشط المراكز المجتمعية بشكل خاص في معسكرات النازحين والقرى، وتركز التوعية على قضايا مثل مخاطر إنجاب الأطفال خارج إطار الزواج، وتجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة، و ختان الإناث وهناك برامج إذاعية أسبوعية أيضا لرفع مستوى الوعي حول حماية الطفل والتعليم وختان الإناث وتسجيل المواليد.
- تمكنت وزارة الرعاية الإجتماعية بنجاح من استخدام أموال الزكاة ودمج المبادرات الإقتصادية مثل برامج التحويلات النقدية، مع الأنشطة الأخرى التي تسعى أيضا للحد من أشكال العنف. ويتراوح هذا التدخل بين إلغاء (أو تغطية) الرسوم المدرسية و تدريب الآباء والامهات، أو ربط الأسر ببرامج التمويل متناهي الصغر والضمان الإجتماعي. وتعالج هذه التدخلات الإضافية نقاط الضعف على نحو فعال وتقصى التحديات الناجمة عن العوامل الاقتصادية، حيث كان من الواضح أن كل هذه المبادرات كان لها دور واضح فى خفض نسبة تعرض الأطفال للعنف والتى لا يمكن أن نتبينها في الإستراتيجيات الكبرى للوقاية والحماية والاستجابة للأطفال.
- توجد 342 لجنة وشبكة مجتمعية لحماية الطفل حيث تلعب أدواراً مهمة في منع إساءة الأطفال وتجاهلهم، واستغلالهم وممارسة العنف ضدهم، وتستجيب لهذه الحالات. وتوجد هذه اللجان المجتمعية في أي مكان يوجد فيه أشخاص نازحون داخلياً أو لاجئون، وتعتبر منتديات لأعضاء المجتمع للوصول إلى حلول بشأن حماية الأطفال، ومحاسبة الجهات المسؤولة. وهي تمثل الجميع بما فيهم الأطفال، بهدف الحماية وهي غالباً ليست رسمية وتنشط هذه اللجان يشكل واضح فى مناطق النزاع المسلح.

تونس

189. يختص "مندوب حماية الطفولة"، المشار إليه أعلاه، بمهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أوسلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحددة بالمادة 20 من "مجلة حماية الطفل".

190. ويتدخّل مندوبو حماية الطفولة الموزّعون في كافة ولايات الجمهورية تحت إشراف قاضي الأسرة. ولتفعيل هذه الآلية، حدّدت "مجلة حماية الطفل" نظاما قانونيا متكاملا يوفّر إطارا للتدخّل من أجل وقاية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، وذلك عن طريق:

– تعريف **الحالات الصعبة** التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بصفة دقيقة ومحدّدة (المواد من 20 إلى 27 من "مجلة حماية الطفل")؛

– التنصيص على **واجب الإشعار** الذي يتحمّله كلّ شخص كطريقة تمكّن من الكشف عن الحالة الصعبة التي يعيشها الطفل المهدّد وتجسّم فكرة التضامن والمسؤولية المشتركة التي يتحمّلها المجتمع بأسره بهدف وقايته من المخاطر المحدقة به(المواد من 31 إلى 34 من "مجلة حماية الطفل")؛

– وضع **آليات للحماية** تعطي لمندوب حماية الطفولة صلاحيات قانونية محدّدة تؤهّله، بصفته مأمور الضابطة العدلية في إطار تطبيق أحكام المجلة، لاتخاذ كلّ الوسائل والأعمال الكفيلة بتقدير حقيقة وضع الطفل (المواد من 35 إلى 38 من "مجلة حماية الطفل")؛

– إقرار جملة من **التدابير الخاصة بالحماية ذات الصبغة الاتفاقية أو العاجلة** (المواد من 39 إلى 50 من "مجلة حماية الطفل")؛

- **توسيع اختصاص قاضي الأسرة** وجعله المرجع الأساسي والسلطة المسؤولة في مجال تقرير مختلف تدابير الحماية الاجتماعية الخاصة بالطفل المهدّد، ومراقبة عمل مختلف المتدخّلين بصفة دورية وبما يتلاءم مع حاجيات الطفل ويعطي الاعتبار الأول لمصلحته الفضلى (المواد من 51 إلى 67 من "مجلة حماية الطفل").

<u>الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:</u>

191. تم سنة 2016 إعداد مسودة مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة حقوق الإنسان، وهي مسودة مطابقة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ["مبادئ باريس"]، فيما يتعلّق بتأمين استقلالية الهيئة وأعضاءها، والصلاحيات المنوطة بها خاصة في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي البلاغات والشكايات والنظر فيها بصفة ملائمة وفعالة.

ومن بين اختصاصات الهيئة المستقلة حسب مسودة مشروع القانون "*حماية حقوق الطفل والعمل على تجسيمها ومراقبة احترامها*". كما نصت مسودة القانون على إحداث لجان متخصصة من بينها :*لجنة متخصصة في حقوق الطفل*".

192. ويتم التفكير في تعزيز مقتضيات مسودة القانون المتعلّقة خاصة بتلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الأطفال، علما بأن وزارة المرأة والأسرة والطفولة سبق أن قامت بإنجاز دراسة حول إحداث مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الطفل في شكل "المفوض العام لحقوق الطفل" وعقدت سنة 2012 ندوة دولية للغرض، تم فيها عرض عدة تجارب دولية مقارنة بغاية الاستئناس بها في هذا المجال. ولا تزال الوزارة تعمل مع شركاءها من الجمعيات والمنظمات الوطنية والدولية من أجل تعزيز دور اللجنة المحدثة صلب هيئة حقوق الإنسان وتأمين تمتعها بالستقلالية والإمكانيات البشرية والمادية الكفيلة بتحقيق الغرض منها في مجال رصد حالة حقوق الأطفال ومتابعتها بصفة فعالة، بما في ذلك خاصة تلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الأطفال، ومعالجتها بطريقة مناسبة وفعالة.

الإمارات

جهود وزارة الداخلية في مجال حماية ورعاية الأطفال:

193. تسعى إدارة مراكز الدعم الاجتماعي بوزارة الداخلية بالجهود الأمنية ودورها في حماية الطفل، من خلال خدماتها لكافة القضايا المتعلقة بالأطفال والتي تهدف إلى تنمية وعي الجمهور بضرورة حماية الأطفال، ومن ذلك ما يلي ذكره في الفقرات التالية.

التعامل مع حالات العنف الجسدي والنفسي والإهمال ضد الأطفال:

194. بناء على ما استخلصته نتائج الإحصائيات الواردة لمراكز الدعم الاجتماعي فإن الوزارة تبذل جهود كبيرة في تطوير وتعزيز المبادرات والبرامج المبنية على حق حماية الطفل للحماية من العنف الجسدي والنفسي والإهمال، وتأهيل الحالات المعنفة (الضحايا) وإحالتها ومتابعتها، وتقوية برامج الحماية للفئات الأضعف.

إعداد سياسة التحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال:

195. تم إعداد سياسة جديدة خاصة بالتحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال والإهمال، وتضم السياسة كافة أنواع الاعتداء على الأطفال بما في ذلك العنف الواقع على الأطفال في حالات العنف الأسري، حيث تهدف هذه السياسة لاستعراض مهام كافة منتسبي وزارة الداخلية من العسكريين والمدنيين بغض النظر عن تخصصاتهم أو مهامهم والمعنيين بضمان حماية الأطفال من الأذى وكيفية التعامل مع تلك الحالات.

الانضمام للقوة الدولية الافتراضية (VGT):

196. انضمت الدولة للقوة الدولية الافتراضية لحماية الأطفال من الجرائم الإباحية عبر شبكة الإنترنت (VGT) والتي تعمل على تمكين الأطفال من تحقيق الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة وخاصة الأنترنت بشكل آمن وخالي من التهديدات والمخاطر.

– قامت إدارة حماية الطفل بالإدارة العامة لحقوق الإنسان لشرطة دبي عام 2014 بتقديم الدعم والحماية لعدد (213) طفل من خلال متابعة قضاياهم وحل المشكلات الاجتماعية والأسرية وتقديم الرعاية اللاحقة؛

– تولي فروع الشرطة المجتمعية بالمركز الشامل بالتنسيق مع الجهات المعنية والقيام بدور كبير في تقديم الحماية والدعم والرعاية الاجتماعية والنفسية للطفل ضحايا العنف الأسري والمدرسي؛

– تقوم القيادات العامة للشرطة بعمليات إخلاء رسمية في مدارس وذلك لتوعية الطلاب بأهمية الإجراءات الأولية في حالة حدوث حريق أو لأي ظرف طارئ؛

– إطلاق الدليل الاسترشادي للتحقيق مع الفئات الخاصة ومنها الأطفال في مرحلة جمع الاستدلال؛

– توفير أماكن خاصة لأجراء التحاليل البيولوجية للأطفال بالمختبرات الجنائية مع الانتقال لمقار إقامتهم في حالة تعذرهم بالحضور؛

– يقوم مركز حماية الطفل بالتنسيق مع خط نجدة الطفل (800700) التابع لدائرة الخدمات الاجتماعية في الشارقة بتلقي بلاغات واستفسارات الأطفال أنفسهم أو من أولياء أمورهم أو من الأفراد الراغبين في الإبلاغ عن حالات الاعتداء أو الاضطهاد ضد الأطفال؛

– تطوير تطبيق هاتفي خاص بالهواتف المتحركة ويسمى (حمايتي) والذي يمكن الأطفال من التواصل بشكل مباشر مع غرفة عمليات الشرطة في الحالات الطارئة أو في حال كان الطفل بحاجة للمساعدة.

<u>دليل التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال:</u>

197. تم إعداد "دليل التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال" والذي تم إنجازه في إطار تنفيذ المبادرة ADP–1/I–8 الخاصة بتفعيل وحدة متخصصة لمتابعة قضايا الاعتداء

على الأطفال، ويأتي هذا الدليل أيضاً في إطار تفعيل المبادرة الاستراتيجية ADP-1/I-29 المعنية بحماية الطفل والتي تشمل هدف تطوير التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال، وبهدف استحداث نظام لمتابعة ومراقبة أولئك الذين يشكلون خطراً على الأطفال، وبهدف إنشاء قاعدة بيانات خاصة بهذا النوع من القضايا وبهدف توعية الجمهور بأهمية حماية الطفل.

تطوير التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال:

198. طرحت القيادة العامة لشرطة أبوظبي عام 2014 المبادرة الاستراتيجية ADP-1/I-29 التي تهدف إلى حماية الأطفال وتطوير التحقيق في قضايا الاعتداء عليهم، واستحداث نظام لمتابعة ومراقبة الأشخاص الذين يشكلون خطراً على الأطفال، وتهيئة قاعدة بيانات حول قضايا الاعتداء على الأطفال، وتم تطوير قسم خاص بالأطفال والذي يعمل على تنفيذ السياسات والإجراءات التي يتضمنها في تفعيل وحدات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالأطفال ودور الشركاء المعنيين في الوقاية من الجريمة، وتعزيز القيّم الاجتماعية في المجتمع، حرصاً على حقوق الأطفال وحمايتهم؛ لينعم الطفل بحياة سعيدة، لخيره وخير المجتمع.

(الباب الرابع) جودة البيانات والبحوث

199. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) دمج المعلومات ومصادر البيانات من شتى القطاعات والاختصاصات بهدف تقييم الأثر التراكمي لمظاهر العنف المتعددة في حياة الطفل؛

(ب) معالجة فجوات المعرفة، بما فيها ما يتعلق بالأسباب الجذرية للعنف وحدوثه خلال مراحل حياة الطفل؛ وأثر الأزمات الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي والكوارث الطبيعية على حماية الأطفال من العنف؛ والتكلفة الاجتماعية للعنف ومردود الاستثمار من منعه.

200. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

201. تم العمل على توحيد الإحصائيات الصادرة عن مختلف الجهات ومعالجتها و تحيينها لدى المفوض الوطني المكلف بحماية الطفولة. كما تم القيام بما يلي:

– تعزيز قدرات مختلف المتدخلين الاجتماعيين من خلال 3مراكز وطنية للتكوين المتخصص و ملحقتين لهما.

– القيام بدورات الرسكلة و إعادة تجديد المعلومات لفائدة المستخدمين و المتدخلين.

– استعمال الوسائط الحديثة في تلقي و بعث و تبادل المعلومات بين المركزية و مديريات النشاط الاجتماعي و المصالح اللامركزية.

– استحداث نقاط عبور أمنة بين مختلف القطاعات و الإدارات المركزية و اللامركزية للوصول إلى المعلومات الضرورية في وقت قياسي مع الحفاظ على الخصوصية للملفات الشخصية .

202. إن الإجراءات المتعلقة بمكافحة العنف ضد الأطفال ترافقها بشكل أساسي برامج مساعدة تخضع لمنطق شامل يتمحور حول:

– تطوير منظور للتكفل بالأطفال بالاعتماد على محيطهم الأسري والجماعي، وخاصة بتدعيم الأسرة في دورها باعتبارها الخلية الأساسية للتربية والدعم،

– ترقية نظرة مشتركة بين القطاعات، والقيام بأنشطة لامركزية في المناطق التي مسها العنف،

– تطوير نظام معلومات وتوثيق وجمع المعطيات حول آثار العنف،

– إشراك الجماعة عبر الجمعيات قصد تمكين كل الفاعلين الاجتماعيين من المشاركة الكاملة و تبادل المعلومات السريع،

– تأهيل الأشخاص الذين توكل لهم مهمة جمع المعطيات.

البحرين

203. يتم جمع بيانات الأطفال دون سن الثامنة عشرة من خلال التعداد العام للسكان والذي ينفذه الجهاز المركزي للمعلومات كل عشر سنوات ويتم جمع بياناتهم حسب الخصائص الاجتماعية المختلفة كفئات السن والنوع الاجتماعي والجنسية والتعليم والإعاقة موزعين حسب المناطق الجغرافية.

204. وقد عقد اجتماع بين كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة الوطنية للطفولة والتي تضم في عضويتها ممثلين عن القطاع الحكومي والقطاع

الخاص والمجتمع المدني في مملكة البحرين لمناقشة مشروع إنشاء آلية مركزية مسؤولة عن جمع البيانات. ولكن تأخر استكمال التباحث بسبب عدة عوامل. وتأمل اللجنة باستئناف المشروع في أقرب فرصة قادمة[15].

مصر

205. يعتبر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء واحد من أهم الجهات التي تعمل علي توفير البيانات في مجالات الطفولة بشكل عام والبيانات عن العنف ضد الاطفال بشكل خاص حيث يقوم الجهاز بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ومكتب اليونيسيف بمصر بإجراء مجموعة من البحوث في هذا المجال.

206. يتم حاليا إنشاء المرصد القومي لحقوق الطفل الذي يعمل علي توفير بيانات محدثة دورية عن الطفولة ورصد كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في مصر ومعرفة أسبابها وذلك من خلال إجراء مسح قومي لأوضاع الطفولة في مصر يشمل قسم خاص بالعنف ومظاهره وأسبابه.

وقام المجلس القومي للطفولة والامومة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بإجراء دراسة عن العنف ضد الاطفال ونشر نتائج تلك الدراسة لتقييم اثار العنف ضد الأطفال.

العراق

207. من خلال المسح العنقودي متعدد المؤشرات الذي أجرته وزارة التخطيط بالتعاون مع منظمة اليونيسف تم تقديم بيانات ومعلومات عن الأسباب الجذرية للعنف وآثاره. وتتوفر جملة مؤشرات ذات العلاقة بمظاهر العنف المتعددة في حياة الطفل من خلال عدة

[15] انظر الردود الخطية لحكومة البحرين على قائمة المسائل المتعلقة بالنظر في تقرير البحرين الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CRC/C/BHR//Q/2-3)، الصفحة 6.

مسوحات تتناول عمالة الاطفال / المسح المستمر (2014–2015) ، التسرب من المدارس ، الفقر / المسح المستمر (2014) .

جيبوتي

208. وضعت جمهورية جيبوتي العديد من الدراسات حول وضع الأطفال من خلال مراعاة عدة جوانب، بما في ذلك العنف ضدهم:

– دراسة حول الفقر والتفاوت الأطفال في جيبوتي؛

– دراسة التأثير على قانون الأسرة بما في ذلك الأطفال؛

– تقييم المرحلة التجريبية لدراسة اليتيم برنامج الأطفال الضعفاء،

– دراسة حول آلية رصد وتقييم برنامج ختان الإناث.

الأردن

<u>دراسة تقييم استجابة الأردن في التعامل مع حالات العنف ضد الاطفال:</u>

209. نفذها المجلس الوطني لشؤون الاسرة بتمويل من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، حيث تنقسم الدراسة التقييمية إلى أربعة أجزاء رئيسية وتستهدف تحديد ما يلي:

– وضع العنف ضد الأطفال ومدى انتشاره وطبيعته؛

– السياسات والأطر القانونية اللازمة للتصدي للعنف ضد الأطفال والفجوات التي ينبغي العمل على تجاوزها؛

– الجهات الرئيسية ذات العلاقة في هذه القضية؛

– الفجوات الحالية التي تحول دون تقديم الخدمات، وتفعيل القوانين بالشكل المطلوب، مع التوصيات المقترحة.

210. واستندت منهجية الدراسة إلى النهج التشاركي لمعرفة آليات الاستجابة للعنف ضد الأطفال. وقد اعتمدت الدراسة التقييمية إلى مقابلة عدد كبير من المسؤولين والمعنيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع العنف ضد الأطفال، وقد بدأت الدراسة بمراجعة مكتبية مكنت القائمين عليها من تكوين صورة عامة حول المعايير الدولية والإقليمية والمحلية القائمة والخاصة بالتعامل مع قضية العنف ضد الأطفال. بعد ذلك، أجريت عملية تحديد الشركاء العاملين في الميدان، والتي اشتملت على تحليل أدوار هؤلاء الشركاء ومسؤولياتهم، وتم الخروج بتصور واضح للعلاقات وأدوار الشركاء المعنيين في تقديم الخدمة، ومن ثم تم عقد سلسلة من مجموعات النقاش المركز في ست محافظات في أنحاء المملكة.

دراسة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأسر المعنفة:

211. هدفت الدراسة الحالية إلى استكشاف الديناميكية الاجتماعية – الثقافية لظاهرة العنف الأسري في الأردن من خلال التعرف على خصائص حالات العنف وأسرها، والخصائص الاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي العنف الأسري، والخصائص الاجتماعية والاقتصادية لضحايا العنف الأسري، ودراسة العلاقات بين هذه الخصائص وخصائص العنف المرتكب من ناحيتي نوعه وتكراره. وتأتي هذه الدراسة بوصفها الأولى في الأردن التي تُطبّق على حالات العنف المسجلة رسميا بإدارة حماية الأسرة. ونفذت هذه الدراسة ضمن نهج تشاركي بين كل من المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وإدارة حماية الأسرة، ومركز الدراسات الأمنية بمديرية الأمن العام، وهيئة التكافل الاجتماعي سابقا.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة، استخدم أسلوب البحث الكمي للخروج بمؤشرات حول العنف الأسري في المجتمع الأردني من خلال ملفات الحالات التي راجعت إدارة حماية الأسرة خلال العام 2009، والتي بلغ عددها 1651 حالة عنف أسري، وتكونت عينة الدراسة من 592 حالة عنف أسري بنسبة بلغت (35.9%) من مجتمع الدراسة، وبتمثيل

لجميع المحافظات الموجود فيها أقسام حماية الأسرة، وصممت استمارة خاصة لأغراض هذه الدراسة من اللجنة الفنية للدراسة ، وأجري اختبار أولي لها قبل البدء بجمع البيانات.

212. تبرز أهمية الدراسة في توفيرها بيانات ومعلومات حقيقية عن الأسر التي يُمارَس فيها عنف، وخصائصها الاقتصادية، والاجتماعية، ما يساعد صانعي القرار والمؤسسات الوطنية المعنية في وضع الرؤية التنموية المستقبلية الملائمة، ورسم السياسات، وتصميم التدخلات للحدّ من العنف الأسري وفقاً لحقائق علمية.

الكويت

213. سعت دولة الكويت الى تشكيل ستة لجان بجميع المناطق الصحية لحماية حقوق الطفل، وتتضافر جهود كل من وزارة الصحة متمثلة بمركز الكويت للصحة النفسية ووحدة الطب النفسي الشرعي وعيادات الأطفال في جميع المستشفيات الحكومية والخاصة ووزارة التربية والشئون الإجتماعية والعمل والداخلية بالإضافة الى وزارة الأوقاف لوضع منهج خاص وفق ضوابط ومعايير اجتماعية وصحية ونفسية وقانونية وتشريعية لتبادل المعلومات والخبرات. حيث بلغت حالات العنف ضد الأطفال (108) حالات تم التبليغ عنها في عام 2015م[16].

لبنان

214. تعتبر إدارة الإحصاء المركزي من كبرى المؤسسات المسؤولة عن جمع البيانات والإحصاءات في لبنان. بالاضافة إلى ذلك، تقوم الدوائر الحكومية كافة بجمع البيانات الخاصة بها. ويُشكّل المركز التربوي للبحوث والإنماء قاعدة المعلومات التربوية على المستوى الوطني، بحيث يعنى بوضع المؤشرات للنظام التعليمي اللبناني ومتابعة

[16] المصدر : وكالة الأنباء الكويتية – كونا.

تطورها، وكذلك إجراء الدرسات الإحصائية الأساسية عن مختلف مكونات النظام التربوي. أمّا المؤسسات الأكاديمية والبحثية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فهي من الجهات الفاعلة الأساسية في الأبحاث حول الأطفال. كما يتوافر الدعم الأساسي للأبحاث وجمع البيانات من جانب منظمات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى. ولكن على الرغم من ذلك، تحتاج الأبحاث وعملية جمع البيانات في مجال الأطفال إلى التحسينات، فعدم توافر بعض البيانات والأبحاث يجعل من الصعب تقييم الوضع في بعض مجالات حقوق الطفل.

وفي إطار مذكرة التفاهم مع الحكومة الإيطالية، إستحدث "المركز الوطني للتوثيق حول الأطفال في لبنان"، كمركز موارد متخصص عن الطفولة، يضم حتى الآن أكثر من ألف مرجع ورقي وإلكتروني متخصص بموضوعات الطفولة، يشكل قاعدة بيانات تسهل عمل المهنيين العاملين مع الاطفال والشباب والمرأة، ويزودهم بالمعرفة والمنهجيات والخبرات الناجحة في لبنان والعالم، ويسهل عمل الطلاب والباحثين. يهدف هذا المركز الى إيجاد آلية لتدفق المعلومات وتنسيقها وتيويمها ووضعها بتصرف الجهات المعنية.

215. على صعيد آخر، وضمن مبادرة تعزيز نظام حماية الطفل الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف، كلفت هذه الاخيرة خبيراً دولياً في نظم إدارة المعلومات الخاصة بحماية الأطفال لإجراء مسح لنظم المعلومات المتوفرة في لبنان والمعمول بها لرصد وتوثيق وإدارة حالات الأطفال المعرضين للخطر والضحايا بهدف اقتراح نظام عملي وموحد لتوثيق وإدارة حالات الاستغلال والعنف وسوء المعاملة بما يتلاءم مع الإجراءات التشغيلية والمعيارية وأدوات الحماية. وقد تمّ تطوير المواصفات التقنية والشروط الإدارية والتقنية لتطوير نظام إدارة حالات حماية الطفل في لبنان بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارتي الداخلية والبلديات والعدل، كذلك تمّ وضع الشروط المرجعية

لتكليف شركة متخصصة بتكنولوجيا المعلومات بتطوير النظام وبدء تطبيقه من قبل كافة العاملين في مجال إدارة الحالة.

المغرب

216. يعطي المغرب أهمية قصوى لتطوير جودة البيانات، حيث بذل جهودا كبيرة في إعداد وتتبع وتقييم الخطط الخاصة بحماية الطفولة. كما يقوم كل قطاع بإنتاج معطيات حول حقوق الطفل في مجال الصحة والتربية والحماية القانونية.

وقد خصص الهدف الاستراتيجي الخامس من السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، المتعلق بوضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم والمراقبة، إلى توفير إمكانية تحليل وضعية حماية الطفولة بالمغرب، سواء فيما يخص حماية الأطفال على مختلف المستويات الترابية (وطنيا وإقليميا ومحليا) أو على مستوى الفئات المختلفة من الأطفال المحتاجين للحماية).

عمان

217. دعت الاستراتيجية الوطنية للطفولة ومن خلال أنشطتها الإجرائية المرتبطة بالأهداف إلى:

– إنشاء مركز معلومات وتوثيق ودراسات للطفولة، لكي يوفّر المعلومات والإحصاءات الموثوقة ذات المصداقية لتسهيل مهمة صناع القرار في تحديد الأولويات الوطنية؛

– إعداد قاعدة بيانات مركزية حول مؤشرات حماية الطفل، واسخدام هذه المؤشرات والبيانات لصياغة سياسات وبرامج لصالح الأطفال المعرضيت للعنف والإساءة؛

– وضع نظام متكامل لاستيفاء التقارير والبيانات من الجهات المعنية في المؤسسات الحكومية، ومؤسسة بتحليل وضع الأطفال ليصبح عملية مستمرة ودائمة؛

– بناء قدرات الجهات المعنية على كيفية إعداد التقارير المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل.

كما تم تنفيذ العديد من المؤتمرات والندوات والملتقيات التي تهتم بمواضيع حماية الأطفال من العنف والإساءة كمؤتمر الطفولة الأول عام (2013م) وندوات التماسك الأسري (2013–2015م) وندوة ثقافة الطفل (2015م).

218. كما يتم جمع المعلومات والبيانات حول الجوانب المتعلقة بحماية الأطفال من العنف من خلال:

– لجان حماية الطفل؛

– البحث الميداني؛

– التقارير الشهرية والسنوية لحالات الأطفال محتاجي الرعاية؛

– خط الاستشارات الأسرية الهاتفية؛

– توثيق وتدوين مختلف البيانات للأطفال المحرومين؛

– استمارة رصد حالات لاعنف الخاصة بوزارة الصحة؛

– التقارير التي تصدرها شرطة عمان السلطانية والمحاكم المختصة والمركز الوطني للإحصاء والمعلومات.

فلسطين

219. يعتبر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الجسم الوطني والرسمي الذي يتولى المسؤولية الاجمالية عن تجميع البيانات والإحصاءات داخل فلسطين. ورغم أن

القانون لا يوكل للجهاز مسؤولية جمع البيانات عن الأطفال وحقوقهم الأساسية، إلا أن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني قام بالتالي:

- ✓ أنشأ منذ العام 1997 برنامج احصاءات الطفل بهدف توفير البيانات الاحصائية حول أطفال فلسطين وقياس مدى التقدم في تلبية احتياجاتهم، ويعتمد البرنامج في عمله على مبدأ العمل الجماعي والتكاملي مع كافة المؤسسات والهيئات والجهات المتخصصة بمجال الطفولة ويعمل البرنامج على اصدار تقرير سنوي يتضمن بيانات واحصاءات حول وضع الاطفال في دولة فلسطين.
- ✓ شرع ومنذ العام 1999 في جمع البيانات حول حقوق الاطفال، وينتج تقارير سنوية حول ذلك.
- ✓ في العام 2012، قام بالتعاون مع مؤسسة إنقاذ الطفل الدولية بشكل أساسي بتطوير مؤشرات تتعلق بحقوق الأطفال، وذلك بمشاركة كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بمجال الطفولة عبر تشكيل فريق عمل متخصص بذلك. وقد تم تطوير هذه المؤشرات بهدف خدمة كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مراقبة مدى إعمال حقوق الطفل الفلسطيني وفق اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989، ويتم تجميع البيانات بشكل سنوي من المؤسسات ذات العلاقة وفق المؤشرات التي تم تحديدها. تمت الاستفادة من هذه المؤشرات ايضا في عمل هذا التقرير.

220. وتقوم المؤسسات الحكومية بتقديم التقارير الدورية الربعية والسنوية الى مجلس الوزراء لمراقبة مدى تنفيذ هذه المؤسسات لخططها القطاعية وبرامجها ونقاط الضعف فيها.

كما تساهم الدراسات والأبحاث التي تتعلق بواقع الأطفال ويتم إنجازها من قبل مؤسسات مجتمع مدني ومؤسسات دولية ومؤسسات التعليم العالي ومن قبل الاطفال أنفسهم في توفير المعلومات والبيانات حول أوضاع الاطفال الفلسطينيين في الدولة.

قطر

221. تجدر الإشارة إلى مبادرة "قطر لتبادل المعلومات"–، وهو مشروع وطني أُنجز بالتعاون مع عدد من المؤسسات والهيئات الحكومية المتمثلة في الأمانة العامة للتخطيط التنموي، وجهاز الإحصاء، ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة سابقا) ووزارة التعليم والتعليم العالي (المجلس الأعلى للتعليم سابقا)، والمجلس الأعلى للصحة. ويهدف المشروع على المدى البعيد إلى تنسيق وتوحيد آليات إصدار المعلومات في المؤسسات و الجهات الحكومية وتوحيدها، بما يوفر ما يتطلبه التخطيط الاستراتيجي من معلومات على صعيد الدولة.

كما تم إعداد "دليل مؤشرات قاعدة بيانات الأسرة"، وهو دليل أعدّته وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة سابقا) سنة 2009، بهدف إيجاد مرجعية علمية إحصائية لكل مستخدمي البيانات ومتخذي القرار وواضعي السياسات، يمكنهم من التعرف على أهمية المؤشر ومجالات استخدامه وكيفية توظيفه في الدراسات والبحوث بما يحقق هدفها في متابعة تطور الفئات محل الاهتمام.

222. وبخصوص توفير بيانات إحصائية حول العنف في المدارس حسب العمر، الجنس، وغيرها، فقد حرصت وزارة التعليم والتعليم العالي على توفير كافة التدابير والاشتراطات الخاصة بالأمن والسلامة للطالب سواءً في المنزل أو المدرسة، وعليه تم توفير عدد من الدورات التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص كإدارة الحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، ومركز التأهيل الاجتماعي "العوين" ومركزالاستشارات العائلية، بتقديم الأساليب الصحيحة لاكتشاف الحالات وكيفية التعامل معها والإبلاغ عنها. وقد تم تقديم عدد من الدورات التدريبية منذ عام 2009م من قبل مؤسسات الدعم التي تعاقد معها المجلس، ومن

ثم من قبل المدارس المستقلة وفق خطة تطوير معتمدة، وما يزال المجلس الأعلى للتعليم يسعى لتقديم أفضل التدابير.

223. كما بذلت الدولة جهوداً وطنية حثيثة لجمع البيانات، وتطوير الاحصائيات، ورصد المؤشرات وتحديد الفجوات في ما يخص المؤشرات الاحصائية لواقع العنف الأسري. وقد تشكلت لهذا لغرض لجنة خاصة برئاسة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وعضوية الجهات المعنية في الدولة.

السعودية

224. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى صدور قرار مجلس الوزراء رقم (11) بتاريخ 1437/1/13هـ الموافق 2015/10/26م بالموافقة على تنظيم الهيئة العامة للإحصاء، الذي تضمن أن الهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيما بوزير الاقتصاد والتخطيط، وتتولى العمل الإحصائي في المملكة وتفعيله من خلال إيجاد منظومة إحصائية شاملة ودقيقة وموحدة ومتابعة تنفيذها، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتلبية الاحتياجات الإحصائية، خدمة لخطط التنمية والبحث العلمي والأنشطة المختلفة.

225. وبالإشارة إلى ملحوظة لجنة حقوق الطفل الواردة في الفقرة 17 من ملحوظاتها على تقرير المملكة الدوري الثاني بشأن قلة البيانات لبعض شرائح الأطفال التي تغطيها بنود الاتفاقية، وتوصيتها بتقوية نظام جمع البيانات ودعمه بالكوادر البشرية والإمكانات المالية كأساس لتقويم التقدم الحاصل في تحقيق حقوق الأطفال تحت سن 18 عاماً وأن تفصل طبقاً للجنس والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، وللمساعدة في وضع السياسات، وتطبيق الاتفاقية، فمما يلحظ أخيراً تنامي الوعي بأهمية قواعد البيانات وقيام بعض الجهات بإنشاء قواعد بيانات متخصصة في مجالات محددة منها ما يلي:

- إنشاء مركز المعلومات الوطني في وزارة التربية والتعليم (2011)، والمرتبط بمكتب الوزير.
- إنشاء المرصد الإلكتروني في وزارة الصحة: ويُعد السجل الوطني لحالات إساءة معامل الأطفال وإهمالهم في المملكة العربية السعودية بالقطاع الصحي، ويتم عبر السجل إدخال البيانات الديموغرافية والتداخلات التشخيصية والعلاجية والإحالات من مراكز حماية الطفل الطرفية مباشرة عبر الإنترنت عند رصد حالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال وتحديثها تباعاً. ويمكن عبر السجل إصدار إحصاءات سنوية متعددة البيانات تسهم في إعداد رؤية متكاملة لصانعي استراتيجيات حماية الطفل في المملكة. ويتولى الدعم الفني للسجل وتدريب مدخلي البيانات والمسجلين والمراقبين فريق من مركز الأبحاث بمستشفى الملك فيصل التخصصي. ويصدر المركز بيانات إحصائية متعددة الأغراض عبر السجل سنوياً.
- تجري عدة جهات وطنية دراسات بحثية ومسوحاً تستهدف تحليل أوضاع الطفولة، وتوفير مؤشرات كيفية في بعض مجالات الطفولة، وخاصةً في الموضوعات المهمة أو التي تشمل الأطفال الأكثر احتياجا، مثل: دراسة العنف ضد الأطفال في المدارس (دراسة إيذاء الطلاب والطالبات داخل المدرسة في مراحل التعليم العام في المملكة العربية السعودية، (حجمه، وأشكاله، وأسبابه) رجب 1431هـ (حزيران/يونيه 2009)، وجهود اللجنة الوطنية للطفولة في إجراء دراسات التشخيص والتحليل لواقع الطفولة. كما تحضر اللجنة الوطنية للطفولة بالتنسيق مع اليونيسيف؛ لإطلاق دراسة تهدف إلى تحليل أوضاع الطفولة في المملكة في هذا العام.

226. وقد أبرمت هيئة حقوق الإنسان في 1437هـ الموافق (2016م) مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة للإحصاء للتعاون الفني في مجال الإحصاءات. كما تقوم اللجنة الدائمة

لإعداد التقارير بإعداد قواعد بيانات مصممة بحسب متطلبات اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفا فيها.

السودان

227. يعتبر الجهاز المركزي للإحصاء الالية الرئسة في الدولة التي تعمل علي توفير البيانات في مختلف المجالات بما فيها مجالات الطفولة بشكل عام والبيانات عن العنف ضد الاطفال بشكل خاص حيث يقوم الجهاز بالتعاون مع المجلس القومي لرعاية للطفولة بإجراء المسوحات والبحوث في هذا المجال.

228. ويتم حاليا إنشاء النظام القومي لادارة معلومات حقوق الطفل الذي يعمل على توفير بيانات محدثة دورية عن الطفولة بما فيها حالات الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، والنظام عبارة عن تطوير لقاعدة بيانات SudanChildInfo التي تم تصميمها في العام 2014.

229. وقام المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع الجهاز المركزي للاحصاء واليونيسيف بإجراء دراسة عن زاوج الاطفال (المعارف والسلوك والممارسات)، وتم نشر نتائج تلك الدراسة زتم علي ضوئها صياغة استراتيجية التخلي عن زواج الاطفال في السودان.

230. كما قام المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع اليونيسيف باجراء دراسة حول المعارف والاتجاهات والسلوك حول تجنيد واستخدام الاطفال في الصراعات المسلحة، ويجري الان تصميم حملة اعلامية لحماية الاطفال من التجنيد والاستخدام في الصراعات المسلحة.

231. وهناك بعض قواعد البيانات المميزة على المستوى الوطني لبعض البرامج والخدمات ومجال حماية الطفل:

– قاعدة بيانات تقصي الأسر وجمع الشمل؛

- قاعدة بيانات الأطفال اللاجئين؛

- قاعدة بيانات مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

- نظام جمع البيانات الإدارية للآلية الوطنية لوحدات حماية الأسرة والطفل.

232. ويجري العمل حاليا على إنشاء نظام بيانات السلطة القضائية والذي يعمل على ربط كافة محاكم السودان بقاعدة بيانات موحدة، بما فيها محاكم الطفل، وسوف يتيح النظام بيانات تساعد على تحليل حالات العنف ضد الأطفال.

233. وبعيداً عن قواعد البيانات المحددة المذكورة أعلاه، أقام المجلس القومى لرعاية الطفولة، بالتعاون مع مجالس رعاية الطفولة الولائية في جميع الولايات، تحليلا دوريا لحالة الأطفال خاصة قبل أو كجزء من عملية إعداد التقارير الدولية والإقليمية، مثل تلك المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل أو الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

234. وبالإضافة إلى ذلك، يتم جمع مؤشرات رئيسية لحماية الطفل من خلال مجموعة استقصاءات المسح العنقودي المتعدد المؤشرات MICS كل خمس سنوات حول مواطن الضعف في الأطفال.

235. وهناك تقرير سنوي لوضع الأطفال، يتم التنوير به على المستوى القومي في ورش عمل قومية وعلى المستوى الولائي، وقد قام المجلس بالتعاون مع اليونسيف بنشر تقرير وضع الأطفال 2011 في كل ولايات السودان.

وصاحبت ورش عمل التنوير لنشر تقرير وضع الأطفال 2013 جلسات مع الأجهزة الحكومية عن كيفية الإرتقاء بمؤشرات الطفولة وفقاً للمؤشرات الواردة في التقرير.

236. أجرى المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع اليونسيف والجهاز المركزي للإحصاء دراسة في المعرفة والإتجاهات والممارسة أواخر 2012 بشأن زواج الأطفال

شملت ست ولايات (الخرطوم ، القضارف ، جنوب دارفور ، غرب دارفور ، شرق دارفور ، وسط دارفور).

237. تم إجراء مسح لنظام الرعاية الإجتماعية في السودان للأطفال الذين بحاجة للرعاية والحماية وذلك بالتعاون مع اليونسيف حيث تهدف الدراسة إلى تحديد الجهات المسؤولة عن تقديم الحماية والرعاية للأطفال على المستويين القومي والولائي وتحديد العناصر التي يجب توفرها في حماية ورعاية الأطفال ، كذلك كيفية تطبيقها وتقديم هذه الخدمات وكيفية تقويتها.

238. في عام 2011، تم إجراء استعراض مكتبي وتحليل لأدبيات نظم حماية الطفل من قبل الشبكة الأفريقية للوقاية والحماية من الإساءة للأطفال وإهمالهم (ANPPCAN) بدعم من مؤسسة رعاية الطفولة السويدية (SCS) في منطقة شرق أفريقيا تغطي إثيوبيا وكينيا وجنوب السودان والسودان ورواندا وتنزانيا وأوغندا. وقد غطت المراجعة المكتبية المكونات الموجودة في الأنظمة الوطنية لحماية الطفل (SCS) في البلدان السبعة وكذلك الفجوات والتحديات التي لا تزال تجري مواجهتها حيث أظهر الاستعراض المكتبي الفجوات الرئيسية.

تونس

التقرير الوطني حول وضع الطفولة:

239. يمثل التقرير الوطني حول وضع الطفولة منذ سنة 1995 آلية جديدة من آليات الرصد والمتابعة لتقييم وضع الطفولة في تونس وتحديد التدخلات واقتراح التعديلات الضرورية والبرامج للنهوض بحقوق الأطفال وأوضاعهم في النصوص وعلى أرض الواقع. ويتزامن ذلك مع احتفال تونس يوم 11 جانفي من كل سنة بالعيد الوطني للطفولة.

التقرير الإحصائي السنوي لمندوبي حماية الطفولة:

240. يندرج التقرير الإحصائي انشاط مندوبي الطفولة في إطار تنفيذ إثراء المشهد الإحصائي في مجال الطفولة في تونس، من جهة، وفي توفير مؤشرات علميى يمكن اعتمادها في توجيه السياسات وإعداد خطط العمل المستقبلية وتوصويب القرارات، من جهة أخرى.

منظومة CHILINFO:

241. في إطار متابعة وضع الأطفال في تونس والتقصي عن المظاهر الاجتماعية الجديدة في المجال، يعمل مرصد اللإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل بالتعاون مع مختلف الأطراف الفاعلة على جمع ومعالجة مختلف الإحصائيات المتعلقة بمجال الطفولة في تونس. وتمثّل هذه المؤشرات الإحصائية قاعدة البيانات الوطنية حول متابعة وضع الطفولة في تونس.

المنظومة المعلوماتية للبرامج المندمجة:

242. وهي تطبيقة معلوماتية تهدف بالأساس إلى إرساء إدارة رقمية قادرة على تطوير ومتابعة مشاريع وبرامج التعهد بالأطفال.

الإمارات

243. يعمل مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل في مجال حماية ورعاية الأطفال على تطوير منظومة متكاملة لحماية الطفل، من خلال ما يلي:

أولا– التحقيق:

244. ويتمثّل ذلك في القيام بما يلي:

1. إعداد سياسة التحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال.
2. دليل التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال.
3. تطوير التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال.

ثانياً- جمع البيانات:

245. تعمل وزارة الداخلية متمثلة بإدارة حقوق الإنسان على تنظيم مشروع إعداد استمارة موحدة لجمع البيانات وتوفير المعلومات عن قضايا العنف والإيذاء ضد الأطفال، ويتم التعامل معها ورصد البيانات من قبل إدارة مراكز الدعم الاجتماعي ومراكز الشرطة الشاملة.

ثالثاً- إجراء دراسات وبحوث :

246. وتشمل هذه الدراسات والبحوث المجالات التالية:

1. العنف الأسري.
2. دور الشرطة في حماية الأطفال من العنف وإساءة المعاملة.
3. البرامج التلفزيونية وانعكساتهاالنفسية على الأطفال.
4. خطر التعرض للجنوح وسط طلاب المدارس بامارة أبوظبي.
5. الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر.

(الباب الخامس) بناء ثقافة اللاعنف والوقاية من العنف

247. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة والبرامج المعتمدة لبناء وتعزيز ثقافة اللاعنف على نطاق واسع والتغلب على القبول الاجتماعي للعنف، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحقيق ما يلي:

(أ) نشر المعلومات والتوعية بشأن الأثر الخطير للعنف على الأطفال، وكذلك أثر اتباع النُهُج الفعالة غير العنيفة لتنشئة الأطفال وتربيتهم؛

(ب) بناء قدرات الاختصاصيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ومن بينهم المرشدون الاجتماعيون والمعلمون وموظفو إنفاذ القانون، وكذلك العاملون في القطاع الطبي ومجال الرعاية الصحية، وموظفو الإصلاحيات ومؤسسات الهجرة؛

(ج) توعية الرأي العام بخصوص خطورة تعرض الأطفال لمختلف أشكال العنف، بما يشمل الاعتداء والاستغلال الجنسيين والعنف المرتبط باستعمال التكنولوجيات الجديدة للاتصال وشبكة الإنترنت؛

(د) تأمين المشاركة النشطة في حملات نشر ثقافة اللاعنف لوسائط الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة والإلكترونية والبرامج الإذاعية والفقرات التلفزيونية والمسابقات في الرسم والمقالات والحفلات الموسيقية والأعمال الفنية في الشوارع.

248. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

249. من بين الأهداف الأساسية الاستراتيجية لمحاربة العنف، ما يلي:

– إدراج مواد جديدة تتعلق بحقوق الطفل، التضامن، البيئة، قيم السلم في المناهج التربوية؛

– تكوين و رسكلة المتدخلين الاجتماعيين لتجديد المفاهيم والمعلومات؛

– وضع برامج إعلامية مكيفة موجهة للأطفال حول موضوعات مختلفة للوقاية والتحسيس من الآفات الاجتماعية؛

– العمل الجواري عن طريق مختلف الأنشطة والمهرجانات والأيام الدراسية وبمشاركة مختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة وجمعيات المجتمع المدني التي تنشط في حقل حماية الطفولة؛

– تكثيف حملات موجهة للأطفال وذويهم عن طريق المطبوعات والمطويات والبرامج التلفزيونية والإذاعية والوسائط الالكترونية؛

– برمجة ورشات مفتوحة للأطفال في مجالات إبداعية متنوعة؛

– إعداد دليل الطفل لتعريف كل طفل جزائري بحقوقه (من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛

– القيام بحملات تحسيسية لصالح العائلات والأطفال وأوليائهم للتعريف بحقوق الطفل التي نص عليها القانون الجزائري؛

– استغلال الفضاءات الإذاعية والتلفزيونية ذات الإقبال الواسع في إطار عمل توعوي وإعلامي من أجل نشر ثقافة اللاعنف؛

– التربية وتلقين ثقافة اللاعنف في المؤسسات التربوية؛

– التحسيس والتكوين المستمر أو القاعدي المناسب للاختصاصيين العاملين مع الأطفال في المستويات المدرسية الثلاثة، بمعايير دراسية خاصة بتزودهم بالمعارف والمهارات البيداغوجية والعلائقية كفيلة بإدارة العنف اليومي وفهمه وتجنبه، ومواجهة العنف و

إدارة الأزمات والوقاية من الابتزاز والمعرفة المثلى لبسيكولوجية المراهق وبيداغوجية بناء الهوية لدى المراهق، وطرق التقييم؛

– تأسيس ممارسات إصغاء وحوار بين الأطفال والعاملين معهم من جهة وبين الأطفال و العاملين والإدارة من جهة أخرى، بواسطة إعداد برامج غير العنيف، ومناقشة العقوبات المتخذة في حق الأطفال؛

– إعداد أدوات على شكل بطاقات قصد التوصل إلى وصف موضوعي لوضعيات الأزمات وتجنبها؛

– المساهمة في تصميم أعمال الوقاية من وضعيات الصعوبات الدراسية ومعالجتها ووضعيات الفشل الدراسي بالنسبة لبعض الأطفال؛

– اقتراح بديل للممارسات البيداغوجية القائمة على نقل المعارف عن طريق الخضوع والقمع المسلط على المتعلم، بيداغوجية العنف والعقاب البدني؛

– اقتراح بدائل للانضباط القائم على القمع؛

– توفير وقت للكلام والاستماع والوساطة في مناسبات معينة أو بشكل دائم وتقديم المساعدة؛

– التدخل في وضعيات الأزمة قصد خلق جو من الثقة أو الحفاظ عليه أو استعادته بين المؤسسة والأطفال والأولياء ونزع الطابع المأساوي عن الوضعيات دون التقليل من أفعال العنف، ومكافحة قانون الصمت.

مصر

<u>حملات التوعية بشأن حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال:</u>

250. على الرغم من وجود العديد من التشريعات والقوانين الخاصة بالتصدى لكافة اشكال العنف تجاه الاطفال والتى يكفل بعضها الحماية للاطفال، يبرز غياب الوعي لدى المجتمع أفراد ومؤسسات بماهية العنف والانتهاكات للأطفال وكذلك بالقوانين التى تحظر استخدام العنف تجاه الاطفال.

251. ومن هذا المنطلق تم تبنى عدد من حملات التوعية لرفع الوعى لدى فئات المجتمع، ومن بينها قيام المجلس القومي للطفولة والأمومة بإنشاء صفحة التواصل الاجتماعي خط نجدة الطفل 16000 بهدف التفاعل والتواصل مع الفئات المختلفة "المعلمين، الآباء، الأطفال أنفسهم" من أجل حماية الأطفال ، وتقديم المشورة للأباء والأمهات عن كيفية التعامل مع أطفالهم في المراحل العمرية المختلفة.

252. وقد تم إطلاق عدة حملات توعوية من خلال الصفحة أهمها:

حملة بعنوان: " لا لزواج الأطفال":

253. تحت شعار "لا لزواج الأطفال" تم إطلاق هذه الحملة بهدف التوعية بمخاطر زواج الأطفال وما تعانيه الطفلة الأم أثناء الحمل والزواج حيث تم تقدير توقع للوفاه الناتج عن الحمل والولادة المبكران يمثل من 4 الي 5 اضعاف مثيلة في السن بعد العشرين، وبشكل خاص التوعية بزواج الصفقة وهو ما انتشر في القرى الأكثر فقراً، حيت يتعامل بعض الأهالي مع البنت على أنها مشروع استثماري يدر دخلاً من خلال بيعها لزوج ثري عربي مقابل حفنة من المال. وتخلل الحملة قصص لبعض الفتيات اللاتي تزوجن مبكرًا ومعاناتهم مع الزوج الأجنبي.

حملة مدارس خالية من العنف:

254. تم إطلاق حملة مدارس خالية من العنف بهدف توعية الأطفال والأباء بضرورة الإبلاغ عن الإنتهاكات داخل المنظومة التعليمية، حيث تفاعل معها المعلمين

بالمدارس. واستجابة للحملة قد تم الإبلاغ من قبل أولياء الأمور عن حالات عديدة للعنف داخل المدارس.

حملة لا للتحرش بالأطفال:

255. تهدف الحملة إلى التوعية بكيفية حماية الأطفال من التعرض للتحرش الجنسي والتحرش الإلكتروني أيضاً، وتهدف إلى التوعية بإكتشاف تعرض الأطفال للتحرش الجنسي.

حملة إرشاد أسري تحت شعار "لا للعنف الأسري":

256. تهدف الحملة إلى التوعية بكيفية التعامل مع الأطفال في كافة المراحل، والحث على التوقف عن العنف ضد الأطفال، لما له من أضرار نفسية وبدنية خطيرة على الأطفال وقد تم استقبال بلاغ يفيد بهروب طفلة من منزلها بسبب تعرضعا للعنف البدني من قبل والدتها. كما أعلن عن استقبال رسائل الأعضاء للاستفسار عن كيفية التعامل مع الأطفال وبالفعل تم استقبال بعض الاستفسارات وتم الإجابة عليها من قبل أطباء خط المشورة والأخصائيين النفسيين بغرفة المشورة النفسية الصديقة للطفل.

حملة لدعم التربية الايجابية لدى الاسر ونبذ العنف بالتعاون مع هيئة اليونسيف:

257. من خلال دراسة العنف التى اجرتها منظمة اليونيسيف على عينة من الأسر بمحافظات الجمهورية تبين ارتفاع معدلات العنف داخل الاسرة وذلك تحت زعم التربية وتعديل السلوك، الأمر الذى دعى المجلس القومى للطفولة والأمومة بالتعاون مع هيئة اليونسيف لبحث اطلاق حملة إعلامية مخططة تضم تنويهات على التليفزيون ومواقع التواصل الاجتماعي ولافتات عن التربية الإيجابية، حيث سيتم بث التنويهات بالتزامن مع وضع اللافتات بالشوارع والميادين. كما سيتم ربط الحملة الاعلامية بخط نجدة الطفل 16000 حيث يتولى الاستجابة والرد على استفسارات الأسر فريق من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين المدربين على تقديم الاستشارات الأسرية الخاصة بأساليب التربية

الايجابية. كما سيتم أيضا تقديم خدمة الإحالة لغرفة المشورة النفسية الصديقة للطفل لتلقى جلسات تعديل السلوك.

حملات المجلس القومى للطفولة والامومة للتنديد بالعنف داخل المدارس:

258. من خلال قيام المجلس القومى للطفولة والامومة بالعمل على التوعية باشكال العنف والحد من استخدام العنف تجاه الاطفال بكافة اشكاله وعلى كافة المستويات، قام المجلس بالتنسيق مع الادارات التعليمية بوزارة التربية والتعليم بتنفيذ عدد من الندوات داخل المدارس والتى استهدفت طلاب المدارس والاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بالمدارس والسادة المدرسيين والقائمين على العملية التعليمية.

وقد تضمنت الندوات التعريف باشكال العنف المستخدم تجاه الاطفال وكذلك التعريف بالاثار النفسية والبدنية الناتجة عن تعريض الاطفال للعنف وكذلك المسئوليات والعقوبات التى قد يتعرض لها القائم بتعنيف الاطفال، وما هى الاساليب الايجابية البديلة التى يمكن ان تستخدم لتعديل سلوكيات الاطفال بدلاً من استخدام احد اشكال العنف.

259. وفي سياق متصل، قام المجلس القومى للطفولة والامومة بتنظيم عدد من اللقاءات مع مسئولى التربية الاجتماعية والنفسية بوزارة التربية والتعليم للتعريف بالدور الاساسى للاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين داخل المدارس الواجب القيام به، واهمية دورهم فى التعامل والتفاعل مع الطلاب داخل المدارس لتدعيم السلوكيات الايجابية لدى الطلاب والكشف عن المشكلات التى يعانى منها الطلاب.

كما قام المجلس القومي للطفولة والأمومة من خلال برامجه المختلفة (برنامج الحد من التسرب – برنامج حقوق الأسرة والطفل – وحدة مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، الخ) بمجموعة من التدريبات التي من شأنها رفع قدرات المتعاملين مع الاطفال في كافة المجالات المدارس والوحدات الصحية ومراكز الشباب وغيرها عن اهمية حقوق الطفل بشكل عام ونشر

ثقافة اللاعنف ضد الأطفال وتبني مجموعة من التدريبات للأطفال لرصد حالات العنف والإبلاغ عنها.

العراق

260. تتولى عدة جهات مهمة نشر الوعي بشأن الآثار الخطيرة على الاطفال ومنها المدارس والمراكز الثقافيه التابعة لدار ثقافة الاطفال من خلال الاعمال المسرحيه الهادفه الى افشاء ثقافة اللاعنف.

261. يتم بناء قدرات وقابليات العاملين مع الاطفال من خلال الدورات التدريبية التي يقيمها المركز الوطني لحقوق الانسان التابع لمفوضية حقوق الانسان كذلك هيئة رعاية الطفولة التي اقامت العديد من الدورات والندوات للعاملين مع الاطفال والتي تركز على انفاذ مبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

الأردن

262. يمكن تلخيص أهم التدابير والبرامج المعتمدة كما يلي:

- التوعية بشأن الأثر الخطير لمشكل العنف ضد الأطفال؛
- بناء قدرات الأخصائيين العاملين مع الأطفال؛
- توعية الرأي العام بخصوص خطورة تعرض الأطفال لمختلف أشكال العنف؛
- تأمين المشاركة من أصحاب الاختصاص في حملات نشر ثقافة اللاعنف لوسائط الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة.

الكويت

263. من مشاريع الخطة السنوية لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل (2016/2015) و(2017/2016) التطويرية والإنشائية لرعاية الفئات الحساسة اجتماعيا ودمجها في المجتمع، ومن بينهم خاصة الأطفال، المستمر تنفيذها حاليا :

- التوسع في خدمات الرعاية الاجتماعية لأبناء الحضانة العائلية؛
- الارتقاء بمستوى الرعاية البيئية السليمة للطفل؛
- عدد 3 مباني حدائق أطفال بمحافظة مبارك الكبير؛
- حماية الطفل من العنف والاستغلال؛
- رعاية الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع.
- مركز العلاج باللعب في قطاع الرعاية الاجتماعية.

263. تم تشكيل فريق من قبل اللجنة التنفيذية لمتابعة توصيات ظاهرة العنف لدى الشباب التابعة لوزارة الدولة لشئون الشباب لدراسة الظاهرة يضم مختلف الجهات مثل وزارة الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل والتربية وجامعة الكويت.

- تتمحور الدراسة التي يقوم بها الفريق حول تعريف أسباب ظاهرة العنف في المجتمع الكويتي من وجهة نظر الشباب أنفسهم و تحديد العوامل المختلفة التي تسهم في انتشارها.

- وتهدف الى معرفة العوامل المسببة للسلوك العنيف عند الشباب وكيفية التصدي له بغية تحديد بعض المقترحات والبرامج والمشاريع العلمية والتطبيقية ممكنة التنفيذ، بالإضافة الى إعانة راسمي السياسة ومتخذي القرار في تطبيق إجراءات عاجلة لمواجهة هذه الظاهرة.

– وضع هذا الفريق المختص عددا من التوصيات من شأنها معالجة ظاهرة العنف في المجتمع الكويتي مع توعية الشباب بخطورة العنف عبر تفعيل دور الشرطة المجتمعية وإعادة الثقة برجال الأمن.

264. كما تجدر الإشارة هنا الى بعض المشروعات والبرامج التنفيذية المقترحة لمعالجة ظاهرة العنف لدى الشباب في المجتمع الكويتي :

1. مركز العنف : وهو يعد البؤرة الأساسية لإعداد البرامج الفنية والاجتماعية التي من خلالها تحقق الهدف العلاجي والوقائي والانمائي لحالات العنف ويقدم الدراسات الخاصة ويضع كافة التصورات ورسم السياسات الخاصة والناتجة عن العنف.

2. الحملة الوطنية للوقاية من العنف والانحراف : تتركز فكرة مشروع الحملة على حماية الأحداث والشباب ووقايتهم من الانحراف بكافة أشكاله (الفكري – الديني – السلوكي – الاجتماعي) وتحصين الأسرة والمجتمع من كافة أشكال وصور السلوك المنحرف، وذلك بتبني سياسة إعلامية توعوية سنوية متجددة المواضيع للوقاية من الانحراف، والعمل على تعزيز التعاون مع كافة الجهات الحكومية والأهلية التي تتعامل مع الأحداث.

3. مشروع التواصل الإلكتروني : هو مشروع يسعى لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وأدواته المختلفة للقيام بالدور التوعوي المناسب لشريحة الشباب. ومن أحد أبرز خصائصه التركيز على الأعمال العنيفة وكيفية تفاديها ، ويعرض جوانب توعوية وقائية مناسبة. ويستخدم وسائل التواصل الحديثة من خلال تصميم صفحة خاصة على شبكة المعلومات لتحقيق التواصل المجتمعي.

4. تشريع قانون حماية الطفل من الاعتداء الوالدي : هو عبارة عن مشروع لإعداد قانون من شأنه حماية الأبناء من العنف والحد من هذه الظاهرة داخل نطاق المنزل، حيث أنه يحدد عقوبة مدنية واضحة توجه للوالدين أو المسئولين وأولياء أمور الأبناء في حالة

ممارسة أساليب العنف داخل نطاق الأسرة وتحد من إمكانية التحول الى شخصية عنيفة تواجه المجتمع في المستقبل.

265. تنص الفقرة (ج) من المادة (65) من قانون حقوق الطفل رقم (21) لسنة 2015م على الآتي " تشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحثية ودور النشر والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والعمل على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه ورعاية الموهوبين وتشجيعهم على الابتكار والإبداع" .

وتنص المادة (66) من قانون حقوق الطفل رقم (21) لسنة 2015م على الآتي " يتم إنشاء مكتبات للطفل في المناطق السكنية كما تنشأ نوادي ثقافة الطفل، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها" .

266. يقدم مكتب الإنماء الإجتماعي التابع لديوان سمو رئيس مجلس الوزراء خدمة متنوعة من العلاجات النفسية الفعالة والبرامج الفنية التخصصية كالعلاج الوقائي والعلاج المعرفي (الإدراكي) والعلاج السلوكي والعلاج باللعب أو الدمى والعلاج بالرسم، بالإضافة إلى التدريب على مهارات اجتماعية متركزة على جوانب الخلل ذات العلاقة بشخصية الطفل، فضلا عن تقديم الجانب الوقائي بتكثيف الدور التوعوي الفردي والمجتمعي الذي يقلل من الوقوع في الحالات الانتكاسية ويحقق للفرد والأسرة والمجتمع حصانة نفسية قوية من خلال العمل على تقديم المحاضرات التوعوية والدورات التدريبية العامة والتخصصية وطرح ورش العمل والندوات والحلقات النقاشية والقيام بمشاريع التنمية البشرية.

267. يتضمن الباب الثامن (العقوبات) من اللائحة الداخلية لإدارة الحضانة العائلية قرار وزاري رقم (183/أ) لسنة 2014م ما من شأنه بناء قدرات الاختصاصيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم. ويتضح هذا الأمر خاصة في المواد التالية :

– المادة (53) : يحظر على الجهازين الإداري والفني استخدام أساليب العقاب البدني والإساءة النفسية والاحتقار وكل ما من شأنه الحط من كرامة الأبناء الإنسانية.

– المادة (54) : يحظر على الجهازين الإداري والفني استخدام أساليب تقييد الحرية أو الاحتجاز.

– المادة (55) : يحظر على الجهازين الإداري والفني كل ما من شأنه تعريض حياة الأبناء أو صحتهم أو أخلاقهم للخطر.

– المادة (57) : كل من يرتكب أحد الأخطاء التربوية الوارد ذكرها في المواد السابقة يحال للتحقيق والمساءلة القانونية.

– المادة (60) : في حال تعرض الابن للإساءة الجسدية أو الجنسية يجب على مشرف الدار إبلاغ أقرب مخفر للشرطة لتسجيل قضية في ذلك.

– المادة (62) : يلتزم الجهاز الفني والإداري عند توقيع العقوبة على أحد الأبناء في المخالفات غير الجسيمة على مبدأ التدرج بالعقوبة ابتداءا بالتوجيه والإرشاد والنصح وصولا للإنذار الخطي بإنهاء الخدمات والإحالة الى هيئة رعاية الأحداث.

– المادة (111) من الباب الثالث عشر (المعايير الفنية) على الآتي :

– واجبات الجهاز الفني :–

1– التحلي بسعة الصدر وضبط النفس عند التعامل مع الحالات المستفيدة.

2– حفظ كرامة الأبناء وعدم جواز استخدام الألفاظ البذيئة أو السخرية والاحتقار بالقول أو الفعل وإعطائهم حق إبداء الرأي.

3– عدم جواز استخدام العقاب البدني وتقييد الحرية والحجز الانفرادي.

– المادة (115) : على الجهاز الفني العامل مع الحالات تفعيل كل الإجراءات الوقائية للحد من الإصابات أو الهروب أو الحوادث العدوانية والتبليغ عنها مع بيان أسباب وقوعها.

– يتولى مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إعداد دورات للتوعية والخدمة الاجتماعية والنفسية لأولياء أمور الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف الذين تأمر محكمة الأحداث سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب لجنة رعاية الأحداث إلزامهم بالانتظام فيها وتتولى الإشراف على تنفيذ هذه الدورات الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو الجهات الحكومية أو الأهلية المعنية ويحدد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اختصاصات هذا المكتب وتبعيته الفنية والإدارية.

– تنص المادة (24) من قانون الأحداث رقم (111) لعام 2015م على الآتي" لمحكمة الأحداث في جميع الأحوال، سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث، إصدار قرار بإلزام متولي رعاية الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف بحضور الدورات التي ينظمها مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية، وتحدد المحكمة مدة الدورة بعد أخذ رأي مراقب السلوك وفقا للمواعيد التي يحددها، ويعاقب متولي الرعاية الذي يتخلف دون عذر مقبول عن حضور الندوات أو الدورات المشار إليها بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار" .

– تم عقد الندوة الخليجية بعنوان "الأحداث الجانحين بين مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني" في دولة الكويت خلال الفترة من 9–10 مايو 2016م، وتم فيها مناقشة عدة محاور، منها الآتي :–

– اتفاقية حقوق الطفل وحماية ورعاية الأحداث.

– الحدث العائد : رعايته وتمكينه.

– استخدام استراتيجية الأدلة والبراهين في علاج الأحداث المنحرفين جنسيا : من منظور الخدمة الاجتماعية.

– أوجه الرعاية المختلفة للأحداث : (الاجتماعية – النفسية – الصحية – التعليمية).

268. يعتبر "البرنامج التدريبي الأول لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت" من البرامج التدريبية المعتمدة لنشر المعلومات والتوعية، تتحدد أهدافه في مجالات التنمية المعرفية والاجتماعية والوجدانية والمهارية الموجهة لأمهات أطفال الحدائق.

لبنان

269. بتاريخ 19 أيلول 2012، أطلق وزير الشؤون الاجتماعية برعاية السيدة الاولى حملة التوعية الوطنية تحت شعار" لا للعنف ضد الاطفال"، التي تضمنت تنويهات تلفزيونية تشجع المواطنين للتبليغ عن حالات الاساءة للاطفال من خلال الاتصال على الرقم 1714، وكانت بمثابة الاعلان عن خدمة هاتفية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالإساءة للأطفال لكنها غير مجانية وغير متاحة طيلة الأيام، مع الإشارة الى أن هذا الرقم كان مخصصاً لاستقبال اتصالات المواطنين حول خدمات وزراة الشؤون الاجتماعية. وقد كُلفت دائرة حماية الأحداث ضمن الوزراة بمتابعة الحالات وتقديم الدعم لها. ورغم عدم الجهوزية الكاملة، وفي ظل ضعف نظام حماية الاطفال في لبنان وضآلة الخدمات المتخصصة، استطاع فريق العمل أن يلبي الحاجات ضمن الإمكانات المتاحة. وفي غضون أقل من شهر على إطلاقه، وخلال الحملة الإعلانية عنه، استقبل هذا الفريق حوالي 80 اتصالاً من بينها 48 حالة للتبليغ والاستشارة حول العنف، بينما يتروح متوسط عدد الحالات التي تتابع بثلاث حالات يومياً.

270. بالمقابل، كانت وزراة الشؤون الإجتماعية قد أبرمت بتاريخ 2010/9/21 اتفاقية تعاون مع الحكومة الايطالية ممثلة بالسفارة الايطالية في بيروت حول "تعزيز المؤسسات اللبنانية ودعم الفئات الاكثر تهميشاً على المستوى المحلي" والذي يتضمن عدة مكونات منها إنشاء وتشغيل خط مساندة الطفل في لبنان. وبناء على ذلك وبعد إطلاق الحملة المشار اليها أعلاه، تمّ إجراء تعديل على أهداف هذا المكون وخطة العمل الخاصة

به، لتطوير الخط القائم حالياً وفق قواعد معايير نموذجية تراعي المعايير الدولية. ومن الانشطة التي نفذها البرنامج:

– تنفيذ مسح لكافة الموارد الرسمية والخاصة المتوفرة على المستوى المحلي، التي يتقاطع عملها مع موضوع حماية الأطفال في لبنان، مما يسمح بوضع خريطة واضحة المعالم للموارد المتوفرة وبناء نظام وطني للإحالة يكفل استفادة الأطفال الضحايا من خدمات متوفرة ذات جودة؛

– إعداد نماذج اتفاقيات تعاون وشراكات مع مختلف الجهات الرسمية والاهلية والخاصة على ضوء هذا المسح المذكور، من أجل تقديم الخدمات المختلفة بناء على نظام الاحالة المشار اليه؛

– صياغة الإجراءات التشغيلية الادارية والتنظيمية للخط المذكور بالتعاون مع عدد من الخبراء والأخصائيين المعنيين؛

– تنفيذ دراسة استطلاع رأي الاطفال حول إنشاء خط المساندة للتعرف على مواقفهم واقتراحاتهم تجاه هذه الخدمة، فضلا عن ارساء أولى قواعد مبدأ مشاركة الأطفال.

يعمل البرنامج حالياً على مأسسة وتجهيز خط مساندة الطفل وتطوير هيكليته الإدارية والتنظيمية، على أن تطلق خدماته رسميا خلال العام 2016.

كما وضعت بعض الجمعيات الأهلية خطوطاً هاتفية في خدمة المواطنين لتلقي الاتصالات حول الانتهاكات الواقعة على الاطفال طلباً للمساعدة، أو الاستشارة او الخدمة المتخصصة.

المغرب

271. قام المغرب بمجموعة من المبادرات على مستوى التحسيس والتوعية، من بينها خاصة تنظيم الحملة الوطنية الأولى لوقف العنف ضد الأطفال #END violence Maroc.

ويأتي تنظيم هذه الحملة في إطار تخليد المغرب للذكرى 20 للمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما تندرج هذه الحملة في إطار انخراط المغرب في الحملة الدولية لليونيسيف لوقف العنف ضد الأطفال التي أطلقتها منظمة اليونيسيف في 13شتنبر 2013. ويشكل مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب منطلقا آخر لتنفيذ هذه الحملة لاسيما الهدف الاستراتيجي الرابع المتعلق بالنهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية.

وجاءت أهداف الحملة للتعريف بمختلف أشكال العنف ضد الأطفال، ولتوعية الأطفال والآباء والأسر والمجتمع بخطورة العنف ضد الأطفال، وكذلك لتشجيع التبليغ عن مختلف أشكال العنف، بالإضافة إلى تعبئة جهود مختلف الفاعلين المعنيين لوقف العنف ضد الأطفال.

وتناولت الحملة كمواضيع العنف بمختلف أشكاله كالعنف داخل الأسر، والعنف في مؤسسات استقبال الأطفال، بالإضافة إلى العنف في الوسط المدرسي، والعنف في الشارع، والعنف عبر تشغيل الأطفال، والعنف عبر الانترنيت.

أما في ما يخص مجالات هذه الحملة، فقد همت المجال الإعلامي أولا، وذلك بإنتاج فيلم مؤسساتي، عبارة عن وصلة تلفزية تحسيسية، مدتها دقيقة واحدة باللغة العربية مع العنونة باللغة الفرنسية، تتناول مشاهد حول العنف داخل الأسرة، العنف في مؤسسات استقبال الأطفال، العنف في الوسط المدرسي، العنف في الشارع، العنف في فضاءات التشغيل، والعنف عبر الانترنيت.

كما شملت المجال الميداني، عبر تسطير أنشطة وطنية وجهوية ومحلية ضمن برنامجها، منها:

– إعطاء الانطلاقة للحملة الوطنية لوقف العنف ضد الأطفال: 20 نوفمبر 2014؛

– تنظيم لقاء حول محاربة العنف ضد الأطفال: 14 فبراير 2015؛

– تنظيم لقاء تواصلي تحت شعار "حماية الطفولة: شرط أساسي في السياسات العمومية للنهوض بأوضاع الطفولة": 22 فبراير 2015؛

– تنظيم لقاء وطني حول "وضعية الأطفال بالمغرب...واقع والتزامات": 25 ماي 2015.

وشملت الحملة المجال الرقمي أيضا، وذلك من خلال إطلاق وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية للحملة عبر الصفحة الخاصة بها على "الفيسبوك" قصد التعريف بها على أوسع نطاق وضمان انخراط كل فئات المجتمع.

عمان

272. في سبيل تعزيز ثقافة اللاعنف في المجتمع، أوصت الاستراتيجية الوطنية للطفولة ومن خلال أنشطتها الإجرائية المرتبطة بالأهداف ب:

– التعريف ونشر القوانين والتشريعات والتدابير والإجراءات المتعلقة بحماية الطفل من العنف بوسائل سهلة ومتاحة للجميع موجهة إلى الأطفال والأهل والمهنيين العاملين في القطاعات المختلفة؛

– تنظيم لقاءات وندوات وحملات مناصرة مع البرلمانيين وأصحاب القرار وعلماء الدين والمجتكع المدني والأطفال حول الحماية القانونية للطفل.

– تعزيز دور الإعلام الترويجي والتثقيفي لمناهضة العنف ضد الأطفال.

273. كما قامت الوزارة، بالتعاون مع مكتب اليونيسيف بالسلطنة، بتدريب عدد (30) من الاختصاصيين العمانيين العاملين في مجالات حماية الطفل من مختلف محافظات

السلطنة، حيث تم إعداد "الفريق الوطني للمدربين في مجال حماية الطفل من الإساءة" في بداية أغسطس عام 2015م.

واستكملت الجهود بإصدار الدليلين المرجعي والتدريبي في مجال حماية الطفل وتعميمها على الفريق ومختلف الجهات والوزرات الأخرى ذات العلاقة.

وقدم الفريق منذ أغسطس 2015م أكثر من (130) برنامج ونشاط تدريبي وتوعوي لمختلف مؤسسات وشرائح المجتمع في مجال حماية الطفل من الإساءة وتوضيح الأثر الخطير للعنف وخطورة تعرّض الأطفال لمختلف أشكال الإساءة.

كما صاحب تقديم برنامج حماية الطفل العمل على نشر قانون الطفل وتوعية المجتمع به، بما يحفظ حقوق الطفل ويحميه من العنف والإساءة، حيث أعدّت الوزارة خطط تثقيفية وتوعوية لنشر القانون وتعميمه على مختلف الهيئات الحكومية والأهلية.

فلسطين

274. حظي إذكاء الوعي ونشر ثقافة حقوق الانسان بوجه خاص باهتمام بالغ من قبل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في سياق تغيير الصور النمطية والقوالب المجتمعية والممارسات السلبية والأحكام المسبقة تجاه الطفل. وقد قامت بتنفيذ العديد من الانشطة ذات العلاقة.

وتقوم الوسائل الاعلامية المسموعة والمرئية ببث العديد من البرامج التي تدور حول العنف وأسبابه والآثار السلبية له على الفرد والمجتمع.

كما يتم عبر إحدى محطات التلفزة المحلية (محطة معا) بث حلقات تلفزيونية على فترات تتعلق بحقوق الأطفال، كما يتم إلقاء الضوء على مشاكل اجتماعية تتعلق بالأطفال كعمل الأطفال.

275. وتعتبر اللجان الفنية لشبكات حماية الاطفال التي ترأسها وزارة التمية الاجتماعية، وتضم ممثلين من كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بمجال حقوق الاطفال، من الأجسام الفاعلة في مجال نشر الوعي بحقوق الاطفال، حيث قامت هذه اللجان باستهداف مجموعات من الأطفال في معظم المناطق الفلسطينية بهدف رفع الوعي لديهم في مجال حقوقهم كأطفال، وذلك استنادا الى قانون الطفل الفلسطيني المعدل لعام 2004.

276. بعد إقرار التعديلات على قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) في العام 2012 والذي يتوافق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، تم تنفيذ العديد من التدريبات المتعلقة بحقوق الأطفال الواردة في قانون الطفل الفلسطيني وآليات العمل في مجال الحماية للأطفال الذين يتعرضون أو قد يتعرضون لشتى أشكال الإساءة، إضافة لتدريبات حول إدارة الحالة استهدفت العاملين في مجال حماية الأطفال في وزارة التمية الاجتماعية وكافة المؤسسات الأخرى ذات العلاقة والممثلة في شبكة حماية الطفولة كوحدة حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية، ووزارة الصحة، والمرشدين التربويين في وزارة التربية والتعليم، ومسؤولي ملف عمل الأطفال في وزارة العمل، وموظفي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ومؤسسات أخرى غير حكومية تعمل في مجال حماية الاطفال.

277. في العام 2012، قامت وزارة التنمية الاجتماعية وبدعم من اليونيسيف بطباعة قانون الطفل الفلسطيني ككتيب صغير يسهل حمله وتوزيعه على كافة العاملين في مجال حقوق الاطفال في المؤسسات المختلفة.

278. في العام 2015، تم بث حلقات تلفزيونية هدفت الى نشر الوعي بخصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتقرير المتعلق بمدى إنفاذها. ويتم العمل على نشر المعلومات حول الاتفاقية والتقرير المتعلق بها على نطاق واسع بين الجمهور والأطفال والمؤسسات ذات العلاقة من قبل الوزارات المختصة.

قطر

279. تتضمن خطة عمل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية نشر الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة قطر المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، وبالأسرة خاصة، ومنها تلك المتعلقة بحقوق الطفل، وذلك من خلال عدة وسائل منها الموقع الإلكتروني للوزارة، إضافة إلى تنظيم ورش تدريبية للفئات العاملة مع الأسرة والأطفال ومن أجلهم.

280. كما بادرت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية (المجلس الأعلى لشؤون الأسرة سابقا) إلى تعزيز الوعي بحقوق الطفل والمساهمة في التوعية بالبروتوكول الثالث بشأن تقديم البلاغات حيث تم تنظيم ورشة عمل بعنوان "البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل"، بالتعاون مع إدارة الأسرة والطفولة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمكتب الإقليمي لليونيسيف ومكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والمفوضية السامية لحقوق الانسان ومكتب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن النزاعات المسلحة والمؤسسة السويدية لإنقاذ الطفولة خلال الفترة 3 إلى5 حزيران/يونيو 2012 في الدوحة.

الإجراءات والتدابير المتخذة لنشر الاتفاقية والتدريب في مجال حقوق الطفل لدى الأطفال في المدارس، ولدى المعلمين والإدارات المدرسية:

281. لقد اتّخذت مجموعة من التدابير التي تساهم في نشر الاتفاقية وتوعية الطلبة بها، وذلك من خلال برنامج حقوق الإنسان للطلبة والمعلمين والإدارات المدرسية، الذي بدأ في المدارس في آذار/مارس 2010. ويهدف البرنامج إلى تثقيف الطلبة في المراحل الدراسية الابتدائية والإعدادية، ويحتوي على مسابقات في الصحف اليومية تهدف إلى التثقيف والتوعية بمجال حقوق الإنسان لدى الأطفال. وشمل البرنامج ما يلي:

- تكوين جماعات حقوق الإنسان في المدارس.
- إعداد كوادر من المدرّسين لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمدارس.
- تخصيص يوم لحقوق الإنسان بالمدارس.
- إلقاء محاضرات للطلبة.
- إعداد برنامج زيارات لجماعات حقوق الطلبة لبعض الجهات الحكومية.
- تنظيم مسابقات تتعلّق بحقوق الطفل.

282. وفي إطار التعاون بين وزارة التعليم والتعليم العالي (المجلس الأعلى للتعليم سابقا) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نفذت مجموعة من البرامج التدريبية وورش العمل في مجال حقوق الإنسان للطلبة والمعلمين والإداريّين، لتثقيف تلك الفئات وتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية، ويذكر منها:

- دورة تدريبية حول إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- إعداد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة التعليم والتعليم العالي (المجلس الأعلى للتعليم سابقا) لحقيبة متكاملة من البرامج التدريبية حول إدماج مفاهيم حقوق الإنسان للمراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية.
- الدورة التدريبية حول مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ورشة عمل حول حقوق الإنسان من خلال الحق في التعليم بمدرسة الدحيل النموذجية.

- ورشة عمل بمدرسة علي بن أبي طالب حول ماهية حقوق الإنسان وخصائص حقوق الإنسان بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

283. كما قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ـ ضمن نشاطها الشامل لحقوق الإنسان ـ وفي إطار حملتها التوعوية بالتعاون مع مجموعة من المدارس باستحداث مسابقة "اعرف حقوقك"، وقد تم تكريم المدارس المشاركة في المسابقة، وبلغ عدد تلك المدارس 12 مدرسة من البنين والبنات.

<u>الجهود الرامية إلى نشر الاتفاقية والمعلومات المتعلقة بها بصورة منهجية لدى الأطفال ووالديهم ومقدمي الرعاية الآخرين وسائر الجماعات المهنية ذات الصلة التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم:</u>

284. نفذت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة برنامج "أصدقاء حماية الطفل"، ويهدف هذا البرنامج إلى نشر حقوق الطفل المعتمدة دولياً وتكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وتدريب العاملين في القطاع التعليمي على تفعيل تلك الحقوق ووضع برامج وطنية شاملة خاصة ، تعزز تلك الحقوق وإشراك المجتمع المدني بما فيه الأطفال في إجراءات التنفيذ والتثقيف المتعلقة بحقوقهم، فضلاً عن تنظيم اجتماعات لمنسّقي البرنامج في المدارس المشاركة، إذ انضم إلى البرنامج منذ انطلاقه في أيار/مايو 2009 وإلى تاريخه 614 طالباً وطالبة من واقع 153 مدرسة مشاركة من مختلف المراحل التعليمية.

وقد تضمن البرنامج الأنشطة الآتية:

– تنظيم زيارات ميدانية وتثقيفية لما يزيد عن 30 مدرسة (من مختلف المراحل التعليمية) بهدف النشر والتوعية بحقوق الطفل.

– تنظيم اللقاء التعريفي لأصدقاء حماية الطفل في مارس 2010م.

– تنظيم دورة تدريبية للأخصائيّين الاجتماعيّين والنفسيّين في المدارس المستقلّة على نشر ثقافة حقوق وواجبات الطفل وفنيات التعامل مع حالات الإساءة والعنف والإهمال الواقعة عليه في أيار/ مايو/ 2011م.

– تنظيم مسابقة للمدارس المشاركة وعددها 16 م بالبرنامج وتوزيع الجوائز على أفضل الأنشطة الفنية والإبداعية لنشر حقوق الطفل.

285. وفي سياق متصل، تم تنفيذ برنامج نشر ثقافة حقوق الطفل بالمراحل التعليمية المختلفة لتعزيز الوعي بحقوق الطفل والحماية من أوجه العنف بين طلاب المدارس و تفعيل دورهم المجتمعي في الحد من الآثار والنتائج السلبية للعنف والإساءة، فضلاً عن تمكين الكادر التعليمي من اكتشاف أنواع الإساءة والممارسات المنحرفة من خلال توعية الأخصائيّين الاجتماعيّين والمعلّمين وزيادة مهاراتهم حول كيفية التعامل مع حالات العنف والإساءة الواقعة على الأطفال وقد تضمن البرنامج الزيارات الميدانية للمدارس المستقلة والخاصة ومدارس الجاليات وتقديم المحاضرات في مختلف مجالات الحماية (الاجتماعية، الصحية، النفسية، القانونية) وآليات الإبلاغ والشكوى عن الانتهاكات.

تزويد الدولة الفئات المهنية ذات الصلة بتدريب مستهدف ومنتظم بشأن أحكام ومبادىء الاتفاقية والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام:

286. نظّمت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة العديد من الورش والدورات التدريبية للعاملين في القطاع الأمني والصحي والتعليمي في مجال تعزيز حقوق الطفل بصورة عامة والحماية من العنف والإساءة والممارسات المنحرفة وآليات الشكوى والإبلاغ بصورة خاصة.

السعودية

287. أقامت جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن مؤتمرا دوليا للطفولة المبكرة (طفولة آمنة...مستقبل واعد) في تاريخ 13 نوفمبر 2012م.

288. نظم برنامج الأمان الأسري لقاء الخبراء الوطني الخامس حول العنف الأسري "الإعلام شريك استراتيجي في الوقاية من العنف الأسري" بتاريخ 7 مايو 2013م، حيث تم مناقشة محورين أساسيين هما المعالجة الإعلامية للعنف الأسري ودور الإعلام في الوقاية منه بمشاركة وحضور إعلاميين ومختصين.

- نفذ برنامج الأمان الأسري خمس دورات تدريبية خلال العام 2013م وهي: وقاية الأطفال من العنف (منظور الصحة العامة)، الدورة التدريبية التاسعة للمهنيين المتعاملين مع حالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال (متعددة التخصصات)، الدورة الثالثة للإجراءات الجزائية في حالات إيذاء الأطفال، دورة المهارات الأساسية للعاملين في مجال الحماية الاجتماعية، الدورة التدريبية المتقدمة السادسة للأطباء المتعاملين مع حالات إيذاء الأطفال. وشارك في هذه الدورات أكثر من (413) متدرب من المهنيين من مختلف التخصصات ومختلف الجهات المعنية. وتم استحداث دورة تدريبية جديدة بالتعاون مع الجمعية الدولية للوقاية من إساءة معاملة وإهمال الأطفال ووزارة الصحة في المملكة ممثلة بإدارة الصحة النفسية والاجتماعية ومدينة الملك عبد العزيز الصحية ممثلة بإدارة الطب النفسي.
- نظم برنامج الأمان الأسري خلال العام 2014م خمس دورات تدريبية لتدريب المهنيين المتعاملين مع حالات العنف الأسري وإيذاء الأطفال على اختلاف تخصصاتهم في كل من الرياض، الدمام، جازان، واستهدفت (458) متدرب ومتدربة وتم نقلها وبثها عبر وسائل التواصل الاجتماعي سعيا لتحقيق فائدة أكبر.

289. نظمت هيئة حقوق الإنسان ندوة تعريفية باتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك في تاريخ 25-26 أكتوبر 2015.

- نظمت هيئة حقوق الإنسان بالشراكة مع جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ندوة حقوق الإنسان والتي كانت بعنوان "دور الأسرة في حماية الأبناء من العنف والإرهاب" بتاريخ 23-24 نوفمبر 2015م بالإضافة إلى إنتاج فيلم توعوي بعنوان "من حقي" قام بتمثيله مجموعة من الأطفال

290. أقيم برنامج تدريبي لإعداد مدربين ومدربات من كافة المناطق التعليمية بالمملكة في مجال مهارات الكشف والتدخل المبكر في حالات الأطفال المعرّضين للإساءة والإهمال في المرحلة الابتدائية، وذلك بتاريخ 31 مايو 2015م.

291. تم تدشين المشروع الوطني للوقاية من العنف بين الأقران (التنمر) بتاريخ 1438/2/8هـ الموافق 2016/11/8 وهو من تنظيم اللجنة الوطنية افشرافية لمشروع برنامج الأمان الأسري الوطني بوزارة الحرس الوطني واللجنة الوطنية للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لدول الخليج العربي.

292. في إطار تدريب أخصائيات خط مساندة اللطفل لعام 2016م، نظمت إدارة التدريب والتطوير في برنامج الأمان الأسري الوطني بالتعاون مع مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ورشة عمل بعنوان "الحوار مع الطفل" وذلك بتاريخ 8 شعبان 1437هـ في مقر برنامج الأمان الأسري الوطني في الرياض. وكان هدف الورشة تحسين جودة الخدمات المقدمة للأطفال ومقدمي الرعاية لهم والتأكيد على أهمية الاتصال الإيجابي والحوار وتنمية مهارة التشجيع والقايدة الإبداعية لدى الطفل.

- عقدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ 12 شعبان 1437هـ ورشة تعريف بنظام حماية الطفل في المملكة برعاية معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية وحضور ممثلين عن الجهات الحكومية المختلفة ونخبة من الأكاديميين والمختصين.

- أقام خط مساندة الطفل بالتعاون مع الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني فعالية اليوم العالمي لخطوط مساندة الطفل خلال الفترة 21-22 شوال 1437هـ بعنوان "طفل واع/وطن آمن".

- نظمت هيئة حقوق الإنسان ندوة تعريفية باتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك لمدة يومين 25-1437/11/26هـ.

- أطلق (500) طالب وطالبة من كليات طب جامعات الملك سعود والإمام محمد بن سعود والملك سعود للعلوم الصحية حملة "كن صديقي" لمساعدة ورعاية ودعم الأطفال المهملين والمنسيين في المستشفيات والمصابين بأمراض مزمنة انطلاقا من حفظ حقوق الطفل. وخرجت الحملة بتوصيات أبرزها تدريب ملائم لأطباء الأطفال وطلاب وطالبات كليات الطب، وتوضيح ألية التبليغ، وتنسيق الجهود بين المستشفيات، وتطوير دور رعاية الأطفال، وتوفير رعاية طبية منزلية ومتنقلة، وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء الشرطة والتعليم، ووضع محاكم أسرية مستعجلة مع قضاة متدربين للتعامل مع حالات العنف والإهمال.

- عقد الملتقى الوطني للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ووسائل التقنية في الرياض خلال الفترة من 15 إلى 17 صفر 1438هـ بتنظيم من وزارة الداخلية والأمن العام بمشاركة دولية وإقليمية محلية وعربية. وتناول الملتقى على مدى ثلاثة أيام عدة محاور في جلسات النقاش وورش العمل. كما استعرض تجارب دولية ثرية لعديد من البلدان التي حققت تقدما ملموسا في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

السودان

293. انطلقت مبادرة (سليمة) في عام 2009 من المجلس القومي لرعاية الطفولة ومنظمات المجتمع المدني وبدعم من اليونسيف. وتعني الكلمة في اللغة العربية فتاة كاملة

ومعافاة جسدياً وعقلياً صحيحة البدن والعقل، لم يُصبها أذى، كاملة، نقيّة، كما خلقها ربها. وتستند المبادرة على حزمة من مناهج الاتصال والطرق الإيجابية حيث تلعب تقنيات التسويق الاجتماعي دوراً مهمًا في إعداد مواد بصرية ونصوص مكتوبة خاصة بسليمة على كل المستويات. وتمثل نقلة من التركيز على المشكلة الى التركيز على الحلول، فالمشاعر المصاحبة لها فيها درجة عالية من الثقة والتفاؤل والايجابية في إشراك الآخرين عبر عدة قنوات للوسائط الإعلامية المتنوعة مثل الملصقات والغناء وفقرات تلفزيونية وإذاعية ومسرحية والرسوم المتحركة. وصممت طرح وثياب وأغطية رأس توزع في الاحتفالات العامة التي تنظمها المجتمعات والشبكات التي تعلن التخلي عن ختان الإناث، وكلها تحث الجميع على نبذ عادة ختان الفتيات. وقد اختار المشاركون في هذه المبادرة كلمة "سليمة" لخلق مجال جديد من الارتباط المعني الإيجابي لوصف الفتيات والنساء غير المختونات. وأصبحت الرسالة الأساسية للمبادرة " كل بنت تولد سليمة؛ دعوها تنمو سليمة". وتأسست حملة فرعية في مستشفيات الولادة ترمي إلى توفير فرصة مواتية ومنظمة ومناخ داعم للأسر التي رُزقت بطفلة لترك ابنتها سليمة طوال حياتها. وهناك كوادر مُدربة بهذه المستشفيات تقدم الإرشاد والمشورة حول التخلي عن ختان الإناث والمعلومات عن مبادرة "سليمة"، يتم بعدها تجميع التزامات الأسر بتعهد "سليمة" وللترحيب بمقدم الطفلات المولودات حديثاً واللائي سيبين سليمات طوال حياتهن.

وعقد بالخرطوم في أكتوبر 2014 الملتقى الإقليمي لحملة سليمة لعرض تجربة حملة سليمة التي لاقت مؤخرا قبول وإشادة دولية، وذلك بمشاركة إقليمية من دول مصر، اليمن، إثيوبيا، جيبوتي، الصومال، تنزانيا وكينيا، إضافة إلى خبراء دوليين من أوروبا وأمريكا، بجانب الحضور النوعي والمميز للسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والوزارات والجمعيات والمنظمات.

294. وعلى صعيد آخر، نظمت حملة إعلامية للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية وذلك من أبريل 2010 حتى مارس 2011 حيث هدفت الحملة إلى التوعية بعدم نبذ هؤلاء الأطفال وذلك للإبقاء عليهم مع أمهاتهم وإعادة دمجهم مع أسرهم أو رعاية الأسر البديلة وذلك تحت شعار (الأطفال يحتاجون لأسرهم). وشملت الحملة ومضات تلفزيونية وإنتاج عشرة أعمال درامية قصيرة كلها تبث من خلال التلفزيون القومي وتلفزيون ولاية الخرطوم وقناة النيل الأزرق وقناة الشروق وقناة ساهور، وتصميم وإنتاج إعلانات إذاعية وبثها أكثر من مرة في الأوقات الأساسية للإذاعة القومية بالإضافة إلى إنتاج 10 فقرات درامية قصيرة يتم بثها عبر الإذاعة القومية وإذاعات FM.

295. وتساهم العديد من الأنشطة المجتمعية والشبكات غير الرسمية في السودان في خلق بيئة حامية للأطفال، مثل الحال في شمال دارفور من خلال الشبكات المجتمعية لحماية الطفل وشبكات النساء، وشبكات رعاية الطفل، وأندية الأطفال (ما يقرب من 155 ناديا موزعة على الولاية في عام 2013)، ومجالس المدارس، والمراكز الإجتماعية، والتي تشمل زيادة برامج التوعية والحملات المدعومة غالبا من المنظمات غير الحكومية والإدارات المحلية. وتنشط المراكز المجتمعية بشكل خاص في معسكرات النازحين والقرى، وتركز التوعية على قضايا مثل مخاطر إنجاب الأطفال خارج إطار الزواج، وتجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة، و ختان الإناث، وغيرها من القضايا، و تبث برامج إذاعية أسبوعية أيضا لرفع مستوى الوعي حول حماية الطفل، والتعليم، وختان الإناث، وتسجيل المواليد، وغيرها.

296. وفي سياق متصل، دشن المجلس القومي لرعاية الطفولة الحوار حول الإستراتيجية القومية للتخلي عن زواج الأطفال فى 10/ 2015/12 تحت رعاية السيدة الأولى راعية حملة التخلي عن زواج الأطفال في السودان و بإشراف وزيرة الرعاية والضمان الإجتماعي، كجزء من حملة الاتحاد الإفريقى فى هذا المجال وبحضور عدد من الوزراء

ووزراء الدولة وأعضاء السلك الدبلوماسي وممثلي بعض السفارات بالسودان وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وممثلي الوزارات الحكومية ذات الصلة ووسائل الإعلام المختلفة. كما حضر التدشين السيدة المدير التنفيذي لمنظمة السيدات الأول بالاتحاد الأفريقي.

كما تم تدشين حملة (بدائل العقوبات البدنية) بالتعاون مع منظمة رعاية الطفولة السويدية ومعهد حقوق الطفل وعرض (دليل بدائل العقوبات البدنية) الذي تم إعداده من قبل خبيرة وطنية في هذا المجال وذلك في ولاية الخرطوم وتم تدريب المعلمين بمدارس الولاية عن هذه البدائل.

و ينظم المجلس بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العام ووزارات التربية والتعليم على المستوى الولائي ورش عمل تدريبية للمعلمين حول العقاب البدني وأشكال العنف المختلفة ويشارك في هذه الورش الطلاب والمجالس التربوية للمدارس.

297. وقد كان هناك نموذج آخر للممارسة الجيدة فى شأن الجانب الوقائى وهو المبادرة التي قدمها برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتوسيع نطاق تغطيته لتشمل جميع الأطفال المعرضين لخطر الإهمال والهجر وسوء المعاملة وعدم حصر أنشطتها وخدماتها على نقاط الضعف للأطفال الجنود أو الذين أفرج عنهم من الجماعات المسلحة. فعلى الرغم من أن هذا قد جاء لتجنب الوصمة لهاتين الفئتين إلا أن الأطفال الأكثر ضعفا الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية إستفادوا منه كذلك.

298. في الخرطوم كان نهج الوقاية هو نوع من الخليط من كل ما سبق ولكن على ما يبدو أنه لم يكن محسوسا أو معروفا لدى معظم المستطلعين الذين شعروا أن عنصر الوقاية ضعيف نسبيا في الولاية. وكشفت النتائج أن وزارة الرعاية الإجتماعية قد نظمت دورات توعية في الضواحي تستهدف النساء لإتخاذ تدابير للحماية من التعرض للعنف والمخاطر وتدريب الشباب على إتخاذ تدابير لحماية أنفسهم، وتنشيط المسرح المفتوح لتزويد

الأطفال بمعارف حول كيفية حماية أنفسهم من العنف والإيذاء، وكيفية الدفاع عن أنفسهم وطرق الإبلاغ عن العنف وسوء المعاملة. كما توفر الوزارة تدخلات الدعم الأسري من حيث:

– توفير التدريب للأسر المستهدفة في إدارة مشاريع التمويل الأصغر لدعم الأسر الفقيرة لتكملة دخلهم حتى يتمكنوا من توفير إحتياجات الأسرة ومساعدة الأطفال على مواصلة تعليمهم حتى لا يتعرضوا لعمالة الأطفال،

– تدريب النساء والأسر في المجتمعات المحلية عن طريق الأنشطة المدرة للدخل.

تونس

299. في إطار بناء ثقافة اللاعنف والوقاية من العنف، قامت وزارة المرأة والأسرة والطفولة بالخطوات التالية:

– إنجاز ومضة توعوية سنة 2014 حول التصدي للعنف ضد الأطفال "أضرب المثل لأولادك وبالحوار ربي صغارك" وبثّها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية؛

– تطوير الشراكة مع المجتمع المدني من خلال المبادرة بتكوين "الإئتلاف الوطني من أجا التصدي للعنف ضد الأطفال"؛

– إنجاز دورات تكوينية موجهة الإئتلاف المدني في مجال التصدي للعنف ضد الأطفال؛

– إنجاز ملتقيات وطنية حول التصدي لظاهرة العنف ضد الأطفال، من ضمن أهدافها التعريف بتوصيات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن وقف العنف ضد ا"فال، تعزيز العمل الشبكي للتصدي للعنف ضد الأطفال،

– انفتاح الشراكة في مجال التصدي لظاهرة العنف ضد الأطفال على المؤسسات الثقافية، من خلال عقد برنامج مشترك مع مهرجان تونس الدولي لمسرح الأطفال، حيث تم تنظيم الدورة الثالثة للمهرجان تحت شعار "مسرح ضد العنف"، وتنظيم مائدة مستديرة حول العنف المسلط ضد الأطفال بمشاركة أطفال ويافعين، وبث الومضة التوعوية ضد العنف قبل وبعد كل عرض مسرحي، إلى جانب تنظيم ورشات فنية حول موضوع "أشكال العنف المسلط على الأطفال".

الإمارات

300. تعمل وزارة الداخلية على التوعية الفاعلة والتي تكسب الأطفال وأسرهم والمربين بإجراءات الوقاية من الاساءة والعنف ضد الاطفال، والتعريف بحقوق الطفل، وتبصيرهم بالجوانب المختلفة المحيطة بهم، حيث تم استهداف شرائح المجتمع كافة وذلك من خلال جملة من الوسائل وآليات التوعوية، من بينها ما يلي:

– **إعداد وتقديم المحاضرات التوعوية:**

301. وقد شملت هذه المحاضرات المواضيع التالية: العنف الأسري، العنف المنزلي، كيف نحمي أبنائنا من الانحراف، العنف المدرسي لدى الاطفال، دور الاسرة في تربية الابناء، دور الأسرة في رعاية الأبناء، دور مراكز الدعم الاجتماعي في حماية الطفل والتحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال، معاً لحماية الطفل، نحن نرعاكم، حقوق الطفل مسؤولية مجتمعية، أطفالنا أمانة فلنحافظ عليها، الخ...

– **تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات:**

302. تم في هذا الإطار خاصة تنظيم الأنشطة التالية:

– مؤتمر براءة الطفولة وتحديات العصر،

- مؤتمر الطفل بعنوان "نحو رؤى مؤسسية لحماية الطفل"،

- ورشة عمل بعنوان "جسدي ليس ملكا لي"،

- مؤتمر الرعاية والتنمية الشاملة للأطفال وورشة عمل بعنوان "حماية الطفل من الإساءة والإيذاء في المدارس والمراكز التعليمية"،

- مؤتمر نحو رؤى مؤسسية لحماية الطفل بلغ عدد المشاركين فيه (300) شخص،

- ندوة براءة الطفولة في تحديات العصر بلغ عدد المشاركين (300) شخص،

- مؤتمر التحرش الجنسي بالأطفال،

- ندوة الأطفال فاقدي الرعاية الاجتماعية،

- مؤتمر الجمعية الدولية لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم ISPCAN،

- إطلاق برنامج "الأطفال أمانة واجبنا حمايتهم" بهدف التعامل مع (100%) من حالات الأطفال ضحايا العنف والإهمال،

- مؤتمر تحت مسمى (صوت الطفولة)،

- ملتقى "ولي صوت" بمناسبة اليوم العالمي لخطوط نجدة الطفل الذي نظمته دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة،

- برنامج إشراقه لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاعتداء،

- ورشة عمل بعنوان "كيف تقول لا لمن يؤذيك" استهدف توعية محاضري ومقدمي برنامج الثقافة الأمنية بسبل توعية الأطفال وحمايتهم من أي اعتداء يتعرضون له واستفاد منها عدد (69) محاضراً بالتعاون مع إدارة الخدمات الاجتماعية بالشارقة.

- توعية الجمهور الخارجي:

303. في إطار التواصل مع الجمهور ومع أجهزة الإعلام والجهات المعنية الأخرى في مجال التوعية لمكافحة العنف ضد الأطفال، قامت الوزارة بما يلي:

– إنشاء موقع لها على شبكة الإنترنت، وذلك بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلاله، وتلقى الشكاوى والبلاغات والاقتراحات عليه باللغتين العربية والانجليزية، وعنوان الموقع هو : http://www.moi.gov.ae؛

– التواصل الدائم والمستمر مع كافة أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وذلك من خلال عقد لقاءات معها بشكل دوري لتوضيح كافة ما يتعلق بمكافحة استغلال الأطفال؛

– إعداد وتنفيذ الحملات الإعلامية والبرامج الأكاديمية والتدريبية المتخصصة لرفع درجة الوعي حول خطورة جرائم تقنية المعلومات، وخاصة المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً من خلال شبكة الإنترنت بالتنسيق مع الجهات المعنية؛

– إنتاج فيلم وثائقي عن جرائم الاتجار بالبشر ، وإعداد أفلام عن استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت؛

– نشر إعلان توعوي في إذاعة نور دبي في برنامج "روح القانون" عن الاتجار بالبشر؛

– إعداد برنامج أصدقاء الشرطة لتعليم النشئ أسس ومبادئ احترام القانون وتعريفهم بحقوق الإنسان؛

– نشر العديد من المقالات في الصحف المحلية العربية والاجنبية حول استغلال الاطفال في الأفلام الإباحية خلال عام2013 و2014 وذلك ما يقارب (15) خبر صحفي باللغة الانجليزية و(38) خبر صحفي باللغة العربية؛

– المشاركة في معرض التعليم الدولي – الشارقة بتاريخ 11–13/فبراير/2015م شملت الفعالية توزيع كتيبات وملصقات توعوية على رواد المعرض بهدف إبراز جهود شرطة دبي في مجال حقوق الإنسان والتوعية بحقوق الطفل والمرأة؛

– المشاركة في المعرض الوطني للتوعية المجتمعية والخدمات الإنسانية – الشارقة والذي انعقد بتاريخ 9–11/مارس/2015م، مع توزيع برشورات وملصقات توعوية على رواد المعرض بهدف ابراز جهود شرطة دبي في مجال حقوق الانسان والتوعية بحقوق الطفل والمرأة؛

– المشاركة في مؤتمر الخدمة الاجتماعية – الشارقة والذي انعقد بتاريخ 16/ابريل/2015م، تضمن توزيع كتيبات وملصقات توعوية على رواد المؤتمر بهدف إبراز جهود شرطة دبي في مجال حقوق الانسان والتوعية بحقوق الطفل والمرأة؛

– المشاركة في معرض الإنجازات الحكومية خلال الفترة من 10الى 12 ابريل 2016م بهدف التوعية بحقوق الطفل والترويج لمشروع لجان حماية الطفل ("سفراء الأمان").

تأهيل وتدريب الكوادر البشرية المتخصصة:

304. قامت وزارة الداخلية بتأهيل وإعداد كوادرها البشرية بدورات تدريبية تخصصية في مجال الطفل شملت خاصة ما يلي:

– التحقيق في جرائم العنف ضد الأطفال؛

– التوافق النفسي للأسرة وأثره على الأبناء؛

– التحقيق في الجرائم الجنسية؛

– التوافق النفسي للأسرة وأثره على الأبناء؛

– العنف الأسري من منظور استراتيجي؛

– المهارة المتكاملة لرعاية الأطفال والشباب؛

– أعمال العنف على الأشخاص مع التركيز على النساء والأطفال؛

– تأهيل عدد 106 متدرب من العاملين في مجال الطفل وتعريفهم بمفهوم حقوق الطفل، وتعريف المتدربين بالحقوق والمسؤوليات وتنمية قدراتهم؛

– تطبيق عدة برامج تدريبية للمختصين في الجرائم الإلكترونية حول تطبيق دوريات إلكترونية لرصد حالات تداول صور الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية من خلال شبكات Peer 2 Peer والتعرف على الجناة بهدف التصدي لظاهرة استغلال الأطفال على شبكة الإنترنت.

التمارين والتدريبات العملية :

305. وتضمنت خاصة ما يلي:

– تنفيذ تمرين في شهر نوفمبر 2011 بالتعاون مع شرطة الخيالة الملكية الكندية، لرصد الأشخاص الذين يقومون بالترويج لمفات دعارة الأطفال عبر الشبكة P2P؛

– عقد دورة تدريبية عن طريق فرع التدريب الدولي بشرطة أبوظبي للعاملين في مجال حماية الطفل؛

– عقد دورة تقنيات الاستجواب خاصة على القصر بالتعاون مع الشرطة الفرنسية خلال عام 2013؛

– عقد دورة التحقيق في جرائم الاستغلال الجنسي والاعتداء على الأطفال بالتعاون مع وزارة الداخلية الفرنسية خلال العام 2014؛

– عقد دورة أعمال العنف على النساء والأطفال والجرائم الجنسية بالتعاون مع وزارة الداخلية الفرنسية خلال العام 2015.

نشر وتعزيز ثقافة حقوق الطفل:

306. عملت وزارة الداخلية في هذا المجال على نشر ثقافة حقوق الطفل، وذلك من خلال جملة من الحملات التوعوية ومن أبرزها ما يلي:

– القيام بحملات توعوية شملت ما يزيد عن 1000 طالب من مختلف المدارس والقيام بورش عمل استهدفت 200 من أولياء الأمور بعنوان "طفلي والتقنيات الحديثة"؛

– إطلاق حملة سنوية بعنوان "معاً لمنع الإساءة للأطفال" ابتدءا من أبريل 2014 والذي يهدف لنشر الوعي بين كافة شرائح المجتمع بموضوع الإساءة للأطفال وسبل حمايتهم؛

– إطلاق الحملة التوعوية "حماية الأطفال من العنف والتحرش الجنسي" بالتعاون مع الإدارة العامة لخدمة المجتمع والتي تهدف إلى توعوية الأطفال بمخاطر العنف والتحرش الجنسي؛

– إطلاق حملة "(طفولة بلا تحرش" بالتعاون مع منطقة عجمان التعليمية؛

– تنظيم حملة "سلامتهم تهمنا" لطالبات المدارس لعدد 400 طالب؛

– إطلاق حملة حماية الأطفال من العنف بالتعاون مع برنامج خليفة لتمكين الطلاب، بتاريخ 2016/4/10، لرفع مستوى وعي الأطفال من الاعتداءات والتحرش الجنسي بمشاركة عدد24 مدرسة حكومية وخاصة؛

– تنظيم حملة "حماية الطفل بعنوان كن طفلاً صالحاً" بهدف نشر الوعي عن التحرش الجنسي في عدد 18 مدرسة حكومية، وتم القاء محاضرات توعوية في عدد 24 مدرسة حكومية استفاد منها عدد 8 اخصائيين (3150) طالب وطالبة تتراوح أعمارهم بين (6– 12 سنوات)، وشملت توزيع بروشرات توعوية وملصات.

(الباب السادس) تعزيز مشاركة الأطفال

307. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة والبرامج المعتمدة لتعزيز مشاركة الأطفال في الخطة الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحقيق ما يلي:

(أ) تشجيع إنشاء مجالس وبرلمانات للأطفال والشباب واستحداث سياسات وأحكام قانونية بشأن مشاركة الأطفال، مع دعم اشتراك الأطفال في تصميم وتنفيذ القوانين والسياسات من خلال المشاورات والحلقات الدراسية حلقات العمل؛

(ب) تعزيز مهارات الأطفال لتمكينهم من المشاركة مع صناع القرار وتحقيق التغيير في مجتمعاتهم.

308. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

309. تم اتخاذ جملة من التدابير والبرامج، يمكن تلخيصها كما يلي:

– تعزيز مشاركة كل الأطفال لا سيما هؤلاء المتواجدين في المؤسسات المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة في المسابقات الدولية المنظمة من طرف المنظمات غير الحكومية الدولية و ذلك لتشجيع المبادرات و اكتشاف المواهب والتدريب على التشاركية كالمسابقة في جائزة السلام الدولية و مسابقة بينالي الشارقة للرسم و الإبداع وغيرها؛

– تنظيم مسابقات وطنية للأطفال في مختلف المجالات الإبداعية؛

– تنظيم الألعاب الاولمبية المصغرة 2015؛

- المشاركة في مسابقات محلية ، وطنية و دولية لرسومات الأطفال؛
- تنظيم حصص تلفزيونية و إذاعية موجهة للأطفال من إعداد و تقديم الأطفال؛
- إنشاء المجلس الأعلى للشباب (دستور 2016).

مصر

310. يهتم المجلس القومى للطفولة والأمومة بتعزيز مشاركة الاطفال والتى تعد من أحد الحقوق الأساسية التى كفلها له قانون الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إيمانا منه بحق الاطفال الأصيل فى التعبير عن آرائهم وضرورة احترام هذه الآراء. وإن قناعة المجلس بأن مشاركة الأطفال تسهم في تنمية شخصياتهم وقدراتهم العقلية والبدنية الي أقصي امكاناتها، بجانب تنمية قدراتهم علي ممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم وزيادة حبهم وانتماءهم لوطنهم وتمنحهم التحصين الدفاعي الداخلي ضد كل مظاهر العنف و التطرف والتشدد، جعلته حريصا على التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية لتفعيل حق الأطفال فى المشاركة من خلال الاجتماعات التنسيقية والموائد المستديرة التى قام بعقدها وكان الأطفال شركاء أساسيين فيها لأخذ رأيهم ومقترحاتهم فى مختلف القضايا التى يواجهها الوطن.

كما يقوم المجلس بتنفيذ برامج تعزز من حماية ورعاية عقول الأطفال والنشء وتستهدف غرس قيم التسامح والسلام والمواطنة وقبول الآخر وممارسة الديمقراطية الحقيقية التي توجه طاقاتهم نحو الأهداف التي تعود عليهم وعلى مستقبل الوطن بالبناء والتنمية وليس بالقتل والتدمير.

311. وفى هذا الإطار، يقوم المجلس بتنفيذ برنامج منتدى الطفل المصرى الذي يهدف الي دعم وتعزيز حق مشاركة الأطفال فيما يخصهم، وتمكينهم من المشاركة مع صناع القرار وتحقيق التغيير فى مجتمعاتهم، خاصة فيما يتعلق بوقف العنف ضدهم. ويتم التنسيق مع ديوان عام المحافظات، واللجان العامة لحماية الطفولة ومديريات التربية والتعليم،

وقطاع المعاهد الأزهري، ومديريات التضامن الاجتماعى، ومديريات الصحة والسكان، وقصور الثقافة، ومديريات الشباب والرياضة، والجمعيات الاهلية، وشركات القطاع الخاص فى كل محافظة ، وذلك لتنفيذ المنتدى.

312. وقد تم بالمرحلة الأولي تأسيس وتفعيل منتدى مركزي مكون من عدد 42 طفل وطفله ممثلين لكافة شرائح وفئات أطفال الجمهورية بالانتخاب. وقد ساهم المنتدى بفاعلية في الحملة الداعية إلى وضع المواد المتعلقة بالطفولة بدستور 2014، ورصد ومتابعة أحوال الطفل المصري، ولقاءات وزارية متعددة بهدف ايصال صوت الطفل والحصول علي حقوقه، من خلال اجتماعاته التي عقدت بالمحافظات المختلفة. كما تم تأسيس منتديات فرعية فى الجيزة والفيوم والاسكندرية والشرقية والمنيا، مكون كل منها من عدد 15 طفل وطفلة ممثلين لكل شرائح وفئات الأطفال بكل محافظة بالانتخاب.

313. ويسعي المنتدى بالمرحلة الثانية بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية فى بقية المحافظات الى تأسيس وتفعيل منتدى فرعي بكل محافظة، على غرار المنتديات الفرعية المشار إليها أعلاه، والتى تسعى الى بناء قدرات الاطفال لتمكينهم من ممارسة حقهم في المشاركة الفعالة في كل الأمور التي تخصهم، بالتعاون مع الجهات المعنية ومؤسسات الدولة المختلفة. كما يسعي الي اكتشاف مواهب الأطفال المختلفة والعمل علي تنميتها ورعايتها وتوجيهها.

العراق

314. اتخذت هيئة رعاية الطفولة مجموعة من التدابير بشأن مشاركة الأطفال في وضع القرارات ورسم السياسات حيث تم إشراك الاطفال وسماع آرائهم ضمن استراتيجية التشاور الخاصة برسم سياسة حماية الطفل في العراق، إذ عبر الأطفال عن رؤيتهم بخصوص البرامج والأنشطة المقترحة لمواجهة التحديات التي تواجه الطفولة وخاصة

موضوع العنف ضد الآطفال. كما أعدت هيئة رعاية الطفولة مسودة مشروع قانون برلمان الطفل العراقي وتم إرساله الى مجلس شورى الدوله ليأخذ طريقه في التشريع .

الأردن

مشروع تمكين اليافعين وإشراكهم في أعمال المجلس:

315. قام المجلس خلال عام 2008 وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف بتشكيل فريق من اليافعين واليافعات ضمن الفئة العمرية 14 – 21 سنة ممثلين من كافة أقاليم المملكة " شمال، وسط، جنوب" ممن كان لهم مساهمات مجتمعية، وممن شكلوا وجهات نظر في التجارب التي مروا بها أو يستطيعون التعبير عن القضايا التي تمس جيلهم من اليافعين واليافعات. كما تمت مراعاة أن يضم الفريق في عضويته مجموعة من الأطفال ذوي إعاقة وأطفال عاملين.

وتم العمل على إعداد وتأهيل الفريق من خلال تأسيس البعد المفاهيمي ومهارات البحث لديهم بشكل معمق من خلال عقد مجموعة من ورش العمل والبرامج التدريبية لإكسابهم أساليب متنوعة في إيصال المعلومة والبحث عنها. كما تم إجراء مراجعة مكتبية للوثائق والمراجع المتعلقة ببنود اتفاقية حقوق الطفل وتقارير الأردن الدورية وإجراءات إعداد التقارير الدورية وتبسيطها بصورة تناسب فئة اليافعين وتراعى خصوصيتهم لتمكينهم من العمل على إعداد تقرير أطفال الأردن الأول " أراء وتجارب ووجهات نظر أطفال ويافعين" والذي يعكس واقع ووضع اليافعين واليافعات.

316. وإدراكاً لدور المجلس الوطني لشؤون الأسرة في أهمية تعزيز دور اليافعين في المشاركة المجتمعية والحياة العامة، عمل المجلس على إعداد تقرير اليافعين واليافعات حول بنود اتفاقية حقوق الطفل والذي يعبر عن آراء اليافعين واليافعات بخصوص جهود الدولة فيما يتعلق باحترام وحماية وإعمال الحقوق الخاصة بالطفل حيث سيوفر فرصة لنقل وجهة

نظر هذه الفئة في قضاياهم والأمور المتعلقة بهم، مرتكزين على حق أساسي تضمنته المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل ألا وهو " الحق المشاركة" وحرية التعبير عن الرأي في القضايا التي تمسهم وواجب الدولة أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار.

الكويت

317. سعت دولة الكويت الى تشجيع الطلاب على خوض الحياة البرلمانية من خلال برنامج برلمان الطالب الذي تم عقد جلسته الأولى في عام 2014م ويستمر الى يومنا هذا في عقد جلسات سنوية آخرها الجلسة الثالثة في شهر أبريل من هذا العام.

يشارك في برنامج برلمان الطالب عدد من طلبة المرحلة الثانوية بمبادرة من رئيس مجلس الأمة الكويتي ويحظى البرلمان برعاية واهتمام. ويهدف هذا البرلمان الى تنمية مدارك الطلبة بالنهج الديموقراطي والحياة البرلمانية من خلال الممارسة العملية الى جانب تعزيز القدرة لديهم في الدفاع عن قضاياهم الجوهرية والتعامل معها بأسلوب حضاري وديموقراطي.

لبنان

318. وضعت لجنة المشاركة المنبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة مسودة إستراتيجية خاصة حول مشاركة الأطفال، تقوم على تحديث القوانين والأنظمة الضامنة لإشراك الأطفال، وإنشاء قاعدة لرصد واقع مشاركتهم، كذلك تطوير وبناء قدرات الأطفال والعاملين معهم، وبث الوعي والتثقيف حول أهمية مشاركة الأطفال.

321. نفذ المجلس الأعلى للطفولة عدداً من الاستشارات مع الأطفال للاستماع الى آرائهم حول مسودات كان يعمل عليها منها: إستراتيجية وقاية وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال، الخطة الوطنية لمشاركة الأطفال، شرعة أخلاقيات التعامل الإعلامي مع الأطفال، وخط مساندة الطفل.

322. نظم "برلمان الأطفال" عام 2011، برئاسة رئيس مجلس النواب وحضور رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء والنواب. شارك في هذا النشاط 128 طفلاً من مختلف الأعمار والفئات من اللبنانيين ومن جنسيات عربية عديدة بهدف بلورة التصورات والرؤى المشتركة بين الأطفال فيما يخصهم من قضايا رعاية وحماية الطفولة وإكسابهم مهارة التحاور وتقبل الرأي الآخر. كذلك عقدت جلسة "مجلس وزراء للأطفال" عام 2013 ضمت 30 "طفلاً وزيراً " يمثلون وزراء الدولة لطرح مشاكلهم. ترأس الجلسة رئيس مجلس الوزراء بحضور الوزراء جميعاً. الا انها لم تتخذ طابعا مستمرا يعقد سنوياً.

323. ضمن برنامج التعاون مع الحكومة الإيطالية، نفذت وزراة الشؤون الاجتماعية مشروع "المدن الصديقة للأطفال" في ست بلديات بهدف تعزيز مشاركة الأطفال من خلال إشراكهم في صنع القرار على المستوى المحلي، وانتخاب مجلس بلدي يؤمن للطفل التعبير عن رأيه وإيصال صوته. كما تمّ إنشاء شبكات الأمان الاجتماعي التي تهدف الى حماية الفئات المهمشة من خلال برامج ونشاطات محددة، والتزمت البلديات الشريكة في هذا المشروع بالتوقيع على ميثاق يضمن العلاقة التشاركية بين المجلس البلدي الرسمي والمجلس البلدي للأطفال. وقد تمّ أيضاً توقيع عمليات توأمة بين بلديات إيطالية والبلديات الشريكة للبرنامج لتعزيز الحوار ولتبادل الخبرات، وعملت 3 بلديات منها على أنشاء أندية خاصة بالشباب.

324. يسعى المجلس الأعلى للطفولة الى تأسيس"المختبر الوطني للمدن الصديقة للاطفال"، بهدف إرساء آلية وطنية شاملة لمأسسة واستدامة مفهوم المدن الصديقة للأطفال في لبنان. وشكلت لجنة متخصصة من الخبراء لتقديم الاستشارة والمساهمة في إنتاج وتطوير أدوات العمل الكفيلة بتطبيق مفهوم المدن الصديقة للأطفال على صعيد البلديات في لبنان، وتقديم الدعم التقني لها للتنفيذ، وذلك ضمن إطار رؤية إستراتيجية.

المغرب

325. في ما يخص تعزيز مشاركة الأطفال، أحدثت في المغرب عدة أليات وبرامج، من بينها:

برلمان الطفل: يعتبر برلمان الطفل جهازا أساسيا لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وهو إطار يتيح لعدد من الأطفال من مختلف أنحاء المملكة ومن مختلف الفئات إمكانية الالتقاء والتشاور والتعبير عن آرائهم ومساءلة أعضاء الحكومة بشأن عدد من القضايا الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بمناهضة العنف ضد الأطفال، وإعطاء مقترحاتهم بخصوص القوانين والاتفاقيات الدولية التي تهم النهوض بأوضاع الطفولة، ويتوخى هذا الإطار أيضا المساهمة في ترسيخ ثقافة المواطنة وقيم الديمقراطية لدى الأجيال الصاعدة من خلال تنمية وعيها بحقوقها وواجباتها كما يهدف إلى إتاحة الفرصة أمام مجموعة من الأطفال لإثارة انشغالات الطفولة المغربية وحاجياتها.

المجالس الجماعية للشباب والطفولة: تعد هذه المجالس من بين آليات تفعيل مشاركة الأطفال والشباب في تدبير الشأن المحلي للمنطقة التي ينتمون إليها سواء كانت حضرية أو قروية، وتشجع الأطفال على اعتماد مبدأ الديمقراطية التشاركية كمنهاج تربوي في حياتهم، وترسخ مبدأ المحاكمة الجيدة في تدبير المرافق والبرامج التي تهم الطفولة.

استشارة الأطفال فيما يخص السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة: في إطار إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، تم تنظيم استشارة وطنية مع الأطفال من أجل إعطاء آراءهم ومقترحاتهم في ما يخص مفهوم الحماية[17].

عمان

[17] راجع أعلاه الفقرة 111.

326. كفل النظام الأساسي للدولة حرية الإنسان في الرأي والتعبير بكافة الوسائل المتاحة في حدود القانون وفقا للمادة (29) منه، كما كفل حرية القيام بالشعائر الدينية والمراسلات بكافة أنواعها وتكوين الصحافة والطباعة والنشر وتكوين الجمعيات للجميع دون تمييز بينهم وفقا لأرقام المواد التالية (28)، (30)، (31)، (32)، (33).

وإعمالا لهذه الحقوق والحريات الدستورية الأساسية، جاءت التشريعات الأخرى لتتضمن أحكاما تعزز الأخذ برأي الطفل، وتمنحه الحرية في إبداء الرأي والتعبير عن أفكاره واختياراته، منها ما نص عليه في قانون الأحوال الشخصية من قيام المحكمة المختصة بسماع رأي الطفل بشأن اختيار الحاضن من ناحية، ومن حيث البقاء في حضانته من عدمه من ناحية أخرى. كما أعطى القانون الحق للطفل بالتصريح عن رأيه في مجال قبول الهبة له وإن كان له ولي.

ويجد هذا الاتجاه بخصوص احترام رأي الطفل أساسه في قيم المحبة والتماسك الأسري في المجتمع والأسرة العمانية، كما تعززه الإجراءات المتخذة لإشراكه في مختلف المؤتمرات واللإستراتيجيات المعنية وذلك من خلال مشاركة الأطفال في فعاليات مؤتمر الطفولة الأوّل 2013م والإستراتيجية الوطنية للطفولة.

وتأكيدا لهذا الاتجاه الثابت في السلطنة، فقد نص قانون الطفل من خلال المادة (12) على أنه: " *من حق الطفل في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة يختارها، بما فيه طلب المعلومات وتلقيها وإذاعتها، وحق الطفل في المعرفة واستخدام وسائل الابتكار والإبداع والتعبير، والمشاركة في البرامج الثقافية والترفيهية والعلمية والفنية..*".

وعلى صعيد الحضانات ورياض الأطفال، يتجسد هذا المبدأ بما يتوافق مع سنهم وقدراتهم في الأنشطة والبرامج التربوية، كما يتم تعزيزه في المدرسة تدريجيا من خلال تشكيل مجلس الإدارة الطلابية ومجلس الفصول وجماعات الأنشطة الطلابية التي تتيح الفرص

للتعبير عن عآرائهم، حيش يشارك الأطفال في مناقشة واقتراح الخطط والبرامجوالمشاريع التي تناسب قدراتهم، أو عبر المجالس الطلابية ومجالس أولياء الأمور، ومن خلال هذه القنوات يعبّر الأطفال عن آرائهم بشأن الموضوعات المتعلّقة بهم كالنظام الإداري أو بالدروس أو بالمدرسين أو غيرها.

فلسطين

327. تعمل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال–فرع فلسطين في مجال تعزيز مشاركة الطفل واحترام رأيه في كافة الأمور الحياتية التي تخصه، حيث تقوم الحركة العالمية بتدريب مجموعات من الأطفال على حقوق الطفل والحماية، إضافة الى اجرائها دراستين بقيادة الاطفال تحت عنوان: جمع المعلومات بالتعاون مع مؤسسة انقاذ الطفل آخرها كانت عام 2014\2015، حيث يأتي جمع المعلومات بقيادة الاطفال كإحدى الادوات التي تستخدمها المؤسسات الشريكة لتحديد أولويات وتحديات وإشكاليات الأطفال من وجهة نظرهم.

وتبنت وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية سياسة إنشاء مجالس طلبة في المدارس بما يتيح المجال للطلبة للتعبير عن أصواتهم في القرارات المتخذة في مدارسهم.

كما تقوم العديد من المؤسسات الأهلية الفلسطينية باستهداف مجموعات من الأطفال وتوعيتهم بحقوقهم وتأهيلهم بخصوص حرية التعبير عن أنفسهم وإبداء رأيهم.

قطر

328. تكفل كلً من المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل، والمؤسسة القطرية لرعاية الأيتام وإدارة الحماية الاجتماعية بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية

حقّ الطفل في التعبير عن آرائه في ما يخصّ شؤونه الخاصّة، وذلك من خلال الإجراءات والتدابير التي تنفذها كل جهة حسب الاختصاص.

فعلى سبيل المثال لا الحصر تقوم المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بالاتي :

– عند استقبال ضحايا الإساءة والعنف والإهمال من الأطفال، يعمل القائمون من مقدّمي الخدمة الاجتماعية على التحقق في موضوع الشكوى من الطفل ذاته بعد إحاطته بالأمان والسرية والخصوصية. مع استعمال مهارات التعامل في توجيه الطفل للإفصاح عن رأيه، من خلال الرسم ضمن برنامج العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي أو اللعب وغيره، والإنصات له والاعتداد برأيه في موضوع تخييره بين حضانة أحد والديه ولاسيما إذا كان أحدهم مصدرًا للعنف أو متسبّبًا فيه إلى حين إزالة أسباب الشكوى أو الفصل القضائي في موضوع احتضان الطفل المعنّف؛

– تمكين الطفل المعنّف أو الطفل ممّن هو في حضانة والدته المعنّفة من التواصل مع الجهات القضائية أو الجهات الأمنية في حال استداعائه للتحقيق معه في واقعة العنف أو تخييره في موضوع الحضانة؛

– تعزيز حق الطفل في التعبير المسؤول عن آرائه وذلك من خلال المحاضرات التوعوية التثقيفية المقدّمة للكادر الوظيفي والطلاب في المدارس عن طريق كفالة احترام رأي الطفل؛

– إصدار الكتيبات التثقيفية التي تعزز حقوق الطفل ولاسيما حقه في التعبير عن رأيه.

السعودية

329. تتجلى مشاركة الأطفال في أوجه متعددة منها: المشاركة في وضع السياسات والبرامج مثل مشاركتهم في إعداد الاستراتيجية الوطنية للطفولة، والمشاركة الإعلامية في

توعية المجتمع بقضايا وأولويات الطفولة مثل مشاركتهم في البرامج الإذاعية والتلفزيونية الموجهة إلى شرائح الكبار حول قضية العنف والإساءة للطفل، والمشاركة التأسيسية للبنى التنظيمية للمؤسسات المعنية بالطفولة مثل مجموعة شباب برنامج الأمان الأسري وأطفال البرلمان السعودي، وجمعية كيل التي تم تأسيسها عام (2012) عبر مجموعة من اليافعات، والهادفة إلى توعية جميع الأطفال بمخاطر السمنة وأهمية وفوائد التغذية الصحية، هذا فضلاً عن البنى التنظيمية الدائمة التي توفر بيئة مستدامة وملائمة لتفعيل حق الطفل في المشاركة، مثل: جمعيات الأطفال، وأندية العلوم، وبيوت الشباب، وبيت الطالب، والمدارس، والمعاهد، والنوادي الرياضية، والثقافية، والأدبية، والجمعيات، والإذاعة والصحافة داخل المدرسة وخارجها.

330. بالإضافة إلى ذلك، قامت عدة جهات حكومية وأهلية بتنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع مع مجموعة من الشركاء من الجهات ذات العلاقة في المملكة نحو تحقيق هذا المقصد، وبما يشمل العائلة، والمدارس، والإعلام، والهيئات الإدارية، والمجتمع عموماً. وفيما يلي بعضا من تلك البرامج والمشاريع:

– إطلاق مبادرة شباب الأمان من برنامج الأمان الأسري: وهي إحدى مبادرات مشروع الأمان الأسري التي تستهدف الشباب من سن 12–17 سنة من الجنسين، حيث يتم تأهيلهم بمنظومة من البرامج التدريبية التي تمكّنهم من المشاركة في قيادة البرامج التثقيفية والتوعوية، مثل دورة مهارات الاتصال والحوار، ودورة مهارات التفكير المنطقي، ودورة مهارات حل المشكلات، ودورة مهارات إنجاز المهام، ودورة مهارات القيادة، ودورة مهارات تكوين العلاقات. وقد أقامت لجنة شباب الأمان في برنامج الأمان الأسري الوطني في منتصف عام (2012)، ورشة عمل بعنوان "فن التواصل الفعال" هدفت إلى إكساب المتدربين مهارة التواصل والقدرة على بناء علاقات اجتماعية إيجابية تفاعلية مع المجتمع المحيط؛

– وبمناسبة اليوم العالمي للحد من الإساءة والعنف ضد الأطفال والمراهقين والذي يوافق 11/19 من كل عام، أطلق برنامج الأمان الأسري الوطني حملة مكافحة التنمر (العنف بين الأقران)، وذلك من الفترة 5 إلى 1432/12/23هـ الموافق (1 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، وشارك في تنفيذ هذه الحملة التثقيفية مجموعة من أعضاء لجنة شباب الأمان. وتهدف تلك الحملة إلى مساعدة الأطفال والمراهقين على فهم ونبذ التنمر الممارس بينهم بجميع أشكاله، وذلك عبر تنفيذ ورش عمل ونشاطات تفاعلية تقام في مجموعة من المدارس المتوسطة والثانوية بمدينة الرياض، بالإضافة إلى تفعيل دور المواقع الاجتماعية الإلكترونية ذات الانتشار الواسع في أوساط الشباب والمراهقين. وختمت الحملة بفعاليات تقام في مركز المملكة التجاري ومملكة المرأة في الرياض، بحضور عدد من الشخصيات العامة، والفنانين المؤيدين، والداعمين؛

– استحداث برامج إبداعية تستهدف تنمية قدرات الأطفال وتوفير فرص لمشاركتهم وإبداء الرأي مثل برنامج اللجنة الوطنية للطفولة عام (2011) في إنشاء منتدى الأطفال، واليافعين بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة، ووزارة التربية والتعليم في سبيل إتاحة بنية مؤسسية دائمة للأطفال للتعبير عن آرائهم حول القضايا التي تخصهم، وكذلك برنامج أفلاطون الذي أطلقه معهد إنماء المدن في الشرق الأوسط في مبادرته لحماية الأطفال عام (2012)؛

– تعاون اللجنة الوطنية للطفولة مع مكتبة الملك عبد العزيز العامة في اطلاق مشروع تأليف مجموعة قصصية موجهه إلى الأطفال تشمل توعية الأطفال بحقهم في التعبير عن آرائهم كاملة في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، وحقهم في الحصول على المعلومات والأدوات المعينة لهم في سبيل ممارسة هذا الحق.

السودان

331. أجريت دراسة على نظام حماية الطفل على مستوى المجتمع المحلي في ولاية الخرطوم، استنادا على آراء الأطفال في عام 2010 من قبل منظمة رعاية الطفولة السويدية (SCS) ومعهد حقوق الطفل (CRI)، بمشاركة 184 طفلا (113 من الفتيان و71 من الفتيات) تمثل مجموعات مختلفة من الأطفال. وكشفت الدراسة أن الأطفال يدركون العديد من قضايا الحماية التي تواجههم ولكن معظمهم وكذلك عائلاتهم لا تعرف شيئاً عن الإجراءات الواجب إتباعها للإبلاغ عن المخاطر ونادراً ما يقدم الأطفال بلاغاً إلى الشرطة للأسباب التالية:

- الأطفال ربما لا يعرفون الإجراء حتى إذا كانوا يعرفون إلى أين يذهبون؛
- يخشى الأطفال من ألا تصدقهم الشرطة؛
- الفاعل يمكن أن يكون أحد أفراد العائلة.

332. ويجدر التذكير بأن قانون الطفل 2010 فى المادة 2/5/ي نصّ على أن للطفل الحق في التعبير عن أرائه ورغباته بكل حرية مع مراعاة إشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية والإدارية والإجتماعية والتربوية وفقاً لدرجة نضجه العقلي والجسماني.

وقد عقدت الجمعية العمومية لبرلمان الأطفال جلسة خاصة في مبني المجلس الوطني (البرلمان القومى) في العام 2013 بحضور رئيس وبعض الأعضاء من البرلمان القومى حيث تمخضت الجلسة عن بعض المطالبات التي أثارها برلمان الأطفال، من بينها تجريم العقاب البدني في المدارس وإنشاء مزيد من آليات حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، ويشمل ذلك زواج الأطفال، وختان الإناث.

كما أسس الأطفال من طلاب مدارس الأساس في ولايات القضارف، ونهر النيل، والخرطوم منتديات نقاش للمشاركة في حملة سليمة للتخلي عن ختان.

تونس

333. نصت "مجلة حماية الطفل" المشار إليها أعلاه في المادة 10 منها على أنه:

"تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الإعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه.

ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الاجراءات القضائية وفي التدابير الإجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه.".

برلمان الطفل:

334. تم إحداث برلمان الطفل بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 والمنقح لمجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995.

الاستشارات الجهوية للأطفال واليافعين لوضع مخطط التنمية 2016-:2020

335. في إطار تعزيز مهارات الأطفال لتمكينهم من المشاركة مع صناع القرار وتحقيق التغيير في مجتمعاتهم، وفي إطار إنجاز المخطط الخماسي التنموي لتونس للفترة 2016-2020، أنجزت وزارة المرأة والأسرة والطفولة ورشات عمل في عشر جهات مختلفة مع الأطفال واليافعين لضمان الاستماع إليهم ووصول مقترحاتهم إلى صناع القرار.

وتم إعداد كتيب بعنوان "انتظارات الأطفال واليافعين من مخطط التنمية 2016-2020" وعرضه على جميع الجهات ذات العلاقة بما في ذلك مجلس نواب الشعب، في إطار خطة عمل تهدف إلى مناصرة مقترحات الأطفال.

تشخيص تمثلات الأطفال والمراهقين لممارسة حقوقهم في المشاركة والمواطنة المسؤولة:

336. أنجزت وزارة المرأة والأسرة والطفولة دراسة لتشخيص تمثلات الأطفال والمراهقين لممارسة حقوقهم في الاستماع إليهم وذلك في المجالات التالية: تقييم عام للحق

في المشاركة، المشاركة داخل الفضاء الأسري، المشاركة في الوسط المدرسي، المشاركة في الحياة العامة، المشاركة في المؤسسات المعنية بالطفولة، المشاركة في وسائل الإعلام.

الإمارات

337. عملت وزارة الداخلية على تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة والبرامج المعتمدة لتعزيز مشاركة الأطفال في الخطة الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحقيق ما يلي:

– إنشاء مجلس شباب وزارة الداخلية لدعم الطاقات الشابة المتميزة في الوزارة وتمكينها بما يتوافق التوجهات المستقبلية والاستفادة منها في تحديد أبرز التحديات واقتراح الحلول والبرامج المناسبة لها، وإطلاق المبادرات التي تدعم توجهات الوزارة وأهدافها. ويختص المجلس بمجموعة من المهام والاختصاصات منها تحديد أهم الفرص والتحديات التي تهم الشباب في الوزارة واستشراف المستقبل، ووضع البرامج اللازمة لتطوير قوة الشباب في الوزارة والاستفادة منها بالشكل الأمثل، كما يعتمد المجلس التحفيز وسيلة لتشجيع الشباب المواطن على الإبداع وتطوير المهارات الإدارية والقيادية.

<u>تعزيز مهارات الأطفال لتمكينهم من المشاركة مع صناع القرار وتحقيق التغيير في مجتمعاتهم:</u>

338. أتاحت القيادة العامة لشرطة شرطة دبي قنوات مباشرة لتمكين الطفل من اتخاذ القرارات فيما يتعلق بحقوقه من مشروع لجان حماية الطفل في المدارس (سفراء الأمان) والذي تم أطلاقه بتاريخ 25 مارس 2016م والذي يأتي استشعارا بأهمية حماية الطفل ضد الاستغلال وأي انتهاك لحقه. وارتأت القيادة لتوعية المجتمع بحقوق الطفل من خلال مشروع لجان حماية الطفل "سفراء الأمان" باختيار سفراء الأمان من طلبة المدارس ليكونوا مساهمين في حماية حقوقهم بالتعاون مع مشرفين متخصصين في المدارس ويقوم المشروع على

تعريف سفير الأمان بكيفية التواصل مع المعنيين بحيث يتولى مهمة الإبلاغ عن أي تصرف قد ينتهك حق الطفل من خلال الأرقام المنشورة.

كما نظمت القيادة العامة لشرطة دبي مؤتمر (صوت الطفولة) بتاريخ 29-30/إبريل/2015م) والذي هدف إلى دعم الجهود لحماية حقوق الأطفال وإبراز المبادرات التي قامت بها الدولة في هذا المجال.

(الباب السابع) المساواة بين النوع الاجتماعي

339. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة والبرامج المعتمدة لتعزيز مشاركة الفتيات بصفة خاصة في الخطة الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والممارسات الضارة مثل الزواج المبكّر، وتشويه/ قطع الأعضاء التناسلية للإناث، والقتل دفاعا عن الشرف.

340. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

341. إن المنظومة التشريعية الجزائرية تكرس مبدأ المساواة بين الجنسين وفي جميع المجالات التعليمية والصحية والعمل والنشاطات وحق الامتلاك والممارسة السياسية والتساوي في تولي المناصب الوظيفية والسياسية طبقا لأحكام مواد كل الدساتير السابقة علاوة على ما ورد في الدستور الجديد من تكريس وتوسيع نطاق المشاركة بين الجنسين على أساس المناصفة.

وعليه تحرص وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة على الجانب التوعوي و التحسيسي على مدار السنة خاصة بتنظيم حملات تحسيسية و توعوية و أيام إعلامية حول الوقاية من هذه الآفة الدخيلة على المجتع الجزائري.

كما يتم تنظيم حصص إذاعية و تقديم عروض و مداخلات حول النشاطات التي يقوم بها القطاع تجاه الفتيات ضحايا العنف و من هن في وضع صعب و التعريف بمختلف

المؤسسات و الهياكل المتكفلة بهن، لاسيما خلايا الإصغاء و الإعلام و التوجيه و المرافقة و التكفل النفسي.

342. وقصد ضمان تنسيق أكبر بين متدخلي مختلف القطاعات على المستوى المحلي، تم إعداد منشور وزاري يحدد كيفيات حماية المرأة ضحية العنف والتكفل بها نفسيا و طبيا و اجتماعيا و مرافقتها بالتنسيق مع المديريات الولائية للقطاعات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة.

343. وتدعم الوزارة أيضا الجمعيات المسيرة لمراكز استقبال النساء في وضع اجتماعي صعب لا سيما ضحايا العنف، سواء عن طريق تكوين مؤطري المراكز، أو تمويل المشاريع الجمعوية، في إطار إشراك المجتمع المدني الناشط في مجال المرأة تعزيزا لجهود الدولة الرامية لتحسين ظروفها.

كما أن الوزارة قامت بإنجاز دليل يشرح كيفيات التكفل و المرافقة و الإدماج لفائدة الفتيات في وضع اجتماعي صعب، لاسيما ضحايا العنف منهن، اللائي يتم استقبالهن من طرف أعضاء الخلايا المتعددة الاختصاصات.

344. تم إنشاء مركز وطني للدراسات و الإعلام و التوثيق حول الأسرة و المرأة و الطفولة و الذي يتولى القيام بالدراسات و التحقيقات في مجالات الأسرة و المرأة و الطفولة ومساعدة السلطات العمومية في إعداد السياسات العمومية الرامية إلى ترقية الأسرة والمرأة والطفولة، و من المنتظر أن ينتج المركز بمعطيات تمكن من إثراء برنامج العمل الخاص بمحاربة العنف ضد المرأة و تحسين استهداف الأنشطة الأكثر نجاعة.

345. تتكفل وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالفتيات ضحايا العنف سواء من خلال مديريات النشاط الاجتماعي و التضامن للولايات أو عن طريق التكفل المؤسساتي:

التكفل المؤسساتي:

346. تشرف وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة على مراكز لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف من وهن في وضع صعب، مركز بوسماعيل ولاية تيبازة و آخر بولاية مستغانم، وذلك لفترة مؤقتة و إيوائهن و التكفل الطبي والنفسي والعمل على إعادة إدماجهن الاجتماعي وإدراجهن ضمن تراتيب الإدماج الاجتماعي والمهني التي توفرها الدولة. كما أن هناك ثلاثة مراكز أخرى في طور الإنجاز بولايات تلمسان و عنابة و تيزي وزو.

347. تم التكفل خلال سنة 2014 ب 200 امرأة استفادت من 347 تدخل سواء نفسي، طبي، إدماج عائلي، تكوين، إدماج مهني، زواج و غيره.

كما تم التكفل خلال السداسي الأول من سنة 2015 ب 98 امرأة استفادت من 146 تدخل في المجالات السالفة الذكر.

كما تتم برمجة حصص لتبادل الخبرات و التجارب بين مؤطري هذه المراكز الوطنية بغرض ترقية التكفل المؤسساتي بالفتيات في وضع اجتماعي صعب لاسيما ضحايا العنف.

348. ويستفيد مؤطرو هذه المراكز من نوعين من التكوين، التكوين القاعدي و الذي يدخل في البرامج الأساسية للتكوين و هذا في المراكز الوطنية المتخصصة، والتكوين المتواصل أي التكوين المكمل لتحسين الأداء في المراكز، إذ استفادوا مؤخرا من التكوين المسطر في إطار تجسيد بروتوكول التعاون المبرم بين وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وهيئة الأمم المتحدة للنساء ONU-FEMMES.

349. وفضلا عن التكفل المؤسساتي، يتم التكفل من خلال الترتيب الموضوع على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات من خلال "**الأفواج المتعددة الاختصاصات المكلفة بالإصغاء و التوجيه و المرافقة و الإدماج**" المتواجدة على مستوى

كل المديريات عبر الولايات و تتكون من متدخلين متعددي الاختصاصات: أطباء ومختصين نفسانيين وفي القانون ومساعدين اجتماعيين. و يتكفل هؤلاء المتدخلون بمهام الاستماع للفتيات المعنيات و توجيههن ومرافقتهن عن طريق تكفل طبي ونفسي وإعادة إدماجهن الأسري والعائلي و ثم إدماجهن المهني من خلال أحد التراتيب التي يوفرها القطاع لاسيما القرض المصغر.

فخلال سنة 2014 تم تسجيل استقبال 2514 حالة عبر47 ولاية استفدن من 5219 نوع من التكفل موزع كالتالي:

- إصغاء و توجيه: 2378،
- تكفل مؤسساتي: 693،
- إعانة مالية: 881،
- إدماج عائلي: 299،
- إدماج عن طريق التكوين:146،
- الاستفادة من تراتيب القطاع: 698،
- الاستفادة من القرض المصغر:24،
- المساعدات الأخرى:82 (تقديم الحليب وحفاظات والألبسة والعلاج عن طريق رقم الحساب 10-46 المخصص لإسعاف الطفولة، التوسط للحصول على سكن اجتماعي و ريفي، و غيره.)

و خلال السداسي الأول من سنة 2015 تم تسجيل استقبال 1216 حالة عبر44 ولاية استفادت من 2504 نوع من التكفل موزع كالتالي:

- إصغاء و توجيه: 1216،
- تكفل مؤسساتي: 240،

- إعانة مالية: 545،
- إدماج عائلي: 169،
- إدماج عن طريق التكوين:47،
- الاستفادة من تراتيب القطاع: 283،
- الاستفادة من القرض المصغر:2،
- المساعدات الأخرى:02.

350. و تهدف الجزائر من خلال هذه الإستراتيجية إلى ما يلي:

– التأهيل الذاتي للفتيات في وضع صعب وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تطوير مواردهن و إمكانياتهن الداخلية و ضمان دعمهن من الناحية الاجتماعية و القانونية هذا من جهة و التعرف على احتياجاتهن في مجال التكوين المهني، لتأهيل و دعم قدراتهن خاصة في الحصول على قروض مصغرة؛

– خلق خدمات متنوعة ومكيفة لضمان العلاج والأمن والحماية للفتيات في وضع صعب وهذا ما سيتطلب تطوير مقاييس وبروتوكولات خاصة للتكفل المناسب بهذه الفئة وتكوين مقدمي الخدمات في مجال الاستماع، التكفل النفسي، المساعدة القانونية، العلاج، التوجيه ،هذا إضافة إلى دعم الخدمات المقدمة؛

– توعية المجتمع و مؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام، بالآثار السلبية للعنف على الأسرة لاسيما الأطفال؛

– إنشاء تحالفات بهدف دعم التغيرات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التمييز و العنف.

القضاء على الزواج المبكر:

351. نظرا للدور الفعال الذي يلعبه التعليم في القضاء على الزواج المبكر، تبذل الدولة مجهودات كبيرة من أجل الدفاع عن هذا الحق لا سيما بالنسبة للفتيات ولمدة أطول

(حتى سن 16 سنة) وذلك لتحقيق رفاهيتها قي المجال الاجتماعي والمهني و حتى لا تجبر على الزواج قبل سن 18 سنة ولا تنجب أطفالا في سن المراهقة.

352. وتنص أحكام المادة 7 من قانون الأسرة والأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل للقانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة على سن الزواج بالنسبة للجنسين ب 19 سنة. أما إذا اقتضى الأمر لأقل من 19 سنة، فهذا يستوجب على الوالي الشرعي للقاصر أن يقدم طلبا خطيا إلى رئيس المحكمة وهذا الأخير و بعد التأكد من مصلحة الطفل الفضلى هو الوحيد القادر على إبداء رأي الموافقة.

353. وفي إطار إحياء ليوم الطفل الإفريقي المصادف لـ 16 يونيو، قرر قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بعنوان 2015 الاحتفال بالذكرى تحت شعار الزواج المبكر لدى الأطفال، و في هذا الصدد قام بما يلي:

- إلقاء محاضرات في المؤسسات المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من طرف أخصائيين في مجال الدين والقانون وعلماء الاجتماع والعدل وشؤون الأسرة حول تضافر الجهود للوقاية من ظاهرة الزواج المبكر لدى الأطفال وآثاره السلبية على السياسات و برامج التنمية القائمة؛

- تنظيم أبواب مفتوحة ونشاطات توعوية جوارية لصالح العائلات من طرف مصالح الوسط المفتوح (على مستوى 48 ولاية) مع التعريف من خلالها بالقوانين والتشريعات المتضمنة لهذه الظاهرة و العواقب التي يمكن أن تترتب عليها.

مصر

354. يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بالتنسيق مع المجلس القومى للسكان والمجلس القومى للمرأة بتنفيذ الخطة التنفيذية للسكان 2015-2020، والتى من أهم أهدافها

الفرعية خفض نسبة التعرض للعنف الأسري من 87 % إلى 40 %، بالإضافة الى خفض نسبة التحرش فى الأماكن العامة وأماكن العمل من 92 إلى 40% من خلال الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

كما تستهدف الخطة توعية المرأة والفتاة بضرورة الإبلاغ عن أي حالة عنف تتعرض لها، وتوعية السيدات بضرورة الحفاظ علي الأدلة فى حالة الانتهاكات، توعية وتهيئة الأطفال لكسر حاجز الخوف والإبلاغ عن أي انتهاكات.

كما تضمنت الخطة أيضا إعداد وتوزيع مطبوعات لتوعية المجتمع بكيفية التعامل في حالة تعرض الطفل لأي من حالات العنف، وتقديم المساندة القانونية والنفسية للمعنفين.

355. وتعد من أهم أهداف الخطة التى يتعاون بها المجلس القومى للطفولة والأمومة خفض نسبة الزواج المبكر بنسبة 25% خلال خمس سنوات، والتوعية القانونية والاجتماعية والصحية بخطورة الزواج المبكر، من خلال الحملات – ورش العمل – الخطوط الساخنة للتثقيف.

العراق

356. قام الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط بإجراء مجموعة من المسوحات من أجل توفير مؤشرات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد الفتيات، منها المسح العنقودي المتعدد المؤشرات (MICS4) ومسح (I–WISH) والذي تضمن مؤشرات مهمة حول العنف المنزلي ، الزواج المبكر ، ختان الاناث.

الأردن

357. تتم مشاركة الفتيات بصفة خاصة في الخطة الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال، لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد الفتيات والعنف المنزلي والاعتداء الجنسي والممارسات الضارة مثل الزواج المبكر والقتل دفاعاً عن الشرف.

الكويت

358. تقوم وزارة الشئون الاجتماعية وبالتعاون مع الأمانة العامة للتخطيط وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في دولة الكويت بوضع إطار لمشروع استراتيجية المساواة بين الجنسين وفقا لأولويات التنمية الوطنية المستدامة، حيث يركز المشروع على المبادرات السابقة للمساواة بين الجنسين من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعلى تمكين المرأة وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

359. تم تخصيص يوم 16 مايو من كل عام للاحتفال بيوم المرأة الكويتية وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (919) والذي جاء إعلاءا لمكانة المرأة وتعزيز دورها مجتمعيا وتهيئة البيئة الاجتماعية المناسبة لإبراز قدرتها وتشجيعها على الانخراط في البرامج والأنشطة التنموية، وتقديم كل سبل الدعم التي من شأنها تعزيز مكانة المرأة الكويتية على كافة الأصعدة.

لبنان

360. في إطار الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر التي تنظمها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، أعدت الهيئة دراسة حول "حماية القاصرات من الزواج المبكر: الواقع والمرتجى" عام 2014، ومشروع قانون يرمي الى تنظيم زواج القاصرين يتضمن وجوب استشارة قاضي الأحداث للحصول على إذن لزواج القاصرات. وفي حال

الرفض، لا يصبح الزواج باطلاً بل يتوجب على العائلة وعلى الجهة التي انجزت الزواج دفع غرامة مالية.

361. كما نظم المجلس الأعلى للطفولة بالتعاون مع المجلس النسائي اللبناني ورشتي عمل للتوعية حول الزواج المبكر موجهة للمحققين في قوى الأمن الداخلي والإعلاميين.

362. وعلى صعيد آخر، صدر القانون رقم 162 بتاريخ 2011/8/17 المتضمن إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات التي كانت تمنح اسباباً تخفيفية للشخص الذي يقدم على قتل أو إيذاء زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى أو في حالة الجماع غير المشروع.

عمان

363. أوردت المادة (2) من قانون الطفل مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس بين الأطفال. كما تم تضمين المساواة بين النوع الاجتماعي في استراتيجية عمل الوزارة (2016–2020) وفي الاستراتيجية الوطنية للطفولة.

وتأكيدا على حظر كل أشكال العنف ضد الفتيات، فقد حظر قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (74/7) جميع أشكال العنف الجسدي والعنف النفسي والاغتصاب وهتك العرض، والذم والحقير وجرائم الشرف والحرمان من الحق الشرعي في الميراث والإكراه على البغاء والدعارة والاتجار بالبشر والزنا واغتصاب المحارم، وغيرها من الأحكام التي تم تأكيدها في قانون الطفل، خاصة في المادة (56) منه. كما يحظر قانون الطفل الممارسات الضارة بالطفل وذلك بموجب المادة (20) التي تنص على أنه: "*يحظر على كل شخص وخاصة الأطباء والممرضين وولي الأمر القيام بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها...*".

كما أكد قانون الطفل بموجب المادة (38) على القيم التي يهدف التعليم في السلطنة على ترسيخها، ومنها ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد، وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو أيٍّ سبب من أسباب التمييز.

ويجد مبدأ المساواة بين النوع الاجتماعي أساسه في أحكام النظام الأساسي للدولة (الدستور)، والذي نصت المادة (17) منه والمعنونة [المساواة بين المواطنين وعدم التمييز] على ما يلي: " *المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي*".

وقد حرصت السلطنة على توافق التشريعات التي تصدرها مع أحكام النظام الأساسي للدولة.

فلسطين

364. نص قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم 7 لعام 2004 في المادة (3) منه على ما يلي:" *1. يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الإجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز".*

2. تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون".

365. وتقوم وزارة شؤون المرأة بدعم من UN Women والعديد من المؤسسات الفلسطينية غير الحكومية على نشر الوعي في مجال المساواة في النوع الاجتماعي، وعقد الدورات التدريبية المتخصصة في هذا الموضوع للعاملين في المؤسسات الحكومية تحديدا

من اجل مراعاة المساواة في النوع الاجتماعي عند وضع خطط العمل وكذلك في البرامج التي يتم تنفيذها.

السودان

366. راعت الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد الاطفال البعد النوعي في قضايا العنف ضد الأطفال وخصوصية العنف ضد الإناث من الأطفال عند تناول و معالجة ومنع كل شكل من أشكال العنف الذي يمكن أن يتعرض له الأطفال.

367. وفضلا عن المعلومات الواردة أعلاه والخاصة بمبادرة (سليمة) التي تم إطلاقها في عام 2009، والهادفة إلى مقاومة ممارسة ختان الفتيات والمبادرات المتخذة في إطار مقاومة الزواج المبكّر للأطفال[18]، تجدر الإشارة فيما يتعلق بالجهود الوطنية لدعم التخلي عن ختان الإناث، إلى مبادرة المودة والرحمة من خلال حملة إعلامية متعددة الخطاب (multi-discourse)، تقوم على معالجة الجوانب الصحية والاجتماعية والثقافية والدينية لهذه الممارسة عبر مجموعة حزم من التدخلات الموحدة. في الماضي، كانت الجهات المعنية تتناول هذه الجوانب بشكل منفرد كل على حسب تخصصه ومجال عمله؛ وهو ما قلل من فرص إحراز تقدم ونتائج أفضل.

ويتمثّل الهدف العام لمبادرة المودة والرحمة في تحسين حياة الأسر والناس، لا سيما النساء والفتيات، بالتركيز على معالجة مجموعة واسعة من قضايا الحقوق. في مرحلتها الأولى، تركز مبادرة المودة والرحمة على معالجة قضايا العنف القائم على النوع (gender-based violence: GBV)، وخاصة ختان الإناث وزواج الأطفال. وفي الوقت الذي تتشكل فيه هذه المبادرة نحو النضج، يتم تدريجياً إضافة القضايا الأخرى ذات الأولوية والصلة بعمل الشركاء بما فيهم الصندوق بهدف تعزيز أوضاع الأمومة والطفولة الآمنة مما

[18] راجع الباب الخاص ببناء ثقافة اللاعنف والوقاية من العنف، الفقرات 293-296.

يؤدي إلى خفض أسباب وفيات الامهات والاطفال حديثي الولادة. هذه الاهداف تم التأكيد عليها ضمن أهداف التنمية المستدامة 2016–2030 والتي صادق عليها السودان.

والمبادرة عبارة منصة لتعزيز الإصلاحات الاجتماعية ومعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وكما سلف ذكره، فإن المرحلة الأولى من المبادرة تهتم بمعالجة قضايا العنف القائم على النوع (GBV)، وخاصة دعم التخلي عن ختان الإناث وزواج الأطفال. فالمبادرة ليست مجهود موازي، بل تعمل جنباً إلى جنب لتكملة الجهود والمبادرات الجارية التي تقودها الحكومة وشركاؤها.

ويتمركز إطار عمل مبادرة المودة والرحمة على ثلاثة محاور: (أ) السياسات والإصلاح القانوني؛ (ب) الخطاب الديني؛ و (ج) الحوار الاجتماعي. بينما تعتبر محاور السياسات والخطاب الديني عوامل مساعدة في بناء إطار شرعي للتغيير الاجتماعي، يعتبر الخطاب الاجتماعي هو منهج الوصول الى المجتمعات للعمل معها عبر الحوار المجتمعي لدعم التخلي ونبذ كل اشكال العنف عبر قيم المودة والرحمة. هذا العمل يتطلب تحديد الأسباب الجذرية لأشكال العنف والممارسات القائمة، وهذه بدوره يتطلب إجراء دراسات وتحليل متعمق على مستوى المجتمعات لمعرفة العوامل والقيم السالبة التي تقود الى ممارسة العنف: مثلاً تحديد الأعراف الاجتماعية السالبة، المفاهيم الثقافية المتجذرة والتفسيرات الخاطئة للنص الديني. هذا هو المدخل المطلوب لإجراء الحوارات المجتمعية.

تونس

368. يتم في تونس حاليا مناقشة القانون الإطاري الشامل لمناهظة العنف ضد النساء والفتيات أمام مجلس نواب الشعب، وهو مشروع قانون يهدف إلى اللتصدّي بصفة خاصة إلى مختلف أشكال العنف المبنية على أساس النوع الاجتماعي.

ويجسد مشروع القانون التوجهات الثابتة لتونس في هذا المجال والتزامها بملاءمة أهم التشريعات الوطنية وخاصة الجزائية منها وفق المعايير الدولية، على غرار:

– إلغاء الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية اللتين توفران للجاني إمكانية التفصي من العقاب الجزائي عند زواج الجاني بالمجني عليها إثر ارتكاب سواء جريمة مواقعة أنثى بدون عنف سنها دون 15 سنة كاملة أو جريمة مواقعة أنثى دون عنف سنها فوق 15 سنة ودون 20 سنة كاملة؛

– إلغاء الفصل 239 من المجلة الجزائية الذي يوقف التتتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة عند زواج الجاني بالفتاة التي فّر بها؛

– تنقيح الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية من خلال إدراج ظرف تشديد عند ارتكاب جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة بفضاءات العمل؛

– وضع الموارد البشرية والمادية لتيسير ولوج المرأة ضحية العنف إلى مرفق العدالة.

369. وقد انطلقتت بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة وبمابدرة من الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات بمعية الرابطة التونسية لحقوق الانسان وجمعية بيتي ورابطة النساء الناخبات وجمعية حرة، حملة مناصرة من أجل التسريع في المصادقة على القانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات. وطالبت الجمعيات بأن يشمل القانون كل من الوقاية والإحصاء ومساندة الضحايا والحد من الإفلات من العقاب وتكوين كل المتدخلين في هذا المجال من أعوان أمن وأطباء وقضاة ومحامين وأساتذة ومعلمين وإعلاميين، بالإضافة إلى إنشاء مرصد لجمع كل المعلومات حول ظاهرة العنف المسلط على النساء والفتيات.

الإمارات

370. يقوم مركز الإحصاء والتحليل الأمني التابع لإدارة المعلومات الأمنية الاتحادية، بحصر البيانات والمعلومات عن جرائم الاتجار بالبشر الواقعة على أرض الدولة

والمقيدة وذلك باستخدام التقنيات الحديثة من البرامج والأنظمة لمتابعة مراحلها ابتداء من فتح البلاغ لدى مراكز الشرطة إلى حين صدور الأحكام بمراحلها المختلفة، ويقوم بإصدار التقارير الأمنية والإحصائية التي تبين المؤشرات الأمنية لجرائم الاتجار بالبشر، ومن ثم إجراء الدراسات والتحاليل الأمنية عن هذة الجرائم للوصول إلى أفضل النتائج من خلالها يمكن للمركز من إجراء القياس والمراقبة والرصد وبناء المعرفة بهدف إمداد متخذي القرار بالتحذيرات والتنبؤات الأمنية وتفعيل الدور الوقائي الاستباقي.

وتعمل وزارة الداخلية على التنسيق مع مراكز إيواء فيما يتعلق بالتقارير التي تحدد نوع الاعتداءات التي تقع على ضحايا الاتجار بالبشر والاستفادة منها في برامج الوقاية من العنف ضد الأطفال ولا سيما الفتيات.

(الباب الثامن) العنف في الطفولة المبكرة

371. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز المشاركة السياسية القوية من أجل منع العنف والحد منه في حياة الأطفال الصغار، وذلك بدعم من استراتيجية وطنية وسياسات عامة جيدة التنسيق عبر الإدارات الحكومية وبين السلطات المركزية واللامركزية، مع تأمين إشراك قطاعات متعددة مثل التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والعدالة؛ وتكون مسؤولة كذلك عن تأمين التمويل المناسب والرصد والتقدير بشكل فعال من أجل تقييم النتائج والأثر؛

(ب) تعزيز الحماية القانونية للأطفال الصغار من خلال سن وإنفاذ حظر قانوني شامل على جميع أشكال العنف في كل الأوساط، من أجل ضمان حماية الأطفال الضحايا وإنصافهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم، ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(ج) ضمان اتباع نُهُج مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي وتوفير الدعم المراعي لاحتياجات الأطفال صغار السن من خلال مؤسسات ودوائر ذات موارد جيدة ومهنيين مدربين جيدًا، مع مراعاة منظورات الأطفال وتجاربهم في ضوء قدراتهم المتنامية؛

(د) دعم الأسر ومقدمي الرعاية في الاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بتربية الأطفال وكفالة نظام وطني سريع الاستجابة لحماية الأطفال بهدف تدعيم قدرة الأسر على تربية الأطفال الصغار في بيئات آمنة، ومنع التخلي عن الأطفال ووضعهم في مؤسسات الرعاية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال الصغار المعرضين للخطر بشكل خاص؛

(هـ) جمع البيانات وإجراء البحوث من أجل تقييم وقياس معدلات تعرض الأطفال الصغار لحوادث العنف؛

(و) تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة من أجل زيادة الوعي بالمردود المرتفع للاستثمار في مبادرات الطفولة المبكرة؛ ورفع أولوية مبادرات

الطفولة المبكرة في جدول أعمال السياسات وفي النقاش العام؛ وتشجيع التغيير في المواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال الصغار بما يشمل استعماله في شكل التأديب أو التربية أو كممارسة ضارة.

372. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

373. يتم التكفل بالطفولة المبكرة عن طريق المؤسسات والمصالح التالية :

– دار الحضانة التي تستقبل بصفة منتظمة الأطفال البالغين (3) أشهر إلى (3) سنوات؛

– روضة الأطفال التي تستقبل بصفة منتظمة الأطفال البالغين من ثلاث (3) سنوات إلى أقل من ست (6) سنوات؛

– دار الرعاية المؤقتة التي تستقبل بصفة غير مستمرة الأطفال البالغين أقل من ست (6) سنوات؛

– المؤسسة متعددة الاستقبال، التي تستقبل أطفالا وتجمع مختلف الصيغ المذكورة أعلاه.

<u>الإستراتيجية الوطنية حول الطفولة الصغيرة:</u>

374. في إطار برنامج "حماية الطفل"، تقوم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بمعية اليونيسيف وقطاع التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بإعداد إستراتيجية للتكفل بالطفولة الصغيرة من الولادة إلى غاية السن التحضيري. و تتضمن هذه الإستراتيجية:

– القيام بدراسة تقييمية لعملية التكفل بالأطفال المتواجدين بالمؤسسات المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني سواء كانوا محرومين من العائلة أو معوقين أو من هم في وضع اجتماعي صعب أو المتواجدين في دور الحضانة؛

– تطوير نوعية التكفل بهذه الشريحة الهشة؛

– تحديد و تخصيص الموارد المادية و البشرية اللازمة لسير هذه المؤسسات و حسن استغلالها.

مصر

375. هناك سعي حثيث علي كافة الاصعدة للقضاء علي كافة أشكال العنف في مرحلة الطفولة المبكرة حيث تبني المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي وكليات رياض الأطفال برنامج تدريب كافة المتعاملين مع الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة شمل ميسرات لدور الحضان والعاملين في المجال الصحي وكذلك الاعلام لرفع الوعي بأهمية مناهضة العنف ضد الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة.

ويسعى البرنامج أيضاً إلى رفع الوعي بين أولياء أمور الاطفال في تلك المرحلة علي كيفية التعامل مع الأطفال وأهمية ومردود التربية الوالدية لكيفية التعامل مع الأطفال في تلك المرحلة العمرية وخصائص تلك المرحلة وأهميتها في حياة كل طفل.

العراق

376. تبنت وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق التي أعدتها هيئة رعاية الطفولة برامج ومشاريع تعزز المشاركة الفعالة لمنع العنف ضد الأطفال واستخدام وسائل بديلة وإشراك قطاعات متعددة تشمل الصحة والتعليم.

وقد تضمنت مسودة قانون حماية الطفل والذي من المؤمل إقرارة في وقت قريب مواد قانونية تحظر استخدام العنف وتعاقب عليه.

377. تعمل الدولة على توفير الدعم اللازم لاحتياجات الأطفال صغار السن عبر مؤسساتها المتمثلة في دور الحضانة ورياض الأطفال، مع مراعاة النوع الاجتماعي اعتمادا على برامج وأنظمة حديثة بالتنسيق مع عدد من المنظمات الدولية المعنية كمنظمة اليونيسيف واليونسكو.

الأردن

مشروع الإرشاد الأسري:

378. أجرى المجلس الوطني لشؤون الأسرة في عام 2005 دراسة حول واقع الإرشاد الأسري في الأردن، والتي جاءت للتعرف على واقع المؤسسات التي تقدم خدمات إرشادية للأسرة، وواقع العاملين فيها، حيث أشارات نتائجها الى افتقار الأردن في توفير خدمات الارشاد الاسري وأن ما تقدمه المؤسسات والجمعيات المختلفة عبارة عن برامج توعية وتثقيف على شكل محاضرات وزيارات منزلية وميدانية، وأن ذلك لا يرقى إلى خدمات الإرشاد الأسري بمعناه العلمي الدقيق. هذا وأكدت بأن هناك حاجة ملحة لوضع استراتيجية وطنية لتأسيس خدمات الإرشاد الأسري وضرورة العمل على تأهيل الكوادر العاملة في هذا المجال و إنشاء برامج علمية متخصصة في الجامعات الأردنية لإعداد العاملين في هذا المجال.

379. ومن هنا فقد تم إعداد الإستراتيجية الوطنية للإرشاد الأسري في الأردن في عام 2009، والتي أعدها المجلس بالتعاون مع العديد من المؤسسات الوطنية. ويأتي إعداد إستراتيجية وطنية للإرشاد الأسري للنهوض والارتقاء بالأسرة وبمهنة الإرشاد، وتطوير التخصصات الجامعية وربطها باحتياجات المؤسسات التي تخدم الأسرة الأردنية. وقد أكدت

إستراتيجية الإرشاد على ضرورة العمل على تعميم خدمات الإرشاد الأسري وتحسين نوعيتها، والذي يتطلب تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين في مجال الإرشاد الأسري تمهيدا لتقديم التدريب الذي يتناسب مع تلك الاحتياجات.

380. قام المجلس بالتنسيق مع العديد من المؤسسات بتنفيذ البرنامج الوطني التدريبي، وضم التدريب للفئات التالية: كافة مرشدي ومرشدات وزارة التربية والتعليم البالغ عددهم (1900) ، وجميع الاخصائين الاجتماعين في وزارة التنمية الاجتماعية والبالغ عددهم (200)، وطلبة الماجستير والدكتوراه في الجامعات والذين تخصصهم إرشاد عددهم (25)، وممثلي منظمات مجتمع مدني وعددهم (25)، وتم تدريب (100) أسرة على مفهوم الزواج الصحي.

381. قام المجلس بالتوسع في مشروع الإرشاد الأسري منذ عام 2010 من خلال افتتاح مراكز للإرشاد الأسري من خلال التعاون مع بعض المؤسسات والجمعيات، حيث تم افتتاح مركز للإرشاد الأسري بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى وإنشاء مركز في حديقة الراية في النزهه، وكذلك تم توقيع اتفاقيات تعاون لافتتاح ثلاث مراكز في اربد والكرك والعقبة، وتم توقيع هذه الاتفاقيات مع كل من جمعية حماية الأسرة والطفولة/اربد، والصندوق الهاشمي لتنمية الموارد البشرية في الكرك، ومؤسسة نهر الأردن في العقبة. ويتمركز هدف هذه المراكز بتقديم خدمات إرشادية تساعد الأسر في حل مشكلاتهم الاجتماعية والنفسية والقانونية، والتعامل مع الحالات التي ترد للمركز من الأسر والأفراد.

<u>حقيبة " عالم الإنترنت" ، و حقيبة "خطواتي الاولى نحو علاقات آمنة</u>":

382. تهدف هذه الحقيبة إلى توعية الأطفال وأُسرهم ومُقدمي الرعاية ومُعلمي مرحلة الطفولة المُبكرة بأهم الأمور المُتعلقة بالعلاقات الآمنة مع الآخرين للطفل سواء داخل المنزل أو خارجه. وقد جاءت فكرة الموضوع بناء على توصيات الأُسر المُستفيدة من مشروع التوعية الوالدية والمُتعلقة بضرورة تطوير مواد تُساعدهم في تطوير الوعي الذاتي لدى

أطفالهم خصوصا فيما يتعلق بعلاقتهم مع الآخرين، لحمايتهم من التعرض لاحقا لأي أذى. و تم تطوير الحقيبة بالاستخدام الآمن للإنترنت كجزء من مشروع التوعية الوالدية تماشيا مع مُتطلبات العصر، لتُسهم في رفع الوعي المُتعلق بالاستخدام الآمن للشبكة الالكترونية من خلال خطوات عملية يُمكن للأُسر إتباعها في توجيه الأطفال وتتضمن حقيبة التوعية بالاستخدام الآمن للإنترنت مجموعة من الأدوات التفاعلية التي تهدفُ إلى إيصال المعلومة بطريقة تفاعلية بين الطفل وأُسرته، وهي كتاب الأنشطة، وورقة عمل (تلوين)، وقصة، وفيلم توعوي قصير كما تتضمن دليلا للآباء، كما وتم عقد ورشات عمل للأسر والأطفال للتدريب على الدليل.

لبنان

383. يعمل المجلس الأعلى للطفولة على تنفيذ مشروع تنمية الطفولة المبكرة في لبنان ضمن إطار اتفاقية تعاون مع برنامج الخليج العربي للتنمية، أجفند (2014 – 2015)، يتضمن إعداد إستراتيجية وطنية لتنمية الطفولة المبكرة من خلال آلية تشاركية مع القطاعين الرسمي والأهلي خلال العام 2015، على أن ترتكز على دراسة مسحية لواقع الطفولة المبكرة، ودراسة المقاربة المستندة الى النظم من أجل نتائج تربوية أفضل لتنمية الطفولة المبكرة " SABER " بالتعاون مع البنك الدولي. كما يتضمن تدريب مربيات ومساعدات اجتماعيات على تنمية الطفولة المبكرة ومهارات التثقيف الوالدي، وإعداد أدلة تدريب بالتعاون مع ورشة الموارد العربية، وتنظيم حملة إعلامية للتوعية والترويج حول تنمية الطفولة المبكرة.

384. صدر في عام 2014 المرسوم رقم 11930 الذي حدد فترة رياض الأطفال بثلاث سنوات دراسية بدلا من سنتين، وعمر قبول الطفل في المدرسة الرسمية بثلاث سنوات بدلا من أربع.

فلسطين

385. ينص قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004 المعدل في المادة (42) بشكل صريح وواضح على حظر كافة أشكال العنف والإساءة ضد الطفل. كما ألزم قانون الطفل الفلسطيني في المادة (53) كل شخص تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل ويعرضه للخطر أن يبلغ مرشد حماية الطفولة بذلك، مع التنصيص على معاقبة كل من يثبت مخالفته لذلك الأمر.

وتعطي بعض المواد المحددة الوالدين والمربين مسؤولية توفير الرعاية والدعم والتوجيه للأطفال الذين تحت رعايتهم.

وقامت وزارة التمية الاجتماعية كونها المسؤولة عن قطاع الحماية الاجتماعية بإنشاء دائرة حماية الطفولة تضم عدد من مرشدي حماية الطفولة الذين يتمتعون وفق القانون بصفة الضبط القضائي في مجال تطبيق أحكام قانون الطفل الفلسطيني، وتوكل إليهم مهمة التدخل لحماية الطفل في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل.

ويعمل هؤلاء المرشدون على مدار الساعة من خلال المكاتب الفرعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في كافة المحافظات.

السودان

386. ينص قانون الطفل لعام 2010 على العديد من المواد ذات العلاقة بمرحلة الطفولة المبكرة مثل الحق في الرضاعة الطبيعية والتحصين.

وقام المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع الشركاء ودعم من منظمة اليونيسكو بإعداد إستراتيجية تنمية الطفولة المبكّرة في السودان والتي تهدف إلى حماية ورعاية وتنمية الأطفال في الفئة العمرية (0–8).

(الباب التاسع) العنف في المدارس

387. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) اتباع استراتيجيات شمولية وتشاركية محورها الطفل من أجل إنهاء العنف في المدارس و ضمان بيئة آمنة وملائمة للطفل في أوساط التعليم؛

(ب) جمع البيانات وإجراء البحوث عن العنف في المدارس من أجل كشف الوجه الخفي للعنف والتصدي لأسبابه الجذرية؛ وتقييم التصورات والمواقف، بما في ذلك لدى الفتيات والأولاد من فئات عمرية وخلفيات اجتماعية مختلفة؛ والتعرف على الأطفال الأكثر عرضة للخطر؛ وتقييم الكلفة الاقتصادية للعنف والفوائد الاجتماعية التي يمكن أن يعود بها الاستثمار في منع العنف؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة وخاصة لمكافحة حالات العنف والتحرش الجنسيين في المدارس –إن وجدت– من خلال تنظيم برامج تواصل على الصعيد الوطني ومنع التجاوزات المحتمل صدورها عن المعلمين؛

(د) تشجيع المدارس والخدمات الصحية على الكشف والإبلاغ بما يشهد بحدوث تجاوزات ووضع نظم واضحة للإبلاغ عن حالات العنف في المدارس؛

(هـ) التشارك مع الأطفال من أجل التصدي لإغفال العنف، ومعرفة تصورات الأطفال وتجاربهم، وتعزيز فعالية جهود منع العنف والقضاء عليه؛

(و) تعزيز الدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به المدرسون وموظفو المدارس الذين يحتاجون إلى تزويدهم بما يلزم من مهارات وتدريب ودعم وموارد.

388. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

مصر

القرار الوزارى لوزارة التربية والتعليم رقم 179 لعام 2015 بشأن لائحة الانضباط المدرسي

389. نتيجة لتصدر حالات العنف المدرسى لقائمة وقائع العنف والتى لم تقتصر على عنصر دون غيره، حيث تم رصد حالات عنف كان الجانى فيها الطفل وأخرى كان الطفل هو المجنى عليه، وسعياً من المجلس القومى للطفولة والأمومة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وبعض الجهات المعنية بالقضية للتصدى لهذه المشكلة، تم العمل بشكل مكثف لوضع مسودة لائحة للانضباط المدرسى.

وعقب بداية العام الدراسى 2015-2016، أكدت وزارة التربية والتعليم تطبيق لائحة الانضباط المدرسى والتى صدر بها القرار الوزارى رقم 179 لسنة 2015، وتشمل اللائحة الجديدة تحديد حقوق وواجبات المعلم والطلاب.

العراق

390. يؤكد نظام المدارس الابتدائية ذي الرقم (30) لسنة 1978 في الفقره الثانية منه على منع العقوبه البدنية بأي شكل من الاشكال منعاً باتاً.

واتخذت وزارة التربية العديد من التدابير والإجراءات، منها توجيه الهيئات التعليمية والتدريسية لاستخدام الاساليب التربوية السليمة والابتعاد عن الممارسات السلبية (الضرب، الاهانة، التعنيف، العقاب البدني).

391. وتنفيذ مشروع السيطرة على العنف المدرسي بالتعاون مع وزارة الصحة حيث ابتدأ هذا المشروع منذ عام (2011) وتضمن عقد ندوات للمعلمين والمرشدين التربويين ومدراء المدارس لمناقشة واقع العنف المدرسي ومدى انتشاره وأسبابه والحلول المقترحة

لمعالجة العنف المدرسي في المدارس الصديقه للطفل المشمولة وغير المشمولة بالإرشاد التربوي.

لبنان

392. تحظر الأنظمة الداخلية للمدارس الرسمية والخاصة ولا سيما القرار 1130/م/2001 (النظام الداخلي للمدارس الرسمية) على موظفي التعليم إنزال أي عقاب جسدي بتلامذتهم. وصدرت قرارات عن وزير التربية والتعليم العالي باتخاذ إجراءات (تطبيقاً للقانون) بحق الأساتذة المخالفين الذين مارسوا العنف على تلامذتهم. ولهذه الغاية، وفّرت الوزراة خطاً ساخناً لمتابعة الشكاوى الواردة من قبل الأهل حول العنف الممارس على أطفالهم. وتحوّل الشكاوى من ديوان المديرية العامة الى المنطقة التربوية التي تتبع لها المدرسة ومن ثم الى الوحدة المختصة في الارشاد والتوجيه التربوي لمتابعة هذه الحالات.

عمان

393. إن العقوبة الجسدية محظورة بمدارس السلطنة حيث أن لائحة شؤون الطلبة بالمدارس حددت العقوبة غير الجسدية في حال مخالفة الطالب للنظام المدرسي والانضباط السلوكي.

ويتم تنفيذ العديد من البرامج يالمؤسسات التعليمية بهدف توعية الطلاب بأهمية الوقاية من العنف والإساءة الموجهة لهم، من خلال تدريب أعضاء حماية الطفل وغيرهم من المختصين المعنيين بحماية الطفل في السلطنة، لتقديم الخدمات للأطفال وإكسابهم طرق حماية أنفسهم من شتى أنواع الإساءة.

كما يتم توعية أولياء الأمور حول مخاطر الإساءة لأبنائهم مستقبلا، ويتوفر بمدارس السلطنة غرف خاصة لتقديم الخدمات الصحية بوجود طبيبة (زائرة صحية).

كما يتم تزويد المعلمين وموظفي المدارس ببرامج تدريبية تخصصية في مجال حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإساءة، وذلك من قبل لجان حماية الطفل بالمحافظات وذلك لرفع كفاءتهم وقدراتهم للتمكن من التعامل السليم مع حالات الإساءة.

394. وقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية للطفولة في هدفها الاستراتيجي الخامس المعني ب"مناهظة العنف الممارس ضد الأطفال بجميع أشكاله" جملة من التوصيات للحد من العنف ضد الأطفال في المدارس، من ضمنها:

– الحد من العنف في المدرسة، وتطوير قدرات الجهاز التعليمي في المدارس، وتمكينهم من مهارات التعامل مع التلاميّ؛

– إرساء مدونة سلوك حول الوقاية والحماية من العنف المدرسي وتعميمها على كافة المدارس وسائر المؤسسات التربوية واتخاذ التابير اللازمة لضمان الالتزام بها وتطبيقها من قبل جميع المعنيين؛

– تفعيل دور الأخصائي النفسي في المدارس والحرص على تعيينهم في كافة المدارس؛

– إنشاء نظام للشكوى والتبليغ خاص بالأطفال داخل المدرسة (كصندوق الشكاوى أو أي تسمية يتفق عليها الأطفال)، وتعيين مسؤول متخصص يعهد إليه بمتابعة الشكاوى باحترافية ومعالجتها مع المراجع المختصة، مع مراعاة السرية وخصوصية التلامذة؛

– إعلاد ميثاق عمل ينظم العلاقة بين الأساتذة والتلامذة داخل الصف في ما يتعلق بالممارسات والسلوكيات (إدارة الصف)؛

– إنشاء آلية تلزم المدرّسين بالإبلاغ عن أية شكوك حول الإساءة بحق الطفل في المدرسة أو خارجها، وتحديد الشخص المرجعي لمتابعتها، وضمان اتخاذ العقوبات السلكية والتأديبية بحق المخالفين ضمن نظام مساءلة شفاف؛

– إدخال مقررات حماية الطفل من العنف وكيفية الرصد والتشخيص إلى الاختصاصات الأكاديمية والمهنية التي تتعامل مستقبلا مع الأطفال؛

– تنمية القدرات وتدريب المدرسين والمدراء والنظار والموظفين الإداريين في المدارس على رصد حالات الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم والإبلاغ عنها وإحالتها إلى المراجع المختصة؛

– اعتماد برامج التدريب المستمر للجهاز التعليمي والإداري حول البدائل الإيجابية للعقوبة البدنية، وضمان مشاركة جميع المدرّسين في كافة المراحل بهذه التدريبات.

فلسطين

395. نص قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004 المعدل في البند الثاني من المادة (39) على: "*المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها*".

كما تضمن القانون نصاً يلزم المربين في المدارس بضرورة الإبلاغ اذا تبين أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، أو يعرضه لخطر الانحراف.

396. ويعمل المرشدون التربويون في المدارس مع الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء والعنف والإهمال. والحالات التي لا يمكن التعامل معها من خلال المرشدين التربويين في المدارس يتم احالتها الى شبكة حماية الطفولة الوطنية.

397. وللحد من العنف في المدارس، طورت وزارة التربية والتعليم في العام 2013 سياسة للحد من العنف المدرسي التي تهدف الى حماية الطلبة والمعلمين وخلق بيئة معززة للتعليم خالية من العنف. وقد استندت هذه السياسة الى قانون التعليم العام وقانون الطفل الفلسطيني. وتضمن للطفل حق الحماية وحق التعلم في بيئة آمنة ومحفزة بعيداً عن الخوف والترهيب.

398. وقد تميزت سياسة الحد من العنف التي وضعتها وزراة التربية في فلسطين بدعم من منظمة اليونيسيف بأنها:

– قامت على اساس شراكة بين كل من الأهل وزراه ألتربية الطفل؛

– ارتكزت على الوقاية؛

– أوجدت وحدات خاصة: مجلس التأديب في المدرسة، إدارة مجالس التأديب في المدارس، اللجنة الوزارية لمحاربة العنف؛

– حددت الأدوار والمسؤوليات لكل الوحدات المستحدثة. كما حددت أدوار كل الأطراف المعنية بمواجهة العنف: الطفل، المدرسة، الأساتذة، المرشد التربوي، الأسرة، الجمعيات الأهلية، إدارة مجالس التأديب، وزراة التربية؛

– حددت بوضوح آليات الابلاغ المتبعة داخل المدرسة؛

– وضعت قائمة للتدابير الممكن فرضها بحسب نوع الاعتداء وبحسب الصف وحددت الجهة المسؤولة عن تنفيذ التدبير ووضعت التدخل التربوي المناسب؛

– صنفت الاعتداءات بمستويات متعددة (أربعة من المتدني الى الشديد)؛

– وضعت قائمة بالانتهاكات والتدابير المفروضة على موظف المدرسة.

السعودية

399. تشمل أنظمة وزارة التربية والتعليم نصوصاً واضحة في منع الضرب، وسوء معاملة الأطفال في جميع مراحل التعليم العام، وبصرف النظر عن سلوك الطلاب، وكذلك إجراءات تشريعية حيال العقوبات المترتبة على ممارسة المعلمين لأي نوع من أشكال الضرب، وسوء معاملة الأطفال. كما تقوم الوزارة بإصدار تعميمات دورية تذكر بمنع الضرب وسوء معاملة الأطفال وبالعقوبات المصممة لردع المعلمين عن ارتكاب مثل هذه الأفعال. كما تقوم

أجهزة الدولة ممثلة بوزارة الثقافة والإعلام، ووزارة التربية والتعليم، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني بحملات تثقيفية وتوعوية دورية تستهدف نشر الوعي بأنماط التنشئة السليمة والأساليب التربوية الإيجابية في معالجة وتصحيح المشكلات السلوكية، مع إيضاح التأثيرات السلبية للعقوبات الجسدية على الأطفال.

400. كما أصدرت وزارة التربية والتعليم لائحة السلوك والمواظبة للطالب: وهي لائحة تعمل على تقويم سلوك الطالب بصورة مستمرة. وتستهدف إيجاد مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب اتخاذها؛ لتحقيق بيئة تربوية آمنة وخالية من العنف والتهديد للطلاب والطالبات على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل. وطالبت الوزارة مديري ومعلمي المدارس بالمملكة بتعريف المجتمع المدرسي (طلاباً ومعلمين) باللائحة، وبضرورة الالتزام بما ورد فيها، للحيلولة دون فتح باب الاجتهادات من جانب أعضاء هيئة التدريس لاقتراح أي أساليب عقابية تتصادم مع الأنظمة المعمول بها بالوزارة، مع ضرورة توثيق حالات العنف داخل أو خارج المدرسة، وتنفيذ التوصيات التي أقرتها اللجان الاختصاصية بالوزارة في هذا الشأن، بالإضافة إلى الاستفادة من مجالس الآباء؛ للتعريف بالعنف.

401. وقد قامت وزارة التربية والتعليم بتطوير عمل الإرشاد الطلابي بالمدرسة، حيث اعتمدت في عام (2011) ضمن أولويات الخدمات الإرشادية خطة جديدة (خطة العمل التنفيذية للعمل الإرشادي المدرسي) تهدف إلى الحد من إيذاء الأطفال، وعلاج التأخر الدراسي وتعديل السلوك. وتقوم الخطة على تكوين فريق عمل إرشادي في المدرسة، وتفعيل أدوار جميع العاملين في مجال الإرشاد الطلابي في المدرسة ممثلة بتحديد الأدوار التي يقوم بها مدير المدرسة، أو الوكيل، أو المعلم في الإرشاد الطلابي وخاصةً المرشد الطلابي ودوره في الجانب الوقائي للطفل، وتوفير بيئة تعليمية آمنة وصحية، وبما يحقق مفهوم العملية الإرشادية التكاملية بين منسوبي العمل التربوي في البيئة المدرسية. ومن الآليات المتخذة

لتفعيل العمل الإرشادي بالمؤسسة التربوية (برنامج الحد من إيذاء الأطفال وحمايتهم)، ويهدف إلى تبصير المجتمع التربوي بمخاطر الإيذاء بأنواعه البدني والمعنوي والنفسي التي يمكن أن يتعرض لها الطالب، والأساليب الملائمة للحد من سوء معاملة الأطفال وإهمالهم، وتعريف المعلمين، والمعلمات وأولياء أمور الطلاب، والطالبات بأساليب التعامل مع الطفل وحمايتهم من الإيذاء بمختلف أنواعه.

402. أخيراً تقوم وزارة التربية والتعليم التي تحتضن أكثر من خمسة ملايين طفل في مدارسها، وبالتعاون مع عدد من الجهات الوطنية في إعداد وتنفيذ سلسلة من البرامج والمشاريع التشريعية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية في مجال حماية ووقاية الطفل من جميع أشكال الإساءة البدنية، أو العقلية، أو الإهمال داخل المدرسة، أو تلك التي تحدث في منزل الطفل، ومن بين هذه البرامج ما يلي:

– المشاركة مع اللجنة الوطنية للطفولة في إطلاق المرحلة الثانية من برنامج تدريب المعلمين على مهارات الكشف والتدخل المبكر، والذي يهدف إلى تدريب منسوبي مدارس وزارة التربية والتعليم على مهارات الاكتشاف والتدخل المبكرين لحالات الإساءة كإجراء احترازي ووقائي، وجرس إنذار مبكر قبل تفاقم حالات الإساءة التي عادة ما يتم اكتشافها في وقت متأخر، وقد انتهت اللجنة الوطنية للطفولة من إعداد حقيبة تدريبية متكاملة تم إعدادها من خبراء ذوي كفاءة ومهنية عالية، وكذلك تدريب 56 مدرباً من جميع مناطق المملكة (13منطقة تعليمية) في دورة مكثفة على مدى 6 أيام تركز على الجانبين المهاري، والتطبيقي؛ ليتولوا تدريب منسوبي المدارس الابتدائية على تلك المهارات؛

– تنظيم حملة غصون الرحمة بالتعاون بين جمعية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمان الأسري، وعدد من مؤسسات المجتمع المدني، والقطاعات الحكومية، ومنها: اللجنة الوطنية للطفولة؛ بهدف تثقيف المجتمع بأضرار العنف الأسري والعنف ضد الأطفال؛

– برنامج الرفق بالأطفال الذي يهدف إلى تعريف الطفلة بموقف الإسلام من العنف، والتوعية بحقها في الحماية من جميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي، وإكسابها مهارات التعامل مع الظروف الحرجة؛

– برنامج الحماية الشخصية، وهو برنامج يهدف إلى توعية طفل رياض الأطفال بأنواع الأذى الذي يمكن أن يتعرض له، وتنمية مهاراته المعرفية والسلوكية لحماية نفسه.

السودان

403. ينص قانون الطفل 2010 في المادة (29–1) على أنه لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على الأطفال بالمدارس: (أ) العقوبات القاسية، (ب) التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة، ج) الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب فى عرقلة سير الدراسة، (د) الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة. كما نصّت المادة في الفقرة (2) على الآتي: "تحدد وزارة التعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (1) من هذه المادة بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن".

404. فيما يخص العقاب البدني، فإن الإتجاه السائد هو الحيلولة دون تطبقيه حتى في أقل درجاته، وقد صدرت أوامر وزارية من بعض الولايات كولاية الخرطوم بمنع العقاب البدني للتلاميذ داخل المدرسة، وبالفعل تم تطبيق هذا الأمر على جميع مدارس ولاية الخرطوم وتتم متابعته من قبل إدارات التعليم والموجهين التربويين بالمدارس. وفي بعض الحالات التي يتم فيها تجاوز ذلك من بعض المعلمين أو غيرهم، تتم المساءلة الإدارية أو القانونية. وإذا نتج عنه أي ضرر، يتم تطبيق قانون الطفل 2010 بواسطة وحدات شرطة حماية الأسرة والطفل.

405. هناك مشروع مستمر مع المجلس القومي لرعاية الطفولة ومجالس رعاية الطفولة الولائية بالتعاون مع منظمة بلان سودان تحت عنوان "التعلم بدون خوف"، وقد تم تدشين المشروع خلال ورشة عمل قومية حضرها كبار المسؤولين بوزارة التربية والتعليم العام.

406. إن رصد العنف في المدارس دائماً يقع على عاتق إدارات المدارس. وعندما يتخذ إجراء قانوني بواسطة وحدات شرطة حماية الأسرة والطفل، يتم الرصد والتوثيق بهذه الوحدات.

وهناك آليات تتمثل في مدير المدرسة ومكاتب الرعاية الإجتماعية بالمدارس.

407. يتم تدريب أطفال المدارس من قبل المجلس القومي لرعاية الطفولة ومجالس رعاية الطفولة الولائية بالتعاون مع وزارات التعليم ومنظمات المجتمع المدني في شأن العنف بالمدارس.

وتم تدشين حملة (بدائل العقوبات البدنية) بالتعاون مع منظمة رعاية الطفولة السويدية ومعهد حقوق الطفل وعرض (دليل بدائل العقوبات البدنية) الذي تم إعداده من قبل خبيرة وطنية في هذا المجال وذلك في ولاية الخرطوم وتم تدريب المعلمين بمدارس الولاية عن هذه البدائل.

كما نظم المجلس بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العام ووزارات التربية والتعليم على المستوى الولائي ورش عمل تدريبية للمعلمين حول العقاب البدني وأشكال العنف المختلفة ويشارك في هذه الورش الطلاب والمجالس التربوية للمدارس على ضوء مشروع (التعلم بدون خوف) .

والأمر يتطلب تغييراً في المعرفة والإتجاهات والسلوك حيث أن المعتقدات الإجتماعية وبعض المفاهيم الخاطئة في التربية تتطلب جهوداً متواصلة لتغيير هذه المفاهيم والممارسات.

تونس

408. يعمل مندوبو حماية الطفولة بالتعاون مع هياكل وزارة التربية على تنظيم حلقات حوار لفائدة الأطفال والمدرسين والأولياء في إطار السعي لمزيد التوقي من هذه الظاهرة، بالإضافة إلى التعهد بالوضعيات التي ترد فيها إشعارات سواء من الأولياء أو من الأطفال أو من الإطار التربوي المشرف على المؤسسات التعليمية.

(الباب العاشر) العنف ضد الأطفال في العمل

409. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) القضاء على ظاهرة عمل الأطفال–إن وجدت في الدولة–، مع إعطاء الأولوية لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، لا سيما الفتيات اللاتي يعملن كخادمات في المنازل ؛

(ب) توجيه عناية خاصة لمنع العنف ضد الأطفال المرخص لهم بالعمل في أماكن العمل، وتوفير آليات الإبلاغ والتشكي لهم؛

(ج) تعزيز التفتيش والإذن للمفتشين بدخول جميع أماكن العمل، وإعطاء الأولوية للتدخلات الرامية إلى سحب الأطفال من الاستغلال الاقتصادي.

410. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

<u>الإستراتيجية الوطنية لمحاربة ظاهرة عمالة الأطفال:</u>

411. قطعت الجزائر أشواطا هامة في مجال الوقاية و مكافحة عمالة الأطفال، غير أن هذه الظاهرة تعد نسبة انتشارها ضعيفة، ما يؤكد التزام الجزائر بحماية الطفل، لاسيما حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يعتبر خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو أن يكون ضارا بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

412. وفي هذا الشأن، يساهم قطاع التضـــامن الوطني والأسرة وقضـــايا المرأة في محاربة ظاهرة عمالة الأطفال ضمن الإستراتيجية الوطنية للدولة والتي سعت من خلالها إلى

سنّ القوانين والتشريعات لحماية الطفل وترقيته اجتماعيا وصحيا وتربويا وتعليميا، ويتضّح ذلك من خلال عدة إجراءات وتدابير وبرامج تضامنية، كمخطط العمل الوطني للطفولة (2008-2015) واللجنة الوطنية لحماية الطفل ورفاهيته التي كلفت بتنسيق الأعمال بين مختلف القطاعات الوزارية في إطار برنامج نشاط وطني متعدد السنوات و سنوي. ومن المهام الموكلة لهذه اللجنة، وضع سياسة وطنية لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال، بالإضافة إلى كونها تمثل آلية وطنية لتنظيم حملات التوعية والملتقيات التحسيسية للحد من هذه الظاهرة، مع الإشارة أن الاسترتيجية المتبعة تقوم على المحاور التالية:

- الوقاية تجاه (الأطفال المتمدرسين في الاكماليات، الثانويات، مراكز وهيئات التكوين العمومية والخاصة، و جمعيات أولياء التلاميذ)؛

- الإعلام تجاه الجمهور الواسع (إعداد برامج حملات إعلامية للتوعية على توفير الرعاية والحماية للأطفال المعرضين للعمل بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة وإرشاد المستخدمين وأولياء التلاميذ حول مخاطر عمل الأطفال)؛

- تفعيل دور الشركاء الاجتماعيين والحركة الجمعوية والهيئات المتخصصة (التدخل والمشاركة الفعالة في نشاطات الوقاية و مكافحة عمالة الأطفال)؛

- النظر في مدى ملائمة التشريعات الساري العمل بها (تدعيم وإثراء الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بحقوق الطفل)؛

- دراسة وبحث ومتابعة الظاهرة (ضمان متابعة دائمة لتقييم ظاهرة عمالة الأطفال)؛

- الاهتمام بالجانب الاجتماعي للأسرة و مساعدة العائلات الفقيرة (تقديم مساعدات للعائلات ذات الدخل المحدود وإعادة إدماج الطفل المتضرر على المستوى الدراسي والاجتماعي).

مصر

413. يقوم المجلس بالتنسيق مع وزارة القوى العاملة بتدريب مفتشى العمل على حقوق الطفل وكيفية التعرف على كافة أشكال الاستغلال والعنف التى قد يتعرض لها الاطفال فى العمل.

ويسعى المجلس الى القيام بعقد اجتماعات وورش عمل للتعرف على الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتغيرات السياسية خلال السنوات الأخيرة على أوضاع الطفل العامل، ومناقشة تطوير التشريعات والسياسات وفقا لما نص عليه دستور 2014 فيما يخص قضية عمالة الأطفال، والاتفاق على آليات العمل وتوزيع الأدوار على الجهات المشاركة ودور المجلس فيها، والتعرف على أخطر المهن التى يمتهنها الأطفال وسبل التصدى لها، وأهمية إحداث تنسيق جيد بين كافة الجهات والوزارات المعينة لإنجاح عملية التصدى للظاهرة.

414. ومن أهم التوصيات التى يقوم المجلس حاليا بالعمل على تنفيذها ما يلي:

– تقنين أوضاع الأطفال العاملين مع أصحاب الأعمال من خلال عقود التدرج المهنى والتى تلزم صاحب العمل بتحمل نفقات التأمين الصحي عن الطفل العامل لديه فى المنشأة؛

– السعى للحد من عمالة الأطفال، وتفعيل القوانين لمعاقبة أصحاب الأعمال المخالفين، مع تفعيل أدوار مفتشى القوى العاملة؛

– مراعاة المستوى الاقتصادى للأسر عند وضع القوانين، مع ضرورة توعية المزارعين باستخدام أدوات السلامة والصحة المهنية؛

– العمل على توسيع التغطية لضمان الحماية والضمان للأطفال تحت مظلة القانون؛

– العمل على توفير المشروعات الصغيرة لزوجات المزارعين حتى نضمن عدم نزول الأطفال للعمل مع الأسرة، مع ضرورة اقناع الأسر بأهمية تعليم أولادهم؛

– العمل على إحلال التكنولوجيا الزراعية محل عمالة الأطفال فى المهن الزراعية ووضع ضوابط على هذا الأمر؛

– العمل على إعادة تفعيل دور المرشديين الزراعيين من خلال وجود حقول ارشادية فى القرى الأكثر فقراً والتى تعتمد بشكل كبير على عمالة الأطفال فى المهن الزراعية؛

– تنفيذ برامج تدريبية على مستوى عال لكافة المتعاملين مع قضية عمل الاطفال، وتفعيل دور مراكز الشباب والوحدات المحلية؛

– العمل على التنسيق بين الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية من أجل اهتمام أكبر بأبعاد التنمية الريفية، مع العمل على فكرة تنمية قرية متكاملة كنموذج للعمل، وضماناً لفعالية النتائج على أرض الواقع؛

– العمل على وضع منظومة كاملة للعمالة حتى يتم تقنين عمل الأطفال ووضع محاذير على هذا العمل، مع العمل على تخصيص ميزانية لتحسين أوضاع مفتشين العمالة؛

– مراجعة الباب الخاص بعمل الطفل فى قانون الطفل من أجل ضمان اتساقه مع دستور مصر 2014؛

– مراجعة اللائحة التنفيذية لقانون الطفل فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والتنسيق مع وزارة القوى العاملة من أجل العمل على تعديل القرار الوزارى 118 لسنة 2003 فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمالة الأطفال؛

– العمل على حث الإعلام على رفع وتطوير منظومة الوعى بمخاطر عمالة الأطفال فى المهن الزراعية، ووضع محاذير على عمالة الأطفال فيها؛

– العمل على تضمين تشريعات عمالة الأطفال والقوانين والقرارات الوزراية المنظمة للقضية، مثل قضايا خدم المنازل، والتأمين الصحى، والعمالة الزراعية ضمن الأعمال المحظورة فى اللائحة التنفيذية لقانون العمل 12 لسنة 2003؛

– العمل على انشاء قاعدة بيانات بعدد الأطفال العاملين خاصة فى المهن الزراعية ونوع العمل والسن والأماكن التى يتوافر فيها أعداد كبيرة من العمالة الزراعية؛

– قيام المجلس بتشكيل لجنة تشريعية تعمل على مراجعة تشريعات الطفل وخاصة عمل الأطفال، وتطويرها ووضع المقترحات لها، مع ضرورة تحديد العمل المناسب لسن الطفل، وتحديد السن الأدنى للعمل لكل المهن، وتوضيح مدى الاختلاف فى تحديد السن بين الأعمال المستديمة والأعمالة الموسمية.

415. ويعد المجلس القومى للطفولة والأمومة شريكا أساسيا فى الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال التى قامت وزارة القوى العاملة بإعدادها بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والتى تهدف إلى:

– القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

– توفير كوادر مؤهلة للتعامل مع الأطفال العاملين؛

– تطوير برامج مكافحة الفقر التى تساعد على منع التحاق أطفال جدد بسوق العمل وكذلك عودة الأطفال العاملين إلى النظام التعليمى مع ضرورة التعبئة المجتمعية والتوعية الإعلامية بحقوق الطفل وأهمية مناهضة عمل الأطفـال؛

– تطوير السياسات والتشريعات الخاصة بحماية الطفل العامل وسبل تنفيذها؛

– إنشاء وتحديث البيانات والقاعدة المعرفية بخصوص عمالة الأطفال.

العراق

416. تقوم وحدة مكافحة عمالة الأطفال في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية واستنادا الى قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 بعملية رصد ومراقبة عمالة الأطفال الذين هم دون سن الخامسة عشر بالإضافة الى القيام بجولات تفتيشية الى المناطق التي يكثر بها استخدام الاطفال من هم في سن العمل اي من سن (15–18) سنة. وفي حال عدم امتثال أو مخالفة أصحاب العمل، يتم إحالتهم الى محكمة العمل.

وقد عزز قانون العمل العراقي دور جهاز تفتيش العمل حيث يحق لمفتشي هذا الجهاز الدخول الى أماكن العمل للتحري والتفتيش وبدون سابق إنذار في أي وقت سواء كان في الليل أو في النهار.

الكويت

417. جاء في العديد من النصوص في قانون العمل الأهلي رقم (6) لعام 2010م حماية خاصة للأحداث، منها :

– المادة (19) تحظر تشغيل من تقل سنهم عن (15) سنة ميلادية؛

– المادة (20) تجيز تشغيل الأحداث بين (15–18) سنة بالشروط التالية : الحصول على تصريح من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل وبعد ذلك بصفة دورية وأن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل؛

– المادة (21) توضح الحد الأقصى لساعات العمل للأحداث ب(6) ساعات يوميا بشرط عدم تشغيلهم أكثر من (4) ساعات متوالية تليها فترة راحة لا تقل عن ساعة، كما تحذر تشغيلهم ساعات عمل إضافية وفي أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو من الساعة السابعة مساءا حتى الساعة السادسة صباحا.

لبنان

418. صدر المرسوم رقم 8987 تاريخ 2012/12/29 الذي حظّر استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة، لاسيما القيام بالأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي. وتمّ إعداد دليل إرشادي لشرح وتفسير هذا المرسوم موجّه الى أصحاب العمل والأطفال العاملين والأهل والطلاب والأساتذة وكافة شرائح المجتمع.

419. ومن التدابير التي اتخذتها وزارة العمل للتصدي لمشكلة الاستغلال الاقتصادي للأطفال ما يلي:

– تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال بموجب المرسوم رقم 5137 بتاريخ 2010/10/1؛

– إطلاق الخط الساخن (1740) عام 2010، لتلقي الشكاوى 24/24، بحيث يتم متابعتها وإحالتها الى الأقسام المختصة في الوزارة ومن ثم الى الجهات المعنية؛

– إعداد إستراتيجية وطنية للتوعية حول أسوأ اشكال عمل الأطفال في لبنان بالتعاون مع منظمة العمل الدولية عام 2012؛

– إطلاق خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ اشكال عمل الأطفال في لبنان عام 2016، برعاية رئيس الجمهورية اللبنانية في القصر الجمهوري بتاريخ 2013/11/7؛

– تعزيزاً لحق الأطفال في المشاركة، أسست وزارة العمل خلال شهر آذار 2013 منبراً خاصاً للأطفال العاملين للتعبير وإبداء الرأي وتقديم الشكاوى والاقتراحات لمساعدتهم وتحسين ظروف حياتهم، وهو نشاط دوري يمارسه الأطفال العاملون سنوياً؛

– نفذت وزارة العمل خلال العامين 2013 – 2014 دورات تدريبية للإعلاميين حول موضوع الأطفال العاملين، كما نفذت دورات تدريبية لعدد من الجمعيات الأهلية على التفتيش والإحالة والتدخل المباشر من قبل وزارة العمل؛

– تعمل إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وبدعم منظمة العمل الوطنية على إعداد دراسة المسح الوطني الشامل عن الأطفال العاملين في لبنان، على أن تصدر نتائجها قريباً؛

– عام 2014، نفذت دراسة حول " الأطفال المتواجدون والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجم ضمن المشروع التقني" دعم العمل الوطني لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان "، على ضوء تدفق مئات آلاف النازحين من سوريا إلى لبنان. هدفت هذه الدراسة إلى وضع وتنفيذ برنامج خاص لمكافحة هذه الظاهرة بغية سحب أكبر عدد ممكن من الأطفال من الشارع.

عمان

420. أشار قانون العمل (2003/35) لحقوق العامل الحدث. كما نظم قانون الطفل مسألة تشغيل الأطفال، حيث حظّرت المادة (45) تشغيل أي طفل في الأعمال أو الصناعات التي يرجّح أن تؤدي بطبيعتها، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحته، أو سلامته، أو سلوكه الأخلاقي. وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

كما حظر قانون الطفل بموجب المادة (46) "...*تشغيل أي طفل لم يكمل سن (15) الخامسة عشرة في غير الأعمال المنصوص عليها في المادة (45) من هذا القانون ، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك بحسب طبيعتها . ويستثنى من شرط الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في*

الفقرة السابقة تشغيل الطفل في الأعمال الزراعية ، والصيد البحري ، والأعمال الصناعية ، والحرفية ، والإدارية ، شريطة أن يكون العمل في المنشأة مقصورا على أفراد الأسرة الواحدة ، وألا يكون من شأنه إعاقة تعليم الطفل ، أو الإضرار بصحته ، أو نموه ، وتحدد الالئحة مفهوم الأسرة في تطبيق حكم هذه الفقرة".

421. وقد انتهت وزارة التنمية الاجتماعية سنة 2016 من إعداد دراسة حول عمالة الأطفال بالتعاون مع جامعة السلطان قابوس، وتسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على العديد من المعلومات الخاصة بالأسباب الرئيسية التي تدفع الكثير من الأطفال للعمل، والتعرف على حجم مشكلة عمالة الأطفال وانتشارها الجغرافي في المجتمع العماني، والتعرف على الخصائص الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية للطفال العماني العامل. وقد تضمنت الدراسة عدة توصيات يجري العمل على تفعيلها بهدف التقليل والحد من مشكلة عمالة الأطفال.

فلسطين

422. نصت المادة (2) من لائحة إجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل لسنة 2015، المصادق عليها من قبل مجلس الوزراء ، بخصوص استغلال الاطفال على أنه:

"يعتبر الطفل متعرضا للاستغلال في الحالات الآتية:

– تعرض الطفل للاستغلال الاقتصادي المتمثل بفرض التسول عليه أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو النفسية.

– تعريض الطفل للاستغلال الجنسي المتمثل بتعريض الطفل لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدون مقابل وبطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة".

423. ونصت المادة (14) من قانون الطفل الفلسطيني على أنه:

"1. مع مراعاة المعايير والضوابط الواردة في قانون العمل واللوائح الصادرة بموجبه، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

2. يحظر تشغيل الأطفال أو استخدامهم أو تكليفهم بأي أعمال أو مهن خطرة أو غيرها من الأعمال والمهن التي تحددها وزارة العمل ومن شأنها إعاقة تعليمهم أو إلحاق الضرر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية بما في ذلك العمل لدى الأقارب من الدرجة الأولى.

3. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفين دينار أردني كل من يخالف أحكام هذه المادة، وتتعدد العقوبة بتعدد الأطفال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وتضاعف في حالة التكرار، وفضلاً عن ذلك يجب على وزير العمل في حال التكرار وبتنسيب من وزير التنمية الاجتماعية إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً".

كما نصت المادة (43) من القانون ذاته على:" *يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية*".

424. وتعمل وزارة العمل حالياً على مراجعة قانون العمل الفلسطيني وخاصة تعديل سن العمل المسموح به، وربطه مع سن التعليم الإلزامي الأساسي وهو 16 سنة.

وتعتبر وزارة العمل هي جهة الاختصاص القانوني في مراقبة تطبيق قانون العمل في أماكن العمل خاصة أحكام عمل الأطفال، وذلك بحسب قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، في الباب السادس منه.

قطر

425. صادقت دولة قطر على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (138) لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم (182) لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وخصّص الفصل الثامن من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته لمسألة تشغيل الأحداث، حيث يعرّف الحدث وفقا للقانون المذكور بأنه كل شخص طبيعي بلغ السادسة عشر من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة. ويحظر وفقا للمادة (86) من

قانون العمل، تشغيل من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر في أي عمل من الأعمال، ولا يسمح له بدخول أي من أماكن العمل.

وقد تمّ تنظيم تشغيل الأشخاص الذين لم يتجاوزوا الثمانية عشر سنة ضمن المواد اللاحقة الوارد بالفصل الثامن من قانون العمل المشار إليه، لغاية توفير الحماية القانونية لهم ومنع استغلالهم.

كما نص المشرع على حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال صراحة في المادة (87/ الفقرة الثالثة) من القانون سالف الذكر، والتي تنص على عدم جواز تشغيل الأحداث فى الأعمال التى من شأن طبيعتها أو ظروف أدائها أن تلحق الضرر بصحة أو بسلامة أو أخلاق الحدث، ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من الوزير). وقد صدر قرار وزارة شؤون الخدمة المدنية والاسكان رقم (15) لسنة 2005م بشأن بالأعمال التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.

وتختص إدارة تفتيش العمل بمراقبة تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بتشغيل الأطفال.

426. أمّا فيما يتعلق بالعمال المستخدمين في المنازل، فإنّ وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية تقوم بالتصديق على عقود المستخدمين بالمنازل وذلك للمحافظة على حقوقهم المنصوص عليها في تلك العقود. كما تقوم الوزارة بمتابعة عمل مكاتب استقدام العمالة المنزلية والتفتيش عليها بصورة دورية ومفاجئة للتحقق من عدم استغلال هذه العمالة والحفاظ على حقوقها. وقد تم اغلاق عدد من مكاتب استقدام للعمالة المنزلية بسبب مخالفتهم لأحكام قانون العمل والقرار الوزاري المنظم لعمل تلك المكاتب.

وتدرك الدولة ضرورة إعادة تنظيم عملية استقدام وتنظيم عمل مستخدمي المنازل، بما يستجيب للتطورات التي طرأت على المستوى الدولي في هذا المجال، منذ صدور اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين والتوصية الخاصة بها في مايو 2011، لا سيما وأنّ أغلب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أصدرت خلال

السنوات الأخيرة تشريعات خاصة تنظم استخدام عمال المنازل. وتتولى الوزارة إعداد مشروع قانون بشأن المستخدمين في المنازل، عرض على مجلس الوزراء الموقر، في اجتماعه العادي السابع لعام 2013 المنعقد بتاريخ 2013/2/20، وتتوافق مواد المشروع المشار إليه في مجملها مع أحكام الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

السعودية

427. صادقت المملكة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/37) بتاريخ 1434/6/18هـ، علما بأن نظام العمل الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 1426/8/23هـ (27 أيلول/سبتمبر 2005) المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) بتاريخ 1434/5/12هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) بتاريخ 1437/6/5 ينص في المادة (161) على أنه "*لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة أو المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها*". كما ينص نظام العم في مادته 162 على أنه:" *(أ) لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم سن الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه؛*

(ب) استثناء من الفقرة (1) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13-15 سنة في أعمال خفيفة، يراعي فيها الآتي:

- ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم؛

- ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه".

428. تم إطلاق حملة وطنية تحت مسمى "كرت أحمر ضد تشغيل الأطفال" في شهر نوفمبر 2014م حيث ركزت على قضية عمالة الأطفال وتوعية المجتمع بالآثار السلبية لهذه الظاهرة. وتم تفعيل الحملة إلكترونيا عبر وسائل التواصل الاجتماعي لمدة (19) يوما في ثمان مدن ومحافظات في المملكة تشمل كل من الرياض وجدة ومكة والطائف والخبر والدمام والأحساء والجبيل بمشاركة (100) متطوع من شباب الأمان على مستوى المملكة.

429. واستحدثت إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في وزارة العمل في العام 2015 وتحرص على تطبيق كل ما يقضي به نظام العمل ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص بخصوص حماية العاملين مما قد يتعرضون له من تعسف واستغلال، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في متابعة تطبيق النظام المشار إليه. وفي حال ثبوت ذلك، يتم تطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر برقم (م/40) بتاريخ 1430/7/21هـ.

السودان

430. حظر قانون الطفل لسنة 2010 في المادة (36) عمل الأطفال لمن هم دون سن الرابعة عشر من الأطفال ويُستثنى عمل الأطفال في الرعي والأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة وكذلك قانون العمل لسنة 1997 وذلك وفقاً لما جاء في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 و182 بشأن الحد الأدنى لسن العمل ، وأسوأ أشكال عمالة الأطفال. كما حظرت المادة (37) من القانون الأعمال التي تؤدي للإضرار بالطفل، ونحوها من أسوأ أشكال العمل. كما حدد قانون الطفل شروطاً لعمل الأطفال، و أوجبت المواد من (38) إلى (42) إجراء الكشف الطبي على الطفل العامل مجاناً قبل التعيين وألا تزيد ساعات العمل اليومي للطفل عن سبع ساعات ويستحق الطفل إجازة مدفوعة الأجر، كما

يمكن للطفل العامل الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تتلاءم مع عمره وتدريبه قبل التكليف بأي عمل.

وقد أُجريت مسوحات عن عمالة الأطفال قام بها المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع وزارة العمل وخبير دراسة من جامعة الخرطوم بهدف التعرف على الظاهرة بولايتي كسلا والخرطوم وأسبابها ووضع قائمة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال شملت 42 عملاً يحظر ممارسة الأطفال لها باعتبارها تؤثر على الصحة والتعليم والنمو الاجتماعي والنفسي والبدني للأطفال وقد تمت الموافقة عليها من قبل وزارة العمل.

وتم توقيع بروتوكول الشراكة بين المفوضية الأوروبية ومنظمة العمل الدولية وحكومة السودان بشأن عمل الأطفال في أفريقيا والدول الكاريبية والباسفيكية وقد وقع عن حكومة السودان وزارة العمل والمجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة التعليم العام ووزارة العمل والخدمة العامة في أكتوبر 2008.

ويهدف البروتكول بشكل أساسي الى بناء شراكة لتطوير ودعم الجهود لمحاربة عمل الأطفال عن طريق دعم التعليم في كافة المجالات والتركيز على تعليم البنات وقد بدأت الخطوات الأولية لتنفيذ هذا البروتوكول هذا العام (يونيو 2010).

تونس

431. وضعت تونس خطة عمل وطنية لمقاومة أسوأ أشكال عمل الأطفال بقيادة وزارة الشؤون الاجتماعية وبمشاركة جميع الوزارات والهياكل ذات العلاقة، من أجل تفعيل وتطبيق معايير العمل الدولية التي صادقت عليها تونس وأصبحت منذ سنين عديدة جزءا من قوانينها الداخلية، في كل من "مجلة الشغل" و"مجلة حماية الطفل".

وبالفعل، وعلى إثر مصادقتها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، قامت تونس بسن القانون عدد 62 لسنة 1996

المؤرخ في 15 جويلية 1996، والذي تم بمقتضاه تنقيح مقتضيات "مجلة الشغل" الخاصة بتشغيل الأطفال، ومن بينها خاصة:

– المادة 53 من مجلة الشغل، ومقتضاها: "*لا يمكن تشغيل الأطفال الذين يقلّ سنّهم عن ستّة عشر عاما في جميع الأنشطة الخاضعة لهذه المجلة مع مراعاة الأحكام الخاصّة الواردة بنفس المجلة*"؛

– المادة 54 من مجلة الشغل، ومقتضاها: "*يسمح بتشغيل الأطفال الذين يقلّ عمرهم عن الستة عشر عاما في المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء العائلة فحسب تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي على أن لا يكون لهذا التشغيل أيّ تأثير سلبي على صحّة هؤلاء الأطفال ونموّهم البدني والعقلي وعلى تعليمهم*"؛

– الفصل 58 من مجلة الشغل، ومقتضاه: "*لا يجوز أن يقل عن ثمانية عشر عاما السنّ الأدنى للقبول في أيّ نوع من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو الظروف التي يقع القيام بها أن تعرّض صحّة أو سلامة أو أخلاق الأطفال للخطر...*".

432. وتم بمقتضى المادة 20 من "مجلة حماية الطفل" تعريف الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، ومن بينها: "... *ز- تعريض الطفل للتسول او استغلاله اقتصاديا.* ".

وبمقتضى المادة 26 من "مجلة حماية الطفل": "... *يقصد بالاستغلال الاقتصادي تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية او المعنوية*".

433. وفي إطار خطة العمل الوطنية لمقاومة أسوأ أشكال عمل الأطفال، المشار إليها أعلاه، تم إنجاز:

– دراسة حول المنظومة القانونية والمؤسساتية لمقاومة تشغيل الأطفال في تونس؛

– تشخيص لواقع تشغيل الأطفال في تونس من خلال إدماج في علاقة بالموضوع أسئلة في البحوث الدورية حول التشغيل في التعداد العام للسكان لعام 2004؛

– إنجازدراسة ميدانية حول واقع استغلال الأطفال في العمل بالمنازل في منطقتي جندوبة وبنزرت؛

– إعداد دليل حول تشغيل الأطفال في تونس؛

– تنظيم ندوة وطنية لفائدة كافة المتدخلين على مستوى الوزارات والمنظمات والمجتمع المدني؛

– توعية الأسر والأطفال والمتدخلين على المستوى المحلي بمخاطر تشغيل الأطفال دون السن القانونية عن طريق مؤسسات تنشيط تربوية اجتماعية متنقلة (نوادي الأطفال المتنقلة)؛

– تكوين مختلف المتدخلين في مقاومة تشغيل الأطفال حسب مقاربة SCREAM؛

– إجراء استشارات لتحديد أهم الأولويات والمسارات واستراتيجيات التدخل واقتراح آليات للتنسيق ولتحديد المسؤوليات والاحتياجات.

الإمارات

434. نصت المادة رقم (14) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، على أنه *"تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي:*

1. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

2. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال".

وكذلك نصت المادة رقم (51) البند رقم (2) على أنه "*مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسئوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة*".

435. نصت المادة (1) مكررًا (1) من القانون رقم (1) لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه: "*1. يعد مرتكبًا جريمة الاتجار بالبشر كل من:...*

ب. استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال...

3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

(الباب الحادي عشر) العنف ضد الأطفال في الشوارع

436. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) التصدي للأسباب الجذرية لظاهرة الأطفال في الشوارع –إن وجدت في الدولة– كالفقر، والتمييز، فضلا عن التسرب المدرسي؛

(ب) ضمان عدم اللجوء إلى إيقاف أو احتجاز أي طفل في حالات الشوارع وعلى عكس ذلك، العمل على تقديم المساعدة لهم من قبل المستشارين المدربين، مع توفير قدر كاف من الغذاء والملبس والمأوى وكذلك الخدمات الاجتماعية والصحية، بما في ذلك التعافي وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي، وفرص التعليم، بما في ذلك المهني والتدريب على مهارات الحياة، بغية دعم نموهم الكامل؛

(ج) إعداد برامج وآليات للإبلاغ عن حالات الأطفال في الشارع والمعلومات ذات الصلة بغية الحيلولة دون وقوعهم ضحايا العنف والاتجار بالبشر والاستغلال الاقتصادي و والجنسي، وتقديم المساعدة وإسداء المشورة لهم.

437. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

مصر

438. قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع منظمة فيس ببرنامج عمل مع أطفال الشوارع يهدف إلى:

– إيجاد أماكن مفتوحة لتقديم خدمات صديقة للأطفال بأماكن تواجدهم، يقدم من خلالها العلاج، والدعم القانوني، والمشورة والتوعية بحقوق الطفل، وخدمات الترفيه والثقافة

والإجابة عن مخاوف واستفسارات الأطفال المشوشة نتيجة عدم وعيهم. ويتم من خلال هذه الأماكن مساعدة الأطفال على إعادة الإدماج وكذلك مساعدة الأسر المتواجدة بأطفالها؛

– توفير لافتات وإرشادات برسومات واضحة توضح أماكن تقديم الخدمات الصحية والعلاجية، وأرقام خطوط المساعدة؛

– إجراء دراسات ولقاءات متعمقة مع عينة أكبر بمحافظات أخرى للتعرف على المزيد من المعلومات والإحصاءات عن المشكلة.

439. يهدف البرنامج أيضاً إلى توفير آلية للإبلاغ عن حالات العنف الموجهة للطفل وذلك بالتنسيق مع خط نجدة الطفل كآلية لتلقي شكاوى الأطفال.

440. كما تعمل وزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والامومة وصندوق تحيا مصر على تنظيم برنامج متكامل لرفع قدرات المتعاملين مع أطفال الشوارع وتدريبهم علي التعامل مع طفل الشارع ونبذ العنف مع الأطفال وتوفير دور رعاية للأطفال نهارية وإقامة كاملة.

العراق

441. يتم اتخاذ مجموعة من التدابير للتصدي لهذه الظاهرة للأسباب الجذرية، منها استراتيجية التخفيف من الفقر، فضلاً عن إصدار القوانين اللازمة لمحاربة هذه الظاهرة (قانون إصلاح الأحداث رقم (76) لسنة 1983 وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون ذوي الاعاقة رقم 38 لسنة 2013 .

442. ويتم تقديم المساعدة لأطفال الشوارع استنادا الى قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 ونظام دور الدولة رقم (5) لسنة 1986، حيث تقدم لهم في الدور الايوائيه الخدمات التربوية والتعليمية والصحية، بالاضافة الى المأكل والملبس والمأوى.

الكويت

443. نصت الفقرة (د) من البند السابع في المادة الأولى من القانون رقم (111) لسنة2015م على "*دار الضيافة – المكان الذي يتم فيه إيواء الأحداث الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة أو تقرر لجنة رعاية الأحداث بتسليمهم إليها كعائل مؤتمن أو يتقدمون لها من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم لحاجتهم الماسة لهذه الرعاية ويسفر البحث الاجتماعي عن وجوب قبولهم حتى تتوفر لهم الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع. ويجوز أن تقبل الدار حالات الإيداع لمن أنهو فترة التدبير المحكوم بها ولم يتم علاجهم اجتماعيا وتأهيلهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع الخارجي وذلك في ضوء بحث اجتماعي شامل يعده المختصون وفقا لأحكام هذا القانون* ".

لبنان

444. عام 2012، نفذّت وزارة الشؤون الاجتماعية حملة واسعة لسحب أطفال الشوارع من كافة المناطق بالتنسيق مع وزارتي العدل والداخلية والبلديات، وبالتعاون مع الجمعيات الأهلية المعنية بالموضوع. وقد عمدت قوى الأمن الداخلي الى سحب الأطفال من الشارع بقرار من النيابة العامة بحضور المساعدات الاجتماعيات من وزارة الشؤون الاجتماعية، وتسليمهم الى الجمعيات المعنية. إلا أن هذه الحملة لم يكتب لها الاستمرارية لعدم توفر الخدمات المطلوبة المقدمة من قبل الجمعيات الاهلية.

واستكمالاً لهذه الحملة، تم تنفيذ دورتين تدريبيتن لحوالي 50 مساعدة اجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية لبناء قدراتهم حول التدخل الاجتماعي مع أطفال الشوارع.

445. وفي إطار برنامج التعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية، نُفذت دورات تدريبية:

– للإعلامين حول "مقاربة الإعلاميين المهنية لموضوع أطفال الشوارع"، لتعزيز معرفتهم بمشكلة أطفال الشوارع، وتطوير القدرات الاتصالية والإعلامية للإعلاميين؛

– وكذلك للعاملين الاجتماعيين في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وفي الجمعيات الأهلية حول "التدخل الأولي مع أطفال الشوارع".

446. كما أجريت دراسة حول "أطفال الشوارع في لبنان: خصائصهم، تصوراتهم وتصورات العاملين معهم" بهدف تقصي مدى معرفة الأطفال والمعنيين في القطاعين العام والخاص لحياة الشوارع ونتائجها في تلبية حاجات هؤلاء الأطفال. استهدف الدراسة 34 طفلاً متواجدين في الشارع و41 من فعاليات القطاعين الرسمي والأهلي. وأظهرت النتائج بروز مشاكل في تحديد الهوية الشخصية والاجتماعية والجماعية. فالأطفال يرفضون الانتماء الى فئة أطفال الشوارع (البدو) ويعتبرون أنفسهم أشخاصاً اجتماعيين، يعانون من سياسة تمييزية لانعدام إمكانية الدمج المدرسي وعدم توفر الصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم العلمي.

وأنتجت كذلك عدة تنويهات تلفزيونية، فيلم وثائقي، منشورات، رزمة إعلامية، بهدف نشر الوعي حول حقوق أطفال الشوارع وخلق فهم مجتمعي لقضيتهم والمناصرة لحماية حقوق.

عمان

447. تنص المادة (217) من قانون الجزاء العماني على أنه: "*يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهرإلى سنة كل من طرح أو سيب ولداًدون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية أو الجأه إلى التسول والإستجداء. واذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان مقفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات تضاعف العقوبة اذا كان الشخص الذي طرح أو سيب الولد أو العاجز من أصول المعتدى عليه أو ممن يلزمهم القانون برعايته. واذا أصيب المعتدى عليه بأذى جسيم يعاقب الفاعل بالسجن خمس سنوات على الأقل. واذا حصلت وفاة المعتدى عليه فيكون العقاب من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.*".

ونصت المادة 44 من قانون الطفل، من ناحيتها، على أنه: "*يحظر استغلال الطفل أو تسليمه للغري بقصد التسول ويعتبر من أعمال التسول استجداء صدقة أو إحسان من الغري أو عرض سلعة تافهة أو القيام بألعاب استعراضية أو غري ذلك من الأعمال التي ال تصلح موردا للعيش بذاتها*".

448. وبالرغم من أن العنف ضد الأطفال في الشوارع لا يشكل ظاهرة، فقد شكلت وزارة التنمية الاجتماعية فريقا لمكافحة التسوّل، منعا لتعرّض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف أو الإساءة النفسية أو الجسدية.

كما يتم إيداع الطفل المتسول في دار الرعاية المؤقتة (دار الوفاق) بعد التنسيق مع فريق مكافحة التسول والادعاء العام لاستصدار أمر قضائي بالإيداع، لتوفير الحماية والرعاية اللازمة.

فلسطين

449. نصت المادة 43 من قانون الطفل الفلسطيني المعدل، على أنه: "*يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.*". وعلى صعيد الممارسات العملية يتم ضبط الاطفال المتسولين وكذلك النساء اللواتي يستخدمن أطفالهن لغرض التسول، وكذلك الأطفال الذين لا مأوى لهم من قبل وحدات حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية وتحويلهم الى مرشدي حماية الأطفال في مديريات التنمية الاجتماعية لدراسة وضعهم واتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من العودة للشارع.

قطر

450. جرم قانون العقوبات الصادر بقانون رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته العمل القسري للأطفال وذلك في المادة (322) من الباب الثاني المتعلق بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته والفصل الأول الخاص بالخطف والقبض والسخرة.

كما حدد قانون العقوبات المشار إليه عقوبات مشددة على من يقومون باستغلال الأطفال فى أعمال التسول بأى شكل من الأشكال ولاسيما في الباب السابع الخاص بالجرائم الاجتماعية – الفصل الثالث جرائم السكر والقمار والتسول في المادة (278).

451. وفي سياق متصل، يجدر التذكير بإصدار قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم (15) لسنة 2011م، والذي نص على جريمة استغلال الأطفال في أعمال التسول أو السخرة أو الخدمة قسراً بعدّها إحدى جرائم الاتّجار بالبشر، وذلك بموجب المادة (2/ الفقرة الأخيرة)، والتي تنص على أنّه *"يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو نقله أو سلمه أو آواه أو استقبله أو استلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتّجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك ...استغلال الأطفال ...أو التسول ، والسخرة أو الخدمة قسراً، ...الخ"*.

السعودية

452. صدر قرار مجلس الوزراء رقم 83 وتاريخ 1428/3/7هـ بتشكيل لجنة مشتركة من عدة جهات (تشمل وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية، ووزارة العمل، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لإعداد خطة وطنية لمعالجة ظاهرة التسول. كما شمل القرار معالجات عاجلة لهذه الظاهرة إلى حين إعداد الخطة الوطنية وإقرارها. وتتركز هذه المعالجات في تشكيل لجان ميدانية تشترك فيها عدة جهات في جميع مناطق المملكة تستهدف مساعدة وحماية من يقومون بهذا السلوك من الأسر مع التركيز على الأطفال المتسولين وخصوصا ذوي الاحتياجات الخاصة منهم سواء أكانوا سعوديين أو غير

سعوديين، وتقديم المساعدة لهم والبت في أمرهم في حالة التعرف عليهم خلال (24) ساعة، وتنظيم حملات إعلامية تبيّن خطورة التسول على الفرد والمجتمع وخصوصاً الأطفال منهم.

453. وفيما يتعلق بتهريب الأطفال بغية الاستغلال الاقتصادي، ينبغي التنويه بأن المملكة تنفذ سياسات وممارسات واضحة، وتتخذ حيال ذلك جميع الخطوات الملائمة لإضفاء الطابع الإجرامي على كافة أشكال الهجرة غير النظامية وخصوصاً بالنسبة للأطفال، حيث يتم التعامل مع هذه الحالة وفق نظام الحدود، ولائحته التنفيذية، والذي يحرّم الهجرة غير النظامية. أم الأطفال الذين يتم تهريبهم عن طريق عصابات تهريب لغرض امتهان التسول داخل المملكة، فإنه في حالة القبض على تلك العصابات والعثور على الأطفال عند الحدود، فيتم إعادة وتسليم الأطفال لسلطات الدول المعنية في دول المصدر وفق إجراءات مشتركة بين الدولتين. أما الأطفال المتسولين في مدن المملكة، فإن الدولة وحرصا منها على رعاية وحماية هؤلاء الأطفال، تنتهج أساليب فاعلة ومكثفة في البحث عنهم وحمايتهم حيث وبالإضافة إلى 12 مكتباً لمكافحة التسوّل المنتشرة في المملكة، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإنشاء مراكز الإيواء للأطفال الأجانب (غير السعوديين) المتسولين، في كل من (مكة المكرمة، جدة، المدينة المنورة) وذلك بالتعاون مع الجمعيات الخيرية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، وتقوم تلك المراكز بتقديم الرعاية والحماية للأطفال المتسولين من غير السعوديين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً واستضافتهم في أماكن خاصة وملائمة، وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية إلى حين الاستدلال على أولياء أمورهم وتسليمهم لهم من قبل الجهات الأمنية، ووفق الأنظمة والإجراءات المشتركة مثل تلك التي تم الاتفاق عليها بين المملكة واليمن. وقد استفاد من خدمات هذه المراكز ما يزيد عن (240 1) طفلاً.

454. كما قامت اللجنة الوطنية للطفولة بالتعاون مع اليونيسيف بإجراء تقويم سريع للأطفال المشتغلين بالبيع في الشوارع والتسول في مكة وجدة والرياض، وتم بعد ذلك تنفيذ

مشروع تجريبي بالاشتراك مع جمعية البر الخيرية بجدة لتوفير الخدمات للأطفال الذين تم انتزاعهم من النشاطات الاستغلالية بالشوارع، مع تدريب نحو 100 من المهنيين المحليين وتوجيههم في مجالات حماية وحقوق الطفل، كما تم إشراك مسؤولين وموظفين استشاريين بالسفارات من دول المصدر أو العبور لمنع الاتجار في الأطفال في المستقبل ولضمان إعادة الأطفال إلى بلادهم بشكل مناسب حسب الأصول.

كما أن استغلال الأطفال في التسوّل هي إحدى صور الاتجار بالأشخاص المجرم بموجب نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تصل العقوبات فيه إلى السجن لـ (15) سنة، والغرامة المالية إلى (مليون) ريال.

ويجري حاليا دراسة مشروع نظام لمكافحة التسول يهدف إلى مواجهة ظاهرة التسول ومعالجة مسبباتها، حيث تضمن المشروع تعريف الشخص المتسول، وتحديد الإجراءات لمتابعة المتسولين ودراسة أحوالهم، وتوفير ما يستلزم من البرامج التأهيلية والتدريبية.

السودان

455. صدرت السياسة القومية لمعالجة ظاهرة تشرد الأطفال 2009 و حددت هدفها الإستراتيجي بتحسين الأحوال الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية للمجموعات المستهدفة وتمكينهم من الإدماج المجتمعي والأسري، وارتكزت الإستراتيجية على التصدي للمشكلة بشقيها الوقائي والعلاجي بالتنسيق مع الآليات والمؤسسات الوطنية الرسمية والطوعية.

وتبنت ولاية الخرطوم وولاية جنوب كردفان تجربة لحماية أطفال الشوارع من خلال تأسيس نظام رعاية اجتماعية قوي يستجيب لحاجة الحماية للأطفال الضعفاء في المحليات والوحدات الإدارية (بدأت في ولاية جنوب كردفان في يناير 2008 وفي ولاية الخرطوم في يناير 2010 مستفيدة بذلك من تجربة ولاية جنوب كردفان ولكن تعثرت نتيجة لتجدد

النزاعات المسلحة). وتم إنشاء قاعدة بيانات حديثة ودقيقة عن عدد الأطفال المنفصلين عن أسرهم والذين تم توحيدهم مع أسرهم وللنظام اتساع كبيروتم اعدادهً ليستجيب لأي حالات طارئة "مثل النزوح"وغيره.

ويؤمن النظام الاتصال المباشر بين الوزارات المعنية والمجتمعات حيث يتيح اتصالاً فعالاً ومناصرة لقضايا حماية الطفل المتنوعة ويحدد للجهات الفاعلة المعنية أدوار ومسئوليات واضحة.

وتم تأسيس آلات الحماية المجتمعية في المجتمعات بتركيز عال على حالات معنية لاستغلال بولاية جنوب كردفان بولاية الخرطوم.

وأوجد نظام الرعاية موظفين مدربين جيداً: مكاتب الرعاية الاجتماعية والمتطوعون لديهم مهارات لأكتشاف كل حالات سوء استغلال الأطفال سواء كانت حالات حقيقية أو حالات مهددة.

وتم توجيه التمويل من اليونسيف إلى جميع الجهات الفاعلة في حماية الاطفال التي تعمل في مجال الأطفال (الشرطة، الرعاية الاجتماعية، مجلس رعاية الطفولة الولائي، وزارة التربية، وزارة الشباب). وقد أنتج هذا أدواراً ومسئوليات مشتركة بينهم جميعاً وبالمقابل نظام إحالة فعال.

ويملك المشروع عنصرا قويا للحماية الاجتماعية كصندوق الزكاة يقدم للأسر الضعيفة حيث تتلقي حصص طعام ورعاية صحية مجانية للأطفال الذين يعيشون في الشارع).

ويتم تسجيل أطفال الشوارع في برنامج التعليم المتسارع وبرنامج التدريب المهني (في مجتمعاتهم الأصلية) قبل أو بعد إعادة إدماجهم.

واستفاد"الأطفال فوق سن 12 سنة غير الأطفال الذين يعيشون في الشارع أيضا من البرنامج، حيث قامت اليونسيف بدعم إنشاء مراكز برنامج التعليم المتسارع مع وزارة التربية. وقد كانت الوزارة قبل تجدد النزاعات تمتلك (1126) مركزاً في جميع أنحاء جنوب كردفان".

وفي العام 2011، دعمت اليونيسف برنامجاً لتدريب الشرطة لتطوير منهج أكثر مراعاة لأطفال الشوارع. وقد عمل ضباط الشرطة بجهد لتطوير هذا المنهج الإيجابي، ولكن لا تزال هناك حاجة للمزيد من العمل.

ونظمت ولاية الخرطوم برنامجا تدريبيا حول كيفية التعامل مع الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشارع استهدف 200 مشاركا من شرطة إدارات حماية الأسرة والطفل (ضباط وجنود) و50 مشاركا من قضاة محكمة الطفل والنيابة العامة والأخصائيين الاجتماعيين النفسيين ومنظمات المجتمع المدني العاملة فى مجال الطفل. واستغرق البرنامج التدريبي سنتين ونصف (2012 – 2013) مقسمة إلى أكثر من 24 جلسة حضرها ما يقرب من 30 مشاركا لكل دورة من الفئات المذكورة حيث يعد في نهاية كل دورة خطة عمل تتم الموافقة عليها من قبل المشاركين. وتم هذا البرنامج بتمويل من اليونيسيف وبدعم فني من البرنامج البريطاني للسلامة والوصول إلى العدالة (SAJP) الذى يعمل مع شرطة السودان في عدد من الأنشطة ويهدف التدريب إلى تجميع كل الجهود المبذولة من قبل الجهات المعنية لمعالجة مشكلة هؤلاء الأطفال من خلال التخطيط والتنفيذ الفعال في التعامل مع المشكلة، فضلا عن أن الجوانب القانونية المتصلة بالمشكلة قد تمت دراستها ونفذ التطبيق العملي مع الأطفال أثناء التدريب. واقترح المتدربون وثيقة تحتوي على نهج للعمل وإنشاء آلية موحدة للتعامل مع هؤلاء الأطفال و تحتوي الوثيقة على أدوار الشركاء ومسؤولياتهم ومؤشرات وإجراءات الرصد والتقييم للأنشطة المنفذة لتحقيق الأهداف المخطط لها على أساس إستراتيجية الرعاية الاجتماعية في هذا الصدد. وتم اعتماد الوثيقة المقترحة من قبل

المشاركين في ورشة عمل تشاورية حضرها أكثر من 35 مؤسسة تمثل الحكومة ووكالات الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

و تدفع أجور الأخصائيين الاجتماعيين المعارين من وزارة الرعاية الاجتماعية الولائية لمختلف المنظمات الغير حكومية والمؤسسات كاملة بواسطة الحكومة. كما تمول الحكومة أيضاً ميزانية وتكاليف تشغيل وحدة الخدمة الميدانية، وهى وحدة تتبع لوزارة التنمية الإجتماعية – ولاية الخرطوم، تتكون من الباحثين الاجتماعيين، تعمل مع الأطفال الذين يعيشون ويعملون فى الشارع فى كل محليات الولاية.

تونس

456. تعمل تونس في إطار التصدي لظاهرة العنف في الشوارع على:

– تعديل الفصل 171 من المجلة الجزائية لتجاوز الفراغ التشريعي المتعلّق بتجريم التسول بصفة صريحة، وتطبيق العقوبة الأشد في حالة العود مع الأولوية في تنفيذ العقوبة المالية أو العمل لفائدة المصلحة العامة[19]؛

– تشريك المؤسسات المختصة في البحوث الدراسات على غرار مركز الدراسات الاستراتيجية والمعهد الوطني للإحصاء في القيام بدراسة شاملة لظاهرة التسوّل في تونس يتم اعتمادها في وضع استراتيجية وطنية لمقاومة هذه الظاهرة؛

– الشروع في بعث مركز للإيواء المؤقت بالشراكة بين وزارات المرأة والأسرة والطفولة، الشؤون الاجتماعية والداخلية يهدف إلى توفير الحماية اللازمة للأطفال في وضعية الشارع وإلى وضع برامج تدخل إفرادية لكل طفل حسب وضعيته الاجتماعية؛

[19] تم بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 تعديل الفصل171 من المجلة الجزائية وإضافة فقرة تعاقب بالسجن مدّة عام "لمن يستخدم في التسول طفلا سنه أقل من ثمانية عشر عاما ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا تم الاستخدام في شكل جماعي منظم".

– تعزيز عمل وقدرات وإمكانية الدوريات الأمنية والاجتماعية المشتركة وهي آلية تهدف إلى توفير الحماية للأطفال في الشارع عبر الإحاطة بهم والبحث لهم عن حلول من خلال برامج الإحاطة الاجتماعية.

الإمارات

457. نصت المادة (1) مكررًا (1) من القانون رقم (1) لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه: "*1. يعد مرتكبًا جريمة الاتجار بالبشر كل من:...*

ب. استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد".

(الباب الثاني عشر) العنف المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال

458. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، ولتحقيق ما يلي:

(أ) حظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بطريقة منسجمة مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

(ب) توجيه عناية خاصة لحظر جميع أشكال استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت؛

(ج) تعزيز التنفيذ الفعال وتدارك الثغرات ومعالجة الشواغل الناشئة، بما في ذلك جمع المعلومات ووضع نظم ملائمة للتحقيق في حالات الاستغلال الجنسي ومساعدة الضحايا على التعافي؛

(د) تدريب المهنيين، ولا سيما العاملين في مجال إقامة العدل، على كيفية تلقّي الشكاوى المتعلقة بحدوث انتهاكات والتحقيق فيها بطريقة تراعي مشاعر الطفل وتتجنب وصم الضحية. وينبغي ألاّ يُجرَّم الأطفال الضحايا مطلقاً؛

(هـ) مقاضاة ومعاقبة جميع مرتكبي أعمال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، وضمان اتخاذ القضاة وسلطات إنفاذ القوانين لجميع التدابير المناسبة لتقديم الجناة إلى العدالة وإنزال عقوبات تتناسب مع جرائمهم؛

(و) الاضطلاع ببرامج للتوعية، بما في ذلك تنظيم الحملات، ولا سيما للأطفال والآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية، من أجل الحيلولة دون وصم الأطفال ضحايا العنف الجنسي والاعتداء الجنسي.

459. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

460. قامت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بما يلي:

– إعداد برامج حول الثقافة الجنسية وذلك لمساعدة الأطفال على اكتساب المهارات الشخصية و الاجتماعية لتطوير ثقافتهم الجنسية؛

– إعداد دليل للوقاية من الاستغلال الجنسي الممارس على الأطفال و ذلك من أجل تعريف الأولياء بإجراءات الوقاية من الاستغلال والتحرش الجنسي والتدابير المتخذة للتخلص منها،

– الدعم والمتابعة النفسية والعلاجية والمساعدة على الخروج من وضع الضحية؛

– القيام بدورات تكوينية لصالح الأخصائيين المتعاملين مع هؤلاء الضحايا قصد ضمان تكفل أمثل ومتابعة جيدة للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي؛

– تطوير جهاز الإصغاء والتوجيه قصد التكفل النفسي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للضحية.

461. وبالنظر إلى أن ظاهرة الاستغلال الجنسي من أبشع ظواهر العنف الممارسة ضد الأطفال، فقد سلط القانون أشد العقوبات على مرتكبيها.

مصر

462. إن أغلب حالات اغتصاب الاطفال كان الجانى فيها أحد البالغين، فى مقابل عدد قليل من الحالات كان الجانى فيها طفل، ويعد هذا مؤشر خطير لوجود ثقافة الاعتداء الجنسى لدى الاطفال حيث من المفترض أن الجناة فى وقائع الاعتداء الجنسى يتمتعون

بمجموعة من الاضطرابات النفسية تجعل منهم أفرادا غير أسوياء وغير قادرين على المشاركة فى بناء أنفسهم أو مجتمعاتهم.

حالات التحرش:

463. من خلال تحليل البلاغات الخاصة بالتحرش، نجد أن الأطفال فى المرحلة العمرية من 7 الى 12 هم الأكثر تعرضا لوقائع التحرش وذلك لكونهم عاجزين عن الدفاع عن أنفسهم، فيصبحون صيد سهل للجناة. فى المرتبة الثانية، كان الاطفال فى الفئة العمرية من 13 الى 18 عام، وتتضمن هذه الفئة الحالات التى تتعرض للتحرش المنظم من قبل البالغين كأحد مراحل محاولة الاغتصاب الكاملة والتى قد لا تستكمل نتيجة إنقاذ الضحية. أما الاطفال فى المرحلة العمرية من 1 الى 6 سنوات، فهم الاقل عدداً وفى أغلب الأحيان، يكون الجانى أحد المضطربين سلوكياً الذى يحاول إشباع شهوته الجنسية من خلال ملامسة الأعضاء التناسلية للطفل الضحية.

464. بطبيعة الحال، نجد أن الطفلة الأنثى أكثر إشباعاً للجانى فى حالات التحرش، حيث يلجأ الى ملامسة أعضائها التناسلية مستخدماً يده. لذلك فهو عادة يبحث عن الأنثى وليس الذكر. ولكن، هناك أيضا وقائع لحالات كان الضحية فيها طفل ذكر، وترجع إلى استخدام بعض الأطفال في التحرش الجنسى، كأحد أساليب الشجار مع بعضهم البعض أو بهدف كسر عين الطفل الضحية.

465. فى أغلب وقائع التحرش، نجد أن الجانى أحد البالغين، وعلى الرغم من كون نسبة الأطفال الجناه ليست كبيرة، إلا أنها تنذر بوجود حالة من الانهيار الأخلاقى بين الأطفال. فالطفل الذى يتحرش اليوم بأحد الضحايا هو من سيغتصبهم غداً حينما يصبح بالغاً، فهذا النوع من اضطراب السلوك لا يتوقف بنمو الطفل بل يزداد مشكلاً عدة اشكال من السلوكيات المضطربة.

466. وإذا نظرنا للأطفال الجناة فى وقائع التحرش، نجد أن الاطفال فى الفئة العمرية من 16 الى 18 عام، هم فى المرتبة الاولى بينما فى المرتبة الثانية الأطفال فى الفئة العمرية أقل من 16 عام. ويرجع ذلك لطبيعة المرحلة حيث يميل الأطفال الى مشاهدة الأفلام والمشاهد الجنسية بالإضافة الى التغيرات البيولوجية التى تطرأ على الأطفال، وتكمن المشكلة هنا فى ضعف مؤسسات الدولة ومؤسسة الاسرة فى السيطرة على ما يقدم للأطفال من ثقافة جنسية من خلال وسائل الاعلام وشبكة الانترنت.

جهود المجلس القومي للمرأة في مكافحة العنف والتحرش والإعتداء على الفتيات:

467. تبنى المجلس القومى للمرأة قضية التصدى للتحرش والعنف الجنسى تجاه الفتيات كأحد الظواهر التى بدأت تواجه الفتاة المصرية، وذلك بهدف بحث سبل التصدى لها، وفى هذا السياق اتخذ المجلس القومى للمرأة الخطوات التالية:

– عقد بروتوكول تعاون في أغسطس 2013 بين وزارة الداخلية (قطاع حقوق الإنسان والتواصل المجتمعي) والمجلس بهدف تعزيز أطر التعاون بين الجانبين ولإيجاد آليات حديثة لتفعيل الحماية للمرأة وتقديم المساعدة القانونية والأمنية لها؛

– إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بالتعاون مع الوزارات المعنية والمجتمع المدني وجاري متابعة تنفيذ خطة العمل؛

– إعداد دراسة وطنية بالتعاون مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لتحديد التكلفة الاقتصادية الناتجة عن العنف ضد المرأة؛

– يوجد لدى المجلس القومي للمرأة مكتب لتلقي شكاوى المرأة المعنفة ويقوم بتقديم المساعدة القانونية بالمجان ولديه خط ساخن يعمل على مدار اليومح

– إطلاق مبادرة توعوية للقضاء على العنف تحت شعار " إكسري حاجز الهوان.. من حقك تعيشي في أمان" وذلك في يناير 2014 بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة

للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة UN women، وتهدف إلى توفير مناخ ثقافي اجتماعي عام مضاد لممارسات العنف ضد المرأة من خلال إعلام إيجابي ذي مسئولية اجتماعية، وخطاب ديني "إسلامي– مسيحي" واضح وحاسم في رفض كافة أشكال العنف ضد المرأة.

العراق

468. صادقت حكومة جمهورية العراق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الاباحية. كما أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 يحظر عمليات الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم ويعاقب مرتكبي هذه الممارسات بعقوبات شديدة. وبموجب هذا القانون تم انشاء دار لرعاية ضحايا الاتجار و الاستغلال الجنسي وإعادة تأهيلهم.

الأردن

469. في مجال وقف العنف المتعلق بـالاستغلال الجنسي للأطفال، تم القيام خاصة بما ياي:

– تدريب المهنيين لا سيما العاملين في اقامة العدل على كيفية تلقي الشكاوي المتعلقة بحدوث انتهاكات والتحقيق فيها بطريقة تراعي مشاعر الطفل وتتجنب وصم الضحية؛

– مقابلة جميع مرتكبي اعمال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي.

الكويت

470. نصت المادة (179) من قانون الجزاء الكويتي على الآتي: "*كل من خطف شخصا مجنونا أو معتوها أو تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب*

بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد".

– وتنص المادة (187) من قانون الجزاء الكويتي على الآتي: "*من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة، أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته يعاقب بالحبس المؤبد*".

– وتنص المادة (192) من قانون الجزاء الكويتي على الآتي: "*كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات*".

– وتنص المادة (200) من قانون الجزاء الكويتي على الآتي: "*كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسين دينارا أو إحدى هاتين العقوبتين*".

– وتنص المادة (87) من الباب التاسع من قانون حقوق الطفل رقم (21) لسنة 2015م بخصوص المعاملة الجزائية للمعتدي على الطفل على الآتي: "*يحظر نشر أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو إلكترونية خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف. ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين*".

– وتنص المادة (91) من الباب التاسع من ذات القانون على الآتي : " *مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس ضد طفل أي شكل من أشكال العنف والإساءة النفسية والإهمال والقسوة والاستغلال*".

لبنان

471. إذا تعرض الطفل لإعتداء جنسي يعتبر معرضاً للخطر، وتستوجب حمايته حسب القانون رقم 422. كذلك فإن مسودة مشروع تعديل هذا القانون تتبنى التعريفات الواردة في البرتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. كما أعد المجلس الاعلى للطفولة مسودة مشروع قانون لمعاقبة إستغلال القاصرين في المواد الإباحية.

472. في عام 2012، صدر تعميم عن وزارة السياحة حول منع استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الملاهي الليلية. وأعدت خطة عمل مشتركة مع وزارة الشؤون الاجتماعية لوضع آلية تنسيق فيما بينهما للتبليغ عن الحالات ومتابعتها.

473. وقّعت وزارة الشؤون الاجتماعية –المجلس الاعلى للطفولة مذكرة تفاهم مع جمعية دار الأمل وايكبيت فرنسا حول "وقاية وحماية الأطفال من العنف الجنسي"، بهدف تطوير قدرات العاملين في مجال مكافحة العنف الجنسي على الأطفال. تضمنت المذكرة تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية للعاملين في الجمعيات والمؤسسات المتعاقدة مع وزراة الشؤون الاجتماعية ومراكز الخدمات الانمائية في المرحلة الاولى، وفي مرحلة ثانية للعاملين المتخصصين في الجمعيات التي تستقبل أطفالاً معرضين. كما نفذ لقاء توجيهي مع الإعلاميين حول العنف الجنسي. وفي إطار مذكرة جديدة وُقِّعت عام 2013، لمتابعة تدريب العاملين حول "العنف الجنسي" وتدريب مساعدات اجتماعيات حول برنامج "تعزيز سلوكيات الحماية الذاتية عند الاطفال لمواجهة العنف الجنسي"، تمّ تنفيذ "دراسة وطنية كمية ونوعية حول العنف الجنسي على الاطفال في لبنان". واستهدفت الدراسة فئتين من الأطفال المتمدرسين وغير المتمدرسين ضمن الفئة العمرية من 7 الى 18 سنة، واعتمدت اللقاءات التشاورية للفئة العمرية 7 – 9 سنوات، بينما استخدمت الاستمارة مع الفئة العمرية 10–18 سنة. كما تمّ تدريب حوالي 33 مساعدة اجتماعية كمحققات ميدانيات لملء الاستمارات،

وأعدت النماذج الخاصة بالعمل على الدراسة (مدونة السلوك للعامل الميداني، موافقة الأهل، الإحالة، موافقة المدارس والمؤسسات التربوية، دليل تطبيق الاستمارة...). كذلك شُكّلت شبكة من المعالجات النفسيات لمساعدة المحققات تحسباً لأية أزمة أو صدمة أثناء تنفيذ الاستمارة مع الطفل.

474. أعد المجلس الاعلى للطفولة و"منظمة كفى عنف واستغلال" رزمة تدريبية بعنوان "إلى الأمان سر"، هدفها توعية الأطفال على الحماية الذاتية من خلال مجموعة من المواقف التي قد يتعرضون لها بأسلوب ناشط. وتم تدريب العاملين الاجتماعيين على هذه الرزمة في مختلف المناطق والذين بدورهم ينقلونها إلى الأطفال والأهل ضمن سلسلة من الجلسات الهادفة.

475. وتتكفل الجمعيات الأهلية التي تستقبل أطفالاً ضحايا اعتداءات جنسية برعايتهم وتوفير التأهيل والتعافي النفسي لهم. كما أن وزارة العدل ومن خلال التعاقد مع جمعية "العناية بأطفال الحرب" تقدم خدمات متابعة نفسية للاطفال الضحايا، بناء على قرار من قاضي الأحداث.

عمان

476. نصت المادة (56) من قانون الطفل على أنه:" *يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:*

أ – اختطاف ،أو بيع طفل، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل، أو بدون مقابل.

ب – اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا.

ج- حمل، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية.

د – تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية، أو على سبيل المحاكاة، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة، أو تصوير أعضائه الجنسية – بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية – بأي وسيلة كانت.

هـ – نشر أو عرض، أو تداول، أو حيازة مطبوعات، أو مصنفات مرئية، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو للقانون، أو للنظام العام، أو الآداب العامة.

و – استخدام طفل في تجارة الرقيق بجميع أ شكاله، أو استرقاقه، أو إخضاعه للسخرة، أو إرغامه على أداء عمل قسرا.

ز – تهريب طفل، أو مساعدته على الهروب عبر الحدود بغرض استغلاله، أو ممارسة العنف ضده بأي شكل من أشكاله.

ح – ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل.

وتكفل الدولة تنفيذ الحظر المنصوص عليه في البنود السابقة، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك".

كما أورد القانون ذاته العديد من العقوبات لمن يخالف ما تم حظره بالمادة المشار إليها، والتي تصل للسجن (15) عاما وغرامة إلى (10) آلاف ريال عماني.

477. كما حددت الاستراتيجية الوطنية للطفولة جملة من الأهداف للحد من العنف المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، منها:

– مناهضة حميع أشكال العنف والاستغلال الجنسي للأطفال؛

– تظام متكامل للوقاية وتأهيل ودمج الأطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي؛

– إجراء دراسة تحليلية لتحديد الفئات والبيئات الأكثر عرضة للعنف الجنسي بكافة أشكاله ودراسة أسبابها، واقتراح وضع خطة عمل لمعالجة الأسباب الكامنة وراء العنف الجنسي ضمن البيئات المحددة، وتطوير برامج تدخل بناء على الحاجات المبينة؛

– بناء قاعدة مؤشرات وطنية كميّة ونوعيّة عن جالات العنف والاستغلال الجنسي المصرّح عنها، ومراجعتها وتقييمها دوريا لتعديل خطط العمل القائمة للحد منها؛

– ضمان أن يخلو التشريع من تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وعدم فرض أية تدابير سالبة للحرية بل فرض برامج علاجية وغضوعهم لتأهيل نفسي بإشراف اختصاصيين لتحقيق التعافي الكامل؛

– توعية الأهالي والأطفال وكافة شرائح المجتمع حول كيفية وقاية الأطفال من الوقوع ضحية لعنف جنسي؛

– تدريب العاملين الاجتماعيين والصحيين والعاملين في الخطوط الأمامية على التعرف على ضحايا العنف الجنسي وكيفية التعامل معهم ومتابعتهم والإحالة إلى الجهات المتخصصة؛

– تدريب قوى إنفاذ القانون على كيفية الاستماع وأخذ إفادة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي بطريقة سرية وتراعي خصوصيته (التحقيق الجنائي forensic interview)؛

– توفير خدمات صحية، اجتماعية، تأهيلية ونفسية متخصصة، وتقديم الاستشارات القانونية للأطفال ضحايا العنف الجنسي؛

– توفير الدعم المتخصص لأسر الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وتقديم الاستشارات النفسية والقانونية وأساليب التعامل مع أطفالهم الضحايا؛

– توفير خدمات "التفريغ والترويح" للمهنيين العاملين مع الأطفال ضحايا العنف الجنسي، لمساعدتهم على عدم الانغماس في التعلق العاطفي بالحالات.

فلسطين

478. اعتبرت المادة (44) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل أن زواج الطفل أو الطفلة بالاكراه، واستغلاله جنسيا هو من الحالات الصعبة التي يحظر تعريض الطفل لها،

وأن تعريضه لتلك الحالات يعد بمثابة تهديد لسلامة الطفل النفسية والبدنية. وبالتالي لابد من إجراءات محددة للتدخل، وفي هذا الصدد نصت المادة (52) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل على أنه: *"توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية"*.

479. كما نصت لائحة اجراءات الحماية على دور مرشد حماية الطفولة في تلقي البلاغات ومتابعتها والتأكد من صحتها بما لايتجاوز 72 ساعة من تاريخ استلام البلاغ، فإذا تحقق المرشد من صحة البلاغ، عليه وبالتنسيق والتشبيك مع أية جهة اخرى ذات علاقة وفقا لما تنص عليه التشريعات والتفاهمات وانظمة التحويل المعتمدة، وضع خطة للحماية تتضمن التصور حول الحالة وصور التدخل والتدابير الأنسب، بما يشمل إجراء التحويل في الحالات التي تستدعي ذلك، والتي يمكن اتخاذها لمعالجة الحالة وفقا لاحكام هذه اللائحة.

ويتم تحويل حالات الاطفال الذين يتعرضون للعنف والاستغلال الجنسي في حال كان هناك خطورة على حياتهم لمراكز حماية ايوائية لتوفير الحماية والرعاية لهم وتوفير التأهيل النفسي والاجتماعي والدعم القانوني اللازم.

قطر

480. فضلا عن المعلومات الواردة أعلاه بخصوص الجهود التي تقوم بها المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم من كل مظاهر العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، تجدر الإشارة إلى ما تضمنته الاستراتيجية التنفيذية للمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة (2009-2012) في محور الوقاية من العنف والإساءة والممارسات المنحرفة من نقاط ترجمت إلى حزمة من البرامج التوعوية التثقيفية، عل غرار:

– الحملات الإعلامية والبرامج التثقيفية كـ "حملة أوقفوا الصمت" وإعداد المطبوعات ودليل استرشادي لكيفية اكتشاف حالات الإساءة والعنف،

– القيام بالزيارات التعريفية والميدانية للطلاب في المدارس المستقلة والبرامج التأهيلية العلاجية (برنامج العلاج وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي "غير حياتك" للسنة الثالثة على التوالي)،

– تنفيذ البرامج التدريبية التأهيلية للعاملين بشكل مباشر مع الطفل والمرأة.

وتضمنت الخطة الاستراتيجية التنفيذية للمؤسسة للأعوام 2012–2018 مراجعة وتطبيق التشريعات والقيام بالبحوث والتقصي عن الحقائق ورفع مستوى الوعي وإعداد برامج التعليم والتدريب.

481. ومن ناحيتها، اعتمدت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتّجار بالبشر العديد من الوسائل الرامية لتحقيق رسالتها الإنسانية والوطنية لخدمة الطفولة، من بينها إعداد النشرات والمطبوعات والمطويات والأدلة المرشدة التي ترمي إلى توعية الأسرة والمجتمع في مجال وقاية وحماية الأطفال والناشئة من آثار جرائم الاتّجار بالبشر بكافة صورها وأنواعها. كما قامت المؤسسة بعقد العديد من الورش والندوات التوعوية بمخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال.

وتتخذ المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر العديد من التدابير الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال في أي نشاط جنسي ، بما في ذلك ما يلي:

– وضع ترتيبات خاصة بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة لها لتمكين الأطفال الضحايا من البقاء سالمين خلال الفترة التى تستغرقها إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية والمدنية؛

– وضع إجراءات وتدابير خاصة لحماية حرمة الحياة الخاصة للأطفال الضحايا، مع تأمين سرية المعلومات الخاصة بالأطفال ضحايا الاتجار وعدم الكشف عن هويتهم؛

– كفالة الضمانات الخاصة والرعاية للأطفال ضحايا الاتجار وتأمين الحماية القانونية الملائمة لهم بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل المصدّق عليها من قبل الدولة؛

– في حالة تعذر عودة الطفل المستغل جنسياً إلى أسرته، اتخاذ تدابير تراعى من خلالها حقوق الطفل الفضلى، وذلك من خلال تطبيق نظام الكفالة المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية "كفالة اليتيم"؛

– إعداد الكوادر اللازمة للمتعاملين مع الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي (السياحة الجنسية)، وبخاصة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وذلك من خلال دورات فن التعامل مع الضحايا من الأطفال؛

– اتخاذ برامج متخصصة لحماية ومؤازرة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي (السياحة الجنسية)، وذلك من خلال تقديم الدعم الطبي، والنفسي، والتربوي، والقانوني والمأوى، وتوفير كافة الرعاية الصحية لهم، وذلك من أجل إعادة تعافيهم وانخراطهم فى المجتمع؛

– القيام من خلال برامج خاصة بإعادة تأهيل الأطفال الضحايا تأهيلا كاملا، وهذا يُعد حقاً نافذاً لضحايا الاتجار في الاستفادة من وسائل الإنصاف العادلة والكافية لهم؛

– اتخاذ تدابير و إجراءات محددة تهدف إلى إعادة الأطفال الذين تم استغلالهم جنسياً غير المصحوبين بذويهم، أو أوصيائهم إلى أوطانهم.

482. كما تجدر الإشارة إلى الجهود التي تقوم بها المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك في مجال تنسيق شبكة اتصال وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بصفة

عامة والنساء والأطفال بصفة خاصة، بما يشمل الاستغلال الجنسي للأطفال. وفي هذا الإطار تم تأسيس أول تحالف وطني لمكافحة الاتّجار بالبشر في دولة قطر بين الأجهزة الحكومية ومؤسّسات المجتمع المدني والقطاع الخاص. ويهدف هذا التحالف إلى تنسيق التعاون بين كافة الجهات المختصة في الدولة من أجل تبادل المعلومات الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر وتنظيم حملات توعية لأفراد المجتمع، وتوفير المساندة اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر.

كما قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بتنفيذ عدد من حملات التوعية والتثقيف خلال عام 2011/ 2012م، تم الإشارة إليها أعلاه.

483. وفي سياق متصل، قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتّجار بالبشر بالعديد من البرامج الوقائية لحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وخطفهم واستغلالهم في المواد الإباحية، وذلك في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2010–2015). ومن بين البرامج ومن خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسة ووزارة التعليم والتعليم العالي (المجلس الأعلى للتعليم سابقا)، تضمين اختبارات نهاية العام لطلاب الشهادة الثانوية العامّة سؤالًا عن كتابة مقال عن الاتّجار بالبشر، حيث وزع هذا الاختبار على 5408 طالب وطالبة، 2163 طالبا وطالبة منهم أجابوا عن السؤال المذكور إجابة صحيحة أي بنسبة (40%) تقريبا، وكان الهدف من ذلك هو خلق ثقافة الوعي بمفاهيم جرائم الاتّجار بالبشر وآثارها الخطيرة على المجتمع.

484. وبخصوص تعزيز الإجراءات المتعلّقة بتحديد هوية الأطفال الذين كانوا ضحايا الاتّجار بهم في وقت مبكر، قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتّجار بالبشر بإعداد الدليل الاسترشادي للتعرّف على ضحايا الاتّجار بالبشر وتقديم المساعدة والحماية لهم،

وتأتي أهمية هذا الدليل الاسترشادي فى تحديد الخطوات اللازمة للعاملين المتصلين بضحايا الاتّجار بالبشر من القائمين على إنفاذ القانون ومقدّمي الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية.

485. وفى إطار الجهود المتواصلة التى تبذلها المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر فى سبيل تحقيق أهدافها وبرامجها من أجل إعادة وتأهيل الأطفال ضحايا الاتجار، فقد قامت المؤسسة بالعديد من الإنجازات فى الجانب التأهيلي لضحايا جريمة الاتّجار بالبشر، إذ تتّخذ المؤسسة برامج متخصّصة لحماية ومؤازرة الأطفال ضحايا الاتجار، وذلك من خلال:

– إيواء الأطفال ضحايا الاتجار بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة؛

– تقديم الدعم الطبي والنفسي والتربوي والقانوني والمأوى، وتوفير كافة الرعاية الصحية لهم، وذلك من أجل إعادته تعافيهم وانخراطهم في المجتمع؛

– إعداد الكوادر اللازمة للمتعاملين مع الأطفال ضحايا الاتجار وبخاصة الأخصائيين الاجتماعيّين والنفسيّين وذلك من خلال دورات فن التعامل مع الضحايا من الأطفال.

486. وحرصا من المؤسسة القطرية لمكافحة الاتّجار بالبشر لحماية ضحايا الاتجار بالبشر الذين تقوم بإيوائهم بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة لها، تكفل المؤسسة كافة سبل الحماية لتأمين مغادرة الضحايا للدار مع مراعاة الإرادة الحرة لهم والالتزام بشروط وضوابط الإيواء الخاصة بالدار، أي أنّ الضحايا يستطيعون الخروج والدخول للمأوى دون مرافق ووفق رغبتهم.

487. وبخصوص التدابير التي اتخذت لحماية الأطفال ضحايا و/أو شهود الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري طوال مراحل إجراءات العدالة الجنائية،

فقد كفل المشرع القطري حماية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر والشهود فى ذات الوقت، وبخاصة أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك من خلال نص المادة (20) من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: *"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على 50.000 خمسين ألف ريال، كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية"*.

وتتخذ المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال المتاجر بهم، ضحايا الاستغلال الجنسي في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، وذلك من خلال إيوائهم بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة، فضلا عن قيام المؤسسة بتوفير محاميّين لرفع دعاوى تعويض لهم.

السعودية

488. تم اتخاذ عدد من البرامج للوقاية من مخاطر العنف والإساءة الجنسية للأطفال، من بينها:

– الحملة البيضاء للتوعية من التحرش الجنسي ضد الأطفال: تقديم هذا البرنامج التوعوي للفئة العمرية من (4–7) سنوات ضمن مبادرة "وقفوهم إنهم مسؤولون" بالمنطقة الغربية بمدينة جدة ما بين 27 إلى 5 مايو 2014، وتم تصميم برنامج تدريبي بناء على المرحلة العمرية المستهدفة بهدف تدريب الأطفال لإدراك مفهوم الحماية من التعرّض للأذى والإساءة الجنسية وتوعيتهم بآليات الوقاية من التحرش الجنسي وكيفية التصرف في حال تعرضهم له؛

– محاضرة "حماية أطفالنا من التحرش" بمعهد التربية الفكرية أقيمت بتاريخ 2014/11/17م؛

– ورشة عمل "الوقاية من التحرش الجنسي ضد الأطفال" بجمعية النهضة الخيرية، خلال الفترة 8–10 ديسمبر 2014م.

489. وتدرك المملكة خطورة ظاهرة الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص، وتعمل على مكافحتها عبر سن إجراءات للمنع، والملاحقة القضائية، والحماية، فضلاً عن الانضمام إلى اتفاقيات دولية مثل مصادقة المملكة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والمصادقة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذلك تقوية تعاونها الثنائي والمتعدد الأطراف مع دول المصدر والعبور بهدف اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة الاتجار بالأطفال، مثل التعاون القائم مع حكومة اليمن.

490. وفي الوقت الذي انضمت فيه المملكة لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال؛ فإنها أيضاً أصدرت نظاماً وطنياً لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص يستوفي المعايير الدولية في المكافحة، كما أنها تشارك بفعالية في الجهود الإقليمية والدولية في هذا الجانب، ومن ذلك مشاركتها في صدور الاستراتيجية العربية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وكذلك القانون الاسترشادي الخليجي.

491. كما وافق مجلس الوزراء السعودي في شهر رجب 1430 هـ (تموز/يوليه 2009) على تشكيل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان من ممثلين من: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان.

492. ويجرم نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة، والمقر من قبل مجلس الوزراء رقم (244) بتاريخ 1430/7/20هـ (12 تموز/يوليه 2009)، كافة صور الاتجار بالبشر بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الاستغلال. ومن أبرز ملامح النظام: حظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه، أو تهديده، أو الاحتيال عليه، أو خداعه، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا، أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه. وقد تم إنشاء قسم داخل هيئة حقوق الإنسان لهذا الغرض.

493. وتجدر الإشارة إلى أن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة لا يعتد برضا الضحية؛ فالمسؤولية الجنائية تقوم في حق الفاعل حتى ولو رضيت الضحية بما وقع عليها من استغلال، وقد أضاف هذا النظام لأغراض الاستغلال غرضين جديدين هما: إجراء التجارب الطبية والتسول. كما تناول النظام جميع الأطفال السعوديين والمقيمين وشمل على إقرار حق الطفل بتلقي جميع أشكال المساندة والمعالجة الطبية والنفسية والاجتماعية، وتوفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.

494. كما أن نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص يشمل عقوبات مشددة بالسجن الذي يصل إلى خمس عشرة سنة، والغرامة التي قد تصل إلى مليون ريال سعودي، ومصادرة الأموال والأدوات التي استعملت في الجريمة أو معدة للاستعمال فيها، كما يشمل التجريم الشخصيات الاعتبارية كالشركات؛ إذ تصل الغرامة إلى عشرة ملايين ريال سعودي وحل أو إغلاق الشخصية الاعتبارية.

495. كما تضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص العديد من وسائل حماية الضحايا، وخاصة الأطفال، ومن ذلك إيداع الضحية في أحد المراكز المتخصصة إذا كان

في حاجة إلى مأوى، وتوفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك، وإيداع الضحية في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

السودان

496. أدى ما تقوم به إدارات حماية الأسرة والطفل من برامج توعية وإرشاد إلى تمهيد الطريق إلى رفع الوعي المعرفي بدور هذه الإدارات وأنشطتها مما حدا إلى الاتصال بها والاستعانة بخدماتها وزيادة حالات التبليغ عن الاعتداءات الجنسية، مما يعتبر مؤشرا لرفع الوعي حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع. ويوجد نظام لجمع البيانات وإعداد التقارير في إدارات حماية الأسرة والطفل، و تقوم الآلية الوطنية لإدارات حماية الأسرة والطفل بالتنسيق بين هذه الإدارات لضمان استمرارية ودقة المعلومات.

وتوفر إدارات حماية الأسرة والطفل الرعاية الطبية والدعم النفسي والوصول إلى المحققين ووكلاء النيابة المتخصصين جميعها في مكتب واحد، ويتم التعامل مع قضايا الأطفال في منطقة منفصلة. كما يتم تسجيل شهادات الأطفال على الفيديو في بعض الوحدات والمحاكم للحد من الحاجة إلى جلسات متكررة والمثول أمام المحاكم .

في الوقت الذى تم فيه إحراز تقدم في الإحالات المشتركة بين المؤسسات، فإن القدرة على استمرار تقديم المراقبة والدعم للأطفال والأسر بعد مرحلة الأزمة الأولى محدودة بصورة عامة لقلة عدد المراقبين الاجتماعيين وعدم كفاية الموارد المخصصة في تقديم هذه الخدمات.

وتمضي إدارات حماية الأسرة والطفل إلى ما هو أبعد من اختصاصها ولا تحد من استجابتها للفئات الثلاثة من الأطفال (الضحايا و الشهود والجناة)، حيث تستجيب مثلا إلى بلاغات الأطفال التائهين عبر خط المساعدة الهاتفي المجاني (9696) الذي أنشئ في عام

2009 ويقوم بتقديم المشورة والمساعدة الفورية على مدار 24 ساعة في اليوم ويساهم أيضا في تعزيز الثقة في الشرطة. ومن جهة أخرى، قامت اليونيسف بتطوير مجموعة أدوات لرفع الوعي العام بخط المساعدة.

وفي عام 2015، تلقت الوحدة حوالي 4483 اتصالا من الأطفال والآباء والأمهات في مختلف القضايا وطلب الدعم القانوني والاجتماعي.

وفي ولاية الخرطوم ، وضعت وزارة الصحة بعض خدمات الإستجابة المختارة مثل علاج الصدمات النفسية للأطفال المعرضين للعنف العلاج المقدم للناجيات من العنف الجنسي.

كما تم رفع قدرات 254 من شبكات التنظيمات الاجتماعية لحماية الأطفال حول قضايا العنف الجنسي القائم على النوع في جميع ولايات السودان. كما يتم تقديم خدمات الدعم النفسي والإجتماعي والعون القانوني للناجين من حالات العنف القائم على النوع.

الإمارات

497. نص القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل ((وديمة)) في المادة رقم (37) على أنه أنه يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

- استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.
- إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.
- حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع.
- تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.

– مساهمة القائمة على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال.

– استغلال الطفل استغلالاً جنسياً تعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وبمقتضى المادة رقم (2) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: *"يعاقب كل من ارتكب أيًّا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:*

1. إذا كان الضحية طفلاً أو معاقًا...".

كما تم تعديل المادة رقم (2)، وإضافة مواد جديدة للقانون منها مادة رقم (1) مكرراً (2) والتي تنص على ما يلي: *"تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية :*

1. تعريف الضحية والشاهد بحقوقهما القانونية بلغة يفهمانها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية.

2. عرض الضحية اذا تبين أنه في حاجة لذلك على أية جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، ويتم ايداعه أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر.

3. ايداع الضحية أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجه لذلك.

4. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجه إليها.

5. السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك وبناءً على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال.

6. جواز قيام المحكمة بندب محام للضحية بناءً على طلبه وتقدر المحكمة أتعابه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ويتم صرف الأتعاب بموجب شهادة تعطي له من المحكمة التي تصرف الأتعاب".

السياسات المتعلقة بالتحقيق مع الأطفال في الإستغلال:

498. تم اعداد "دليل التحقيق في قضايا الاعتداء على الاطفال" في اطار تنفيذ المبادرة ADP-1/I-8 الخاصة بتفعيل وحدة متخصصة لمتابعة قضايا الاعتداء على الاطفال، ويأتي هذا الدليل أيضا في اطار تفعيل المبادرة الاستراتيجية ADP-1/I-29 المعنية بحماية الطفل والتي تشمل هدف تطوير التحقيق في قضايا الاعتداء على الاطفال، وهدف استحداث نظام لمتابعة ومراقبة أولئك الذين يشكلون خطراً على الاطفال، وهدف انشاء قاعدة بيانات خاصة بهذا النوع من القضايا وهدف توعية الجمهور بأهمية حماية الطفل.

499. وأطلقت وزارة الداخلية الدليل الاسترشادي للتحقيق مع الفئات الخاصة ومنها الاطفال في مرحلة جمع الاستدلال والصادر عن إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية في عام 2013م ، الذي نص على انه يتوجب في مرحلة جمع الاستدلال لدى مراكز الدعم الاجتماعي او مراكز الشرطة التعامل مع الطفل وفقاً للأتي:

– أن يبني علاقة ثقة مع الطفل في بداية المقابلة، من خلال التحية الصادقة والودية، أن يبادر مأمور الضبط القضائي بالتعريف عن نفسه وإبداء استعداده لبذل أية مساعدة قد يحتاجها الطفل.

– أن يتيح الفرصة للطفل للحديث عن موضوعات تثير اهتمامه وسروره، من خلال سؤاله عن هوايته، مما يؤدي الى إزالة مشاعر التوتر والخوف والاضطراب التي قد يعاني منها الطفل بسبب المقابلة.

– أن يوضح للطفل الغرض من الاستماع إلى أقواله وإفهامه بأن عليه أن يروي ما حدث له والتأكيد له بأهمية هذه المعلومات من خلال استخدامه للدمى ووضعها أمام الطفل الضحية ليشرح الواقعة دون توجيه السؤال اليه مباشرة.

– أن يظهر للطفل اهتمامه بمشكلته وأن يمنحه انتباهه وأن يعمل على توفير الراحة له ، ومساعدته على التخلص من التوتر وعدم اظهار التعجب مما يرويه الطفل.

– أن يبث الطمأنينة في نفس الطفل، من خلال التأكيد له بأن أي إنسان كبير أو صغير من الممكن أن يتعرض الى نفس الحادث، أي بأنه ليس هو الوحيد الذي يعيش هذا الموقف دون إظهار الاستهانة من حجم الحادث.

– أن يذكر الطفل بالقانون وأنه ليس من حق أي إنسان أن يؤذي أي طفل سواء تعلق الأمر بإيذاء جسدي أو أي أذى آخر

– أن يتمهل في الاستماع الى أقوال الطفل، ومراعاة عمره، ومنحه الوقت الكافي للإجابة فالطفل يحتاج الى وقت أطول لمعالجة المعلومة أكثر من الوقت الذي يحتاجه الراشد.

(الباب الثالث عشر) العنف عبر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

500. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال من العنف عبر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتحقيق ما يلي:

(أ) تأمين الفرص والإمكانات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، مع تعزيز مهارات الأطفال والشباب في نفس الوقت حتى يتمكنوا من استكشاف عالم الإنترنت بثقة وفي أمان واتخاذ ما يلزم من وسائل الكشف عن الاعتداء عبر الإنترنت والتصدي له، بطريقة منسجمة مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية؛

(ب) تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في التصدي للعنف عبر الإنترنت والوسائل الحديثة للاتصال، بما في ذلك المدارس والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، مع تأمين المساهمة النشطة للأطفال في صلب هذه المساعي؛

(ج) توجيه عناية خاصة لحماية الأطفال من التسلط عبر الإنترنت، بما في ذلك عبر نشر تعليقات أو صور فوتوغرافية محرجة، أو غير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي عبر الإنترنت، مثل إعداد رسائل أو صور ذات طابع جنسي أو تبادلها أو إعادة توجيهها (رسائل نصية قصيرة إباحية)؛ أو تشجيع الترهيب والتسلط عبر الإنترنت (التحرش عبر الإنترنت)، بما في ذلك بهدف الحصول على خدمات جنسية من الضحية أو إرغام الضحية على أداء أفعال جنسية (ابتزاز جنسي)؛

(د) تطوير مساهمة قطاع صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة حاسمةً، بما في ذلك من خلال تطوير تكنولوجيا لتتبع مواد الاعتداء الجنسي على الإنترنت، وتدابير لتيسير التحقيقات والملاحقات في الجرائم والاستثمار في تمكين الأطفال وحمايتهم؛

(د) الكشف عن الجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها وملاحقة الجناة لضمان حماية الأطفال ومكافحة الإفلات من العقاب.

501. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

502. في هذا الصدد يقوم قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بإعداد إستراتيجية حول التصدي للعنف الممارس على الأطفال عبر الانترنت، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

– إعداد مطويات حول الاستعمال السيء للانترنت تتضمن النصوص والقوانين التنفيذية التي نص عليها قانون العقوبات الجديد (القانون رقم 14– 01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66–156 ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات والغرامات المتعلقة بالفصول والأحكام الخاصة بالطفولة لا سيما انحراف وفساد القاصر وكذا القانون الجديد حول حماية الطفل(15–12).

– القيام بحملات توعوية في المدارس حول استعمال شبكة الانترنت وتقديم تعليمات ونصائح حول المواضيع التالية:

- تحديد الأدوات والشروط اللازمة لتأمين شبكة الانترنت،
- التأكيد على الأولياء بمنع أولادهم على التواصل مع الأشخاص الأجانب وتقديم المعلومات الشخصية،
- تخصيص وقت للاستماع والمحادثة مع الأولاد حول الاستعمال الأنجع للانترنت.

مصر

503. قام المجلس القومى للطفولة والأمومة ببرنامج الاستخدام الآمن للانترنت الذي يعمل على:

– نشر الوعي بطريقة استخدام تكنولوجيا المعلومات؛

– رفع وعي الأطفال والمتعاملين معهم باستخدام خط نجدة الطفل 16000 كآلية حماية من جرائم الانترنت؛

– بناء قدرات المدرسين على كيفية تعزيز حق الأطفال فى الوصول للمعلومات مع توفير الحماية لهم؛

– رفع الوعى بحقوق الطفل من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات؛

– التوعية القانونية.

اتوبيس دوت كوم (حافلة متنقلة لنشر ثقافة تكنولوجيا المعلومات):

504. وهي حافلة مجهزة بأحدث أجهزة الحاسب الآلي، تجوب المحافظات بالجمهورية ومهمتها تتمثل في التوعية من المواد الضارة و تجوب المناطق النائية لتوفير إمكانية استخدام الحاسب الآلي والدخول إلى شبكة الإنترنت. ولا تقتصر خدمات الوحدة على الاستفادة بما تحتويه من أجهزة فحسب، بل إنها تشكل برنامجاً شاملاً للمساواة في فرص إتاحة خدمات تكنولوجيا المعلومات بين الأطفال "ذكوراً وإناثا" وأسرهم في المجتمعات النائية والمهشمة من جانب، والأطفال وأسرهم في المناطق الحضرية من جانب آخر. ويتم من خلال الوحدات المتنقلة تقديم دورات في مجالات رفع الوعي بقضايا الطفولة والأمومة، وتعليم المهارات الأساسية لاستخدام الحاسب الآلي، والاتصال بالإنترنت، بالإضافة إلى صقل المهارات العملية التي يتطلبها سوق العمل. ويقوم بإدارة الوحدات مجموعة من الشباب

المتطوعين المدربين تحت إشراف المجلس القومي للطفولة والأمومة ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

العراق

505. تم اصدار دليل توجيهي من قبل هيئة الاعلام والاتصالات الجهة المعنية بمراقبة ومتابعة وسائل الاتصالات المختلفة، وهذا الدليل يساهم في مساعدة الأهل والمربين لمراقبة الأبناء وضمان استخدامهم الآمن والنافع للانترنت.

الكويت

506. تنص المادة (88) من الباب التاسع من قانون حقوق الطفل رقم (21) لسنة 2015م بخصوص المعاملة الجزائية للمعتدي على الطفل على الآتي: "*مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات و الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية كما يعاقب بذات العقوبة كل من :-*

1- استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

2- استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا" .

لبنان

507. أطلق المجلس الأعلى للطفولة عام 2013 "شرعة أخلاقيات التعامل الاعلامي مع الطفل"، بهدف تأمين اطار حقوقي ناظم لعمل الاعلاميين ووسائل الاعلام في لبنان، والالتزام بمبادىء استرشادية توجيهية أثناء مقاربتهم قضايا الطفولة في الاعلام، لكنها غير ملزمة للوسائل الاعلامية. صدرت الشرعة في كتيب وملصق ووزعت على المؤسسات الاعلامية العاملة، كذلك نفذت عدة لقاءات توجيهية حولها.

508. وشكل المجلس الأعلى للطفولة لجنة حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، التي وضعت مدونة سلوك لتحديد أدوار ومسؤوليات مزودي الخدمات لضمان حماية الأطفال من مخاطر الانترنت والحد منها. كما وضع مسودة مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات في ما خص جرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية على الانترنت.

وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة، تبقى مقاهي الانترنت متوفرة في المدن كما في القرى النائية دون رقابة أو ضوابط، والأطفال يمضون معظم أوقات فراغهم أمام الحواسيب. كما سهلت الهواتف النقالة وصول الأطفال الى الانترنت.

وقد نشط المجلس الأعلى للطفولة والعديد من مؤسسات المجتمع المدني في إدارة حلقات توعية وتثقيف للأطفال حول الإستخدام الآمن للانترنت، وتوزيع العديد من المطبوعات الموجهة للأهل والأطفال انفسهم.

509. مع الإنتشار المتزايد لتكنولوجيا المعلومات، أمّنت وزارة الاتصالات خدمة المراقبة الأبوية (Parentalcontrol) لمساعدة الأهل على حذف المحتويات غير المناسبة ومراقبة المواقع التي يزورها الأطفال. وأنشأت وزراة الداخلية والبلديات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في وحدة الشرطة القضائية التابع لقوى الأمن الداخلي الذي يعمل على رصد والتحقيق وملاحقة جميع جرائم المعلوماتية.

510. وطوّرت جمعية "حماية"، بدعم من منظمة الرؤية العالمية وبالتنسيق مع المجلس الأعلى للطفولة، صفحة جديدة "e-helpline" لتلقّي شكاوى الأطفال حول الانتهاكات التي يتعرّضون لها على الانترنت. وأطلقت الهيئة المنظّمة للاتصالات موقعاً الكترونياً" e-aman" لتوعية الأهل والمعلّمين والطّلاب حول السلامة عبر الانترنت.

عمان

511. باشرت هيئة تقنية المعلومات ممثلة بمركز السلامة المعلوماتية بتنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت" تتضمن عددا من السياسات والاستراتيجيات التي من شأنهاحماية الأطفال من في الفضاء السيبراني، وعددا من الإجراءات لخطة عمل مشتركة على المستوى الفني والإجرائي لتعزيز حماية الأطفال على الإنترنت. وتناقش الاستراتيجية القدرات البشرية والمؤسسية لحماية الأطفال على شبكة الإنترنت. وتحت هدف"تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت"، وضعت الاستراتيجية الوطنية للطفولة جملة من الأهداف وجب تنفيذها خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية، منها:

- افتراح قانون لضمان توفير الإجراءات التقنية لمنع استغلال الأطفال على الإنترنت وحمايتهم من المحتويات الإباحية ومعاقبة المسيئين؛

- تشكيل لجنة وكنية تعنى بسلامة الأطفال على الإنترنت تضم الوزارات المعنية ولاسيما الاتصالات وشركات مزودي خدمات الإنترنت لتنسيق الجهود واقتراح الخطط الوقائية الاستباقية؛

- وضع خطة عمل وطنية على ثلاثة مستويات: قانونية وتقنية، التوعية والتثقيف؛

- إعداد منهاج تعليمي متخصص حول سلامة الأطفال على الإنترنت وإدخاله ضمن مقررات التعليم الأساسي؛

– إنشاء وحدات شرطة متخصصة تعنى بملاحقة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها وحظر المواقع المسيئة؛

– إنشاء خط مشورة وتبليغ تديره الوحدة الشرطية المختصة بجرائم المعلوماتية لتزويد المواطنين بالمعلومات الصحيحة والتقنية لحماية الأطفال والتبليغ عن عمليات القرصنة؛

– إنشاء خدمة "الحماية العائلية" على شبكات الإنترنت وإلزام جميع المواطنين بالإشتراك بهذه الخدمة لحماية الأطفال من الولوج إلى المواقع المسيئة؛

– إرساء مدونة سلوك لشركات مزودي الخدمات للالتزام بمراقبة المواقع وحظرها؛ تنفيذ حملات توعية إعلامية في جميع أنحاء السلطنة تيتهدف الأطفال والأهل والرأي العام حول مخاطر الإنترنت وسبل الحماية، وآليات التبليغ إلى الوحدات الشرطية؛

– إصدار مطبوعات وتوزيع منشورات بأعداد كبيرة وبطريقة مبسطة موجهة للأطفال والأهل والموجهين؛

– تشكيل وإعداد فريق من المدربين على المستوى الوطني من خلال الاستعانة بالخبرات الدولية لنقل هذه الخبرات إلى أبناء السلطنة.

512. ومن أجل مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في التصدي للعنف عبر الإنترنت والوسائل الحديثة للاتصال بما في ذلك المدارس والأوساط الأكاديمية والمجتكع المدني مع تأمين المساهمة النشطة للأطفال في صلب هذه المساعي، تم القيام بعدد من البرامج والورش، تمثلت خاصة في ما يلي:

– ورشة عمل إقليمية، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات، حول حماية الطفل على الإنترنت في المنطقة العربية؛

– ورشة عمل بناء الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت في السلطنة؛

– برنامج بناء القدرات وتنمية المهارات في التعامل مع تحديات حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت؛

– مشروع بناء الثقة والأمن في استخدام تقنية المعلومات والاتصالات، يهدف من خلالها المركز الوطني للسلامة المعلوماتية إلى تكوين البنية الأساسية لبناء القدرات وتنمية المهارات في البيئة الأسرية ونشر الوعي الأمني لحاية النشء على الإنترنت، حيث تم تدشين المشروع في عام 2011 ومازالت الجهود مستمرة لتحقبق أهداف المشروع.

513. وفي سبيل حماية الطفل من المواد الضارة، فقد نص في المادتين (3) و(14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2011/12) على معاقبة كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسائل تقنية المعلومات أو تجاوز الدخول المصرح به، ومعاقبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية، ما لم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن خمسة خمسة آلاف ريال عماني إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثا لم يكمل الثامنة عشر أو كان الفعل المجرم موجها إليه، ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث.

فلسطين

514. بحسب وزارة الإتصالات الفلسطينية، فإنه تمّ اتخاذ قرار حظر المواقع الإباحيّة في 29 آب/أغسطس للعام 2012 بهدف حماية نسيج المجتمع الفلسطيني والأطفال والمراهقين، وذلك بناءً على القرار الوزاري رقم 2012/33 والذي ينص على حجب هذه المواقع من قبل مزودي الإنترنت.

وهناك الكثير من الندوات التوعوية للأهالي والتي عقدت بهدف توعية الأهالي لمراقبة أبنائهم أثناء دخولهم على الإنترنت.

515. وتعمل مؤسسة الرؤيا العالمية بالتنسيق مع العديد من المؤسسات في فلسطين وضمن فعاليات اليوم العالمي للأمان على الإنترنت على تنفيذ برنامج حماية الطفل من خطر الإنترنت الذي يتضمن سلسلة من الدورات التدريبية والحملات الإعلامية الهادفة لتمكين الأطفال والشباب، وتزويدهم بمهارات لحماية أنفسهم وأصدقائهم من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها عند استخدام الإنترنت أو الهاتف المحمول.

قطر

516. قامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتّجار بالبشر بالعديد من البرامج الوقائية لحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وخطفهم واستغلالهم في المواد الإباحية، وذلك في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2010-2015). ومن بين البرامج، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- إطلاق حملة توعوية بعنوان: "سند - Sanad" على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك (Face book)؛

- تنظيم ورشة عمل بعنوان: "جرائم الاتجار بالبشر الإلكترونية" بالتعاون مع الجهات الدولية ذات الصلة، ومن بينها منظمة الإنتربول، وتهدف الورشة بصفة عامة إلى بناء الوعي حول جرائم الاتّجار بالبشر عبر الإنترنت، والاطلاع على أفضل الممارسات على الصعيد الدولي بشأن كيفية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر الالكترونية، وتطوير قدرات المشاركين العملية على مراقبة جرائم الإنترنت واستخدام أحدث التقنيات.

السودان

517. كونت وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بقرار من الوزيرة فى إبريل 2016، آلية وطنية تتمثل في لجنة لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت وتعزيز الوعي بالجانب الايجابي للاستفادة من الإنترنت والسعى الى الشراكة بين الإدارات الرسمية والجهات المعنية بمكافحة استغلال الاطفال علي شبكة الانترنت. و تعقد الجنة اجتماعاتها بصورة دورية للخروج برؤية واضحة للتعرف على المخاطر المحدقة بالأطفال عند استخدام الإنترنت، ووضع الخطط والبرامج والمشروعات لحماية الأطفال. وتترأس الآلية الهيئة القومية للاتصالات ومقررية المجلس القومي لرعاية الطفولة وعضوية وزارة العدل – وزارة التربية والتعليم – الهيئة القومية للإذاعة والتلفزيون – المركز القومي للمعلومات – إدارة حماية الأسرة والطفل – نيابة الطفل – نيابة جرائم المعلوماتية – شركات الاتصالات – بعض منظمات المجتمع المدني. كما صاحب ذلك تكوين لجان فرعية من أعضاء الآلية هى: القوانين وإنفاذها – بناء القدرات والتعليم – الإعلام والتوعيه – الأبحاث – والدراسات – الحلول التكنولوجية.

وفى إطار الشراكة مع جمعية "إعلاميون من أجل الاطفال"، تم تنظيم منتديات إعلامية شهرية حول بعض قضايا الأطفال مثل العنف الجنسي ضد الأطفال – التعليم – الترحيل الآمن للأطفال، بحضور إعلاميين ومنظمات مجتمع مدني ومهتمين وناشطين وطلاب دراسات عليا.

وعلاوة عن ذلك، تجدر الإشارة إلى التدابير والبرامج المتخذة لحماية الأطفال من العنف عبر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من بينها:

– تنظيم ورشة تدريبة فى –ديسمبر 2014 لتدريب 40 من الإعلاميين والصحفيين من مختلف الأجهزة الإعلامية والصحفية ووكالات الأنباء حول المهنية في تناول قضايا الأطفال والمعايير العالمية المتبعة في النشر بتمويل من منظمة اليونسيف.

- إعداد مسودة ميثاق الشرف الإعلامي بشأن قضايا الأطفال في يونيو 2015 والذي شارك فيه عدد من المختصين والخبراء وقادة العمل الإعلامي المرئي والمسموع حيث التزم الإعلاميون من مختلف وسائل الأعلام بمعايير حماية الاطفال عند تناول قصاياهم.

- تنظيم الورشة التدريبية للإعلاميين حول التعريف بحقوق الطفل ومناصرتها وتناولها إعلامياً بدعم من السفارة الأمريكية بالخرطوم بمشاركة 35 متدرب من الصحفيين والإعلاميين فى مايو 2015.

تونس

518. يتم في هذا الإطار التعاون بين وزارة الداخلية والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية على توفير آليات الوقاية اللازمة في الفضاء الافتراضي، وتكوبن الأولياء في مجال مراقبة أبنائهم من أجل إبحار آمن على الشبكة، بالإضافة إلى حماية الأطفال الضحايا ومتابعة الجناة.

ويعمل المركز الوطني للإعلامية الموجهة للأطفال على وضع برنامج تكويني يهدف إلى دعم قدرات العاملين بالمراكز الجهوية للإعلامية في مجال حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت.

519. وقد تمت إضافة مؤشر يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصال ~~الحديثي~~ الحديثة ضمن المؤشرات الإحصائية لمندوبي حماية الطفولة.

الإمارات

الانضمام إلى القوة العالمية الافتراضية VGT:

520. سبقت دولة الإمارات الكثير من الدول في التصدي لظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت من خلال التعاون مع الدول عن طريق الانضمام للقوة العالمية الافتراضية لحماية الأطفال من الجرائم الإباحية عبر شبكة الإنترنت (VGT) في عام 2010 والتي تعمل على تمكين الأطفال من تحقيق الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة وخاصة الانترنت بشكل آمن وخالي من التهديدات والمخاطر.

وترأست دولة الإمارات العربية المتحدة القوة العالمية الافتراضية في نوفمبر 2015 لثلاثة أعوام إثر الانتخاب بالإجماع عليها. وتمثل القوة العالمية الافتراضية التحالف الدولي لوكالات إنفاذ القانون والقطاع الخاص المتخصصة في مكافحة استغلال الأطفال عبر شركة الإنترنت. وتضم القوة العالمية الإفتراضية في عضويتها إلى جانب الإمارات كبلد عربي أوحد كلاً من مؤسسة الجمارك والجوازات الأمريكية، والشرطة الكندية، والوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة البريطانية، الإنتربول، والشرطة الأوروبية (اليوروبول)، والشرطة الأسترالية الاتحادية، والشرطة الإيطالية، والشرطة النيوزلندية، والشرطة الوطنية الهولندية، والشرطة الوطنية بكوريا الجنوبية، والشرطة الاتحادية السويسرية، والشرطة الكولومبية وغيرها.

<u>استضافة الدولة للقمة الدولية الثانية لحماية الطفل عبر الانترنت في 2015:</u>

521. استضافت وزارة الداخلية القمة الثانية "نحن نحمي We PROTECT" لحماية الأطفال، والذي اشتمل على توقيع 41 دولة بيان حول الإجراء المتخذ من الحكومات في هذا الصدد. كما حصلت دولة الإمارات على مقعد دائم في مجلس "نحن نحمي" الاستشاري الدوليّ والذي يصبُ دوره في تقديم التوصيات للمجتمعات المحليّة عن كيفية تحقيق استجابة تتسم بالمهنيّة والدقة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

ويعد تسلم وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة لمقعد دائم في المجلس الاستشاري الدولي "نحن نحمي We PROTECT" اعترافًا للجهود المبذولة في المجال

الشرطي والأمني. كما أشادت هيئات دولية مثل "مايكروسوفت" و" جوجل" و" الفيسبوك" بعمل الدولة في حماية الأطفال ومكافحة الاستغلال الجنسي الالكتروني.

تبعًا لذلك عُززت الجهود الاتحادية من خلال قيادة الخطة الإستراتيجية الاتحادية الخاصة بمنظومة الاستجابة لقضايا إساءة الطفل، والتي أتت اقتباسًا من مبادرة نموذج "نحن نحمي We PROTECT" الذي هو نموذج استجابة وطني شامل والذي يندرج حاليًا تحت التخطيط الاستراتيجي من أجل تحقيق الاستجابة المثلى بخصوص أذى الطفل أو سوء معاملته ليتضمن جميع قضايا حماية الطفل بشكل عام وليس فقط بخصوص الاستغلال الجنسي للأطفال الذي كان الغرض الأساسي من تصميمه.

عملية أطلس:

522. قامت وزارة الداخلية بتشكيل لجنة لمتابعة المتطلبات الخاصة بالقوة العالمية الافتراضية ومن مهامها ضبط مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ومن يقومون بتداول ملفات إباحية الأطفال عبر الانترنت.

تدابير إجرائية ودورات تخصصية:

523. تم تنظيم عدة برامج تدريبية للمختصين في الجرائم الإلكترونية حول تطبيق دوريات إلكترونية لرصد حالات تداول صور الأطفال واستغلالهم من خلال شبكات Peer 2 Peer والتعرف على الجناة بهدف التصدي لظاهرة استغلال الأطفال على شبكة الإنترنت، كما قامت وزارة الداخلية بتأهيل وإعداد كوادرها البشرية بدورات تدريبية تخصصية في مجال الطفل.

كما تم اتخاذ الخطوات التالية:

– إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت، وذلك بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلاله، وتلقى الشكاوى والبلاغات والاقتراحات عليه باللغتين العربية والانجليزية، وعنوان الموقع هو : http://www.moi.gov.ae؛

– التواصل الدائم والمستمر مع كافة أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وذلك من خلال عقد لقاءات معها بشكل دوري لتوضيح كافة ما يتعلق بمكافحة استغلال الأطفالح

– إعداد وتنفيذ الحملات الإعلامية والبرامج الأكاديمية والتدريبية المتخصصة لرفع درجة الوعي حول خطورة جرائم تقنية المعلومات، وخاصة المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً من خلال شبكة الإنترنت بالتنسيق مع الجهات المعنية؛

– إنتاج فيلم وثائقي عن جرائم الاتجار بالبشر، واعداد أفلام عن استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت؛

– تنفيذ تمرين في شهر نوفمبر 2011 بالتعاون مع شرطة الخيالة الملكية الكندية، لرصد الأشخاص الذين يقومون بالترويج لمفات دعارة الأطفال عبر الشبكة P2P.

<u>التعاون والتنسيق مع الجهات الداخلية والخارجية:</u>

524. تم التنسيق الدائم بين وزارة الداخلية وأعضاء هيئة الاتصالات، ومؤسسة دبي لحماية النساء والاطفال، ومؤسسة التنمية الأسرية، والاتحاد النسائي العام، في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

وتم منع الأشخاص المتورطين في اعتداءات جنسية ضد الأطفال من دخول الدولة ووضعهم في قوائم الممنوعين من دخول الدولة نتيجة لتعاون دولي الهدف منه حماية الأطفال.

(الباب الرابع عشر) العنف ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك استغلال الأطفال من قبل المجموعات الإرهابية

525. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال +من العنف في النزاعات المسلحة، بما في ذلك استغلال الأطفال من قبل المجموعات الإرهابية، ولتحقيق ما يلي:

(أ) منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلّحة، بما في ذلك عبر اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات؛

(ب) منع استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات؛

(ج) التحقيق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وملاحقة مرتكبيها، مع العمل على تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في النزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية؛

(د) معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة و/أو الإرهابية معاملة الضحايا في المقام الأول، والنظر في بدائل للحرمان من الحرية وضمان اللجوء إلى أدنى درجة من الحرمان من الحرية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛

(هـ) تيسير إعادة التأهيل والإدماج المستدام للأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة و/أو الإرهابية، مع إيلاء الاهتمام الخاص لاحتياجات الفتيات؛

(و) إيلاء عناية خاصة بالأطفال المشردين بسبب النزاعات المسلحة في دول المصدر والعبور والمقصد؛

(ز) ضمان إيلاء اهتمام خاص إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في تنفيذ هدفي التنمية المستدامة المتعلقين بالتعليم الجيد والحياة الصحية للجميع.

526. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

مصر

527. تم اجراء دراسة بالمجلس القومي للطفولة والأمومة عن استخدام أطفال الشوارع في النزاعات السياسية، وكانت أهم نتائجها:

– أظهرت الدراسة أن 50% من العينة يرون بأن هناك تغير للأفضل في تعامل رجال الشرطة معهم، بينما يري 5% فقط بأن التعامل أسوء بينما لم يشعر 45% منهم بأي تغيير؛

– أشارت الدراسة بأن نسبة 75% من عينة الدراسة قد شاركت بالفعل في الأحداث السياسية بينما أكد 25% فقط بأنهم لم يشاركوا في الأحداث؛

– اتضح من الدراسة بأن نسبة 25% ممن شارك في الأحداث شارك في مظاهرات النهضة، وجاءت مظاهرات رابعة في المرتبة الثانية بينما كانت مظاهرات رمسيس أقلهم بنسبة 4%، بينما أتضح مشاركة نسبة 20% في مشاركات آخري غير محددة؛

– أشارت الدراسة بأن نسبة 73% من الأطفال المشاركين يتعرفون علي أصدقاء جدد بالمظاهرات، أما نسبة 27% منهم لم يتعرفوا على أصدقاء جدد بالمظاهرات؛

– أشارت نسبة 13% من عينة الدراسة بأنه يتم الاتصال بهم من قبل أفراد آخرين للنزول فى المظاهرات، بينما أشارت نسبة 75% منهم بأنه لا يتصل بهم أحد للنزول؛

– أوضح نسبة 13% منهم بأنهم يحصلون على أموال مقابل اشتراكهم بالمظاهرات والمتمثل في الحصول على 10 جنيهات فقط مقابل حمل لافتات ومنها حمل صورة الرئيس

السابق محمد مرسى، بينما أكد 75% منهم بأنهم لا يحصلون علي أي أموال مقابل اشتراكهم فى المظاهرات؛

– أشار 22% من عينة الدراسة بأنهم يحملون أسلحة أثناء المظاهرات بينما 70% منهم لا يحملون أي أسلحة ولم يعطي أي استجابة لذلك نسبة 8% منهم.

528. كما تم تحديد أدوار الأطفال بالمظاهرات حيث أكد 43% منهم بأنهم يقومون بإلقاء الحجارة على قوات الشرطة، بينما 10% منهم يشاهد أحداث المظاهرات فقط، و5% منهم فقط يحمون الميدان.

وبسؤال أفراد العينة عن حلمهم للمستقبل أشار نسبة 20 % أنهم يريدون أن يتوفر لهم عمل وذلك لتكوين أسرة، ونسبة 18% حلم العيشة الكويسة، ونسبة 16% استقرار البلاد، ونسبة 13% من عينة الدراسة يريدون تغيير معاملة الشرطة، ونسبة 10% أن يوجد للبلاد حاكم عادل والعيشة فى احترام والناس تخاف من الله والحصول على أموال كثيرة.

529. تم العمل على توجيه المسائلة القانونية للمتعاملين مع الاطفال ومستخدمي الأطفال في النزاعات المسلحة والجماعات الإرهابية واستخدام الأطفال في النزاعات السياسية الأخيرة في مصر. ويقوم القضاء المصري بمحاكماتهم والتحقيق في الانتهاكات التي تعرض لها هؤلاء الاطفال.

530. تعمل أماكن احتجاز الأطفال ضحايا النزاعات السياسية لعملية من التأهيل لهؤلاء الأطفال لإعادة إدماجهم في المجتمع.

531. وفي إطار حرص المجلس القومي للطفولة والأمومة علي ترسيخ مفاهيم حقوق الأطفال بصفة عامة، والأطفال المهمشين واللاجئين علي وجه الخصوص، قام المجلس بتنفيذ برنامج نشر ثقافة حقوق الأطفال اللاجئين وأسرهم للحد من المشكلات والتحديات التى تعوق الاهتمام والرعاية للاجئين من النساء والأطفال. ومن أهم هذه المشكلات التعليم

والمعالجات الخاصة بالحد من الآثار النفسية للتغيرات البيئية التي تعانيها هذه الفئة من الأطفال والنساء وما يترتب عليها من أثار نفسية واجتماعية وتعليمية. لذا كان يجب بحث سبل مختلفة للحد منها والعمل على توفير الظروف الملائمة لبناء وحماية تلك الفئات طبقا لما أقرته اتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية، وذلك من خلال تقديم المجلس الدعم التقني للأطفال اللاجئين بالتعاون مع الهيئة المنوط بها بتنظيم حلقات العمل في مدارس اللاجئين بالقاهرة والجيزة. وتستهدف هذه الحلقات الطلاب في الفئة العمرية من 5-18 سنة، وكذلك أولياء أمورهم والمدرسين.

وتتضمن ورش العمل الموضوعات التالية:

- إرساء قواعد مفاهيم حقوق الطفل بين الأطفال اللاجئين؛
- الحد من الآثار النفسية للكوارث والنزاعات المسلحة؛
- التعرف علي المشكلات النفسية التي تحيط بالأطفال اللاجئين نتيجة ظروفهم الاجتماعية؛
- التعاون مع جامعة القاهرة في استقبال الحالات المستهدفة بالعيادات النفسية بها؛
- تفعيل دور الأسرة في الاهتمام والرعاية بالطفل طبقا للظروف البيئية المحيطة.

كذلك تنفيذ برنامج تقديم المنح للاجئين، من خلال برنامج متكامل ترتكز أركانه على الطفل والمدرسين وأولياء الأمور والمجتمع المحلي للتوعية بخطورة ومشاكل الإتجار بالبشر.

العراق

532. يمنع قانون الخدمة العسكرية العراقي التحاق الاطفال دون سن الثامنة عشر بجميع صنوف الجيش العراقي والقوات الأمنية.

ويعاقب قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 بشدة عمليات استغلال الأطفال في العمليات الإرهابية.

533. وتتولى دائرة إصلاح الاحداث إعادة تأهيل الاحداث المتورطين بالنزاعات المسلحة والعمليات الارهابية من خلال برامج إصلاحية وبرامج الرعاية اللاحقة التي تعمل على إعادة دمجهم بالمجتمع.

كذلك يتم استيعاب الاطفال المشردين بسبب النزاعات المسلحة في المدارس لمواصلة تعليمهم في المناطق التي نزحوا اليها.

الكويت

534. تنص الفقرة (5) من المادة (6) من قانون حقوق الطفل رقم 21 لسنة 2015م على الآتي: "*تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سليمة آمنة تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب*".

ولا توجد في الكويت أية جماعات مسلحة أو عسكرية وما شابهها كما أن الدولة تجرمها وتعاقب عليها في قوانينها الجزائية.

535. تم بمقتضى المادة (31) من القانون رقم (31) لسنة 1970م تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 1960/16، حيث نصت على أنه:" *يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من مرن أو درب شخصا على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو لقنه فنونا حربية أيا كانت، قاصدا الاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنونا حربية، وهو عالم أن من يدربه أو يلقنه يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع*".

536. كما أن الالتحاق بالجيش الكويتي ينظمه القانون رقم (32) لعام 1967م والذي من شروطه ألا يقل عمر الراغبين في الانضمام للجيش عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وعمر المتطوع من ضابط الصف والأفراد لا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية، إضافة الى شروط أخرى تتعلق بالجنسية واللياقة الصحية، وهو ما قرره كذلك قانون الخدمة الإلزامية رقم 102 لسنة 1980م الذي نص على ألا يقل سن الملتحق عن ثماني عشرة سنة.

وتتنفق هذه المواد مع ما ورد بالمواد 3.2.1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي وقعت عليه الكويت بالمرسوم رقم 78 سنة 2004م.

537. أما بشأن استخدام الأطفال من قبل كيانات أخرى وذلك بتجنيدهم في الخارج أو إشراكهم في جماعات مسلحة، فإنه يمكن التأكيد في هذا الصدد على أن قانون الجزاء الكويتي يجرم الأفعال التي تشكل اختطافا لهم، كما يجرم الأفعال التي تؤدي الى تقييد حريتهم أو إخراجهم من البلاد الى دول أخرى، وهو ما أكدته المواد (178،179،180،184،185) من ذات القانون، وبالتالي فإن إشراك هؤلاء الأطفال في جماعات أو مليشيات هو أمر معاقب عليه وفقا للتشريع الكويتي. وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يحدث حتى الآن ما يشير الى استخدام أو استغلال هؤلاء الأطفال في أية منازعات مسلحة.

لبنان

538. مع تفاقم الأزمة في سوريا وما رافقها من انعكاسات على الوضع الأمني في لبنان، وحدوث معارك بين القوى والأحزاب السياسية في شمال لبنان –وهي من أكثر المناطق فقراً وحرماناً– على خلفية التأييد أو المعارضة للنزاع القائم في سوريا، نجم عنها

أضرار في الممتلكات وضحايا مدنيون من بينهم أطفال. وقد وُثقت وسائل الإعلام المرئي حالات أطفال تدّعي مشاركتها في هذه النزاعات. ومواجهة لتداعيات الواقع الأمني المستجد، عمل المجلس الأعلى للطفولة، بالتشارك مع الوزارات المعنية والمنظمات الدولية والجمعيات الاهلية (قيادة الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام، وزارة العدل، وزارة التربية والتعلم العالي، ومنظمة اليونيسف)، على إعداد خطة عمل وطنية لوقاية وحماية الأطفال المرتبطين بالنزاع المسلح في لبنان، التي أقرها وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 19 آب 2014.

وتهدف هذه الخطة الى مراجعة قانونية من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كذلك وضع آليات للتنسيق والتوعية، وبناء القدرات، واقتراح برامج إعادة التأهيل والاندماج.

عمان

539. حظر قانون الطفل عبر المادة (55) منه تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو إشراكهم إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية، وأفرد عقوبة قد تصل للسجن خمس عشرة سنة وعشر آلاف ريال عماني لمن يخالف هذه المادةن ويجوز للطفل الذي أكمل السادسة عشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة.

وبالرغم من عدم تعرض السلطنة للنزاعات المسلحة إلا أنها اتخذت بعض التدابير في هذا الشأن من خلال عقد دورات تدريبية وتوعوية بالاتفاقيا والمواثيق الدولية المعنية بالنزاعات المسلحة، ومنها البروتوكول الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك لأفراد القوات المسلحة، وشرطة عمان السلطانية وكذلك الإعلاميون زالعاملون في سلك القضاء، من خلال تنفيذ دورات دورية ومكثفة للتريف بالبروتوكول في صفوف القوات المسلحة وشرطة عمال السلطانية، وبعض من الأجهزة الأمنية الأخرى.

فلسطين

540. وفق بيان صادر عن الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال/فرع فلسطين في 2016/4/5 أشار الى أنه منذ تاريخ تشرين الاول/2015 ولغاية 2016/4/5 استشهد حوالي 45 طفل وطفلة برصاص قوات الاحتلال الإسرائيلي بالضفة الغربية وقطاع غزة. أما بالنسبة للأطفال المعتقلين، فما زال أكثر من 400 طفل يقبعون في سجون الاحتلال الإسرائيلي، واجهوا مختلف صنوف الانتهاكات والتنكيل من قبل قوات الاحتلال خلال اعتقالهم أو التحقيق معهم، ضمن سياسة إسرائيلية ممنهجة، الأمر الذي يترك آثارا صحية ونفسية خطيرة على مستقبلهم وحياتهم.

وبخصوص العدوان الإسرائيلي الأخير على القطاع صيف عام 2014 الذي استمر 51 يوما، فقد تسبب بسقوط آلاف الشهداء والجرحى، من بينهم 547 طفلا، حسب ما أفاد المصدر نفسه.

541. وتنص المادة (7) من قانون الطفل الفلسطيني لعام 2004 المعدل على أنه:

"*1. للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.*

2. تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.

3. تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومسائلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية".

كما نصت المادة (46) من القانون نفسه على أنه: "*1. يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك.*

2. تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة".

542. وتقوم مجموعة مكونة من مؤسسات فلسطينية حكومية وغير حكومية وبدعم من مؤسسة انقاذ الطفل على توفير خدمات التأهيل النفسي الاجتماعي وكافة الخدمات اللازمة للأطفال الذين يتعرضون للعنف من قبل الاحتلال الاسرائيلي.

543. يعتبر التجنيد الطوعي دون سن 18 سنة غير مقبول من قبل مكتب الإدارة والتنظيم– وهو الجهة المسؤولة عن التجنيد والتي تستقبل أيضا طلبات الالتحاق بالجيش أو بالأجهزة الأمنية التابعة لهذه المؤسسة، وذلك رغم عدم وجود نص صريح حول العمر في القانون المطبق من قبل هذه الجهة، لكن حسب النظام المعمول به لديهم يذكر فيه عمر المتقدم صراحة بألا يقل عن 18 عام.

قطر

544. صادقت دولة قطر على اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بشأن: اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

وصادقت الدولة أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال "بروتوكول بالريمو".

كما صدر القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الذي يجرم الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريبهم، والممارسات التي تشكل خطراً على حياتهم أو تفضي إلى أنواع شتى من العبودية والاستغلال.

كما صدر القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب، **الذي** يعاقب بالحبس المؤبد، كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى إحدى الجماعات أو التنظيمات الإرهابية. وتعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون

العقوبات أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً. ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، هو تعطيل أحكام الدستور أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدى إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها.

السعودية

545. صدر المرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1431/7/18هـ الموافق 2010/6/29م بالموافقة على انضمام المملكة إلى البروتوكول الختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما صدر المرسوم الملكي رقم (م/56) بتاريخ 1428/2/11هـ الموافق 2007/6/26م بالموافقة على انضمام المملكة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 1421/8/19هـ الموافق 2000/11/15م.

السودان

546. تم التوقيع في مارس 2016 على خطة العمل المشتركة بين حكومة السودان والأمم المتحدة لحماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة.

وتوجد العديد من الآليات الوطنية والآليات المشتركة مع المنظمات الدولية التي تعمل في مجال حماية الأطفال في حالات الطوارئ ويقوم المجلس القومي لرعاية الطفولة بدوره التنسيقي بين هذه الآليات حيث تتنوع وفقاً لاختصاصاتها وطبيعة عملها:

- المجلس القومي لرعاية الطفولة.
- وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة.
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- وحدات شرطة حماية الأسرة والطفل.
- وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- مفوضية شؤون اللاجئين.
- المفوضية القومية للعودة الطوعية والنزوح.
- شبكة التقصي الأسري ولم الشمل.
- مجموعات حماية الأطفال القاعدية بمحليات الولاية المختلفة وهي مجموعات على المستوى القاعدي للمجتمع.
- الآلية التنسيقية المشتركة بين المجلس القومي لرعاية الطفولة والوزارات ذات الصلة واليونسيف واليونميد وقوات الأمم المتحدة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب قرار مجلس الأمن 1612 المتعلق بالأطفال في النزاعات المسلحة.

547. ترتبط هذه الآليات بنظم الحماية الوطني والذي يتطلب قدراً عالياً من التنسيق وهو الدور الرئيسي الذي يقوم به المجلس القومي لرعاية الطفولة وفقاً لاختصاصاته في التنسيق لقضايا الأطفال، وخاصة قضايا حماية الأطفال.

548. تتضمن الإجراءات التي تطبق لحماية الأطفال الذين يسعون للحصول على صفة اللجوء توفير الرعاية الصحية الأولية، التسجيل المجاني للمواليد، استخراج شهادة

الميلاد المجانية، الصحة الوقائية (التطعيم وإصحاح البيئة)، التغذية الإضافية، التعليم الإلزامي، مياه الشرب النقية، الخدمات الأمنية، مراكز إيواء خاصة بالأطفال اللاجئين غير المصطحبين.

549. فيما يتعلق بالأطفال النازحين، فقد أسس المجلس القومي لرعاية الطفولة برنامج للتقصي الأسري ولم شمل الأطفال غير المصطحبين والمنفصلين عن أسرهم لتوفير الرعاية للأطفال المنفصلين عن أسرهم وحمايتهم والبحث عن أسرهم ومن ثم دمجهم في الأسر وفي المجتمع بتمويل من منظمة اليونسيف ومنظمة رعاية الطفولة السويدية وبتنسيق مع المفوضية القومية للعودة الطوعية والنزوح، منظمة الهجرة الدولية واللجنة الدولية للصليب الاحمر بالسودان. وقد عمل البرنامج علي تنسيق وتوحيد الجهود في عملية التقصي الأسري علي المستوي القومي والولايات وتكوين شبكة على المستوى القومي والمستويات الولائية بقيادة المجلس القومي لرعاية الطفولة تضم الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصلة.

550. تم الإتفاق على معايير ومواصفات لنظام عام لحصر وتسجيل الأطفال والبحث عن الأسر، ومن ثم لم الشمل، وكذلك تحديث إدارة المشاركة والمعلومات والبيانات الخاصة بالأطفال والخطوات المتبعة للتقصي عن الأسر ولم الشمل. وأنشئت قاعدة بيانات بالمجلس القومى لرعاية الطفولة.

كما نظمت دورات تدريبية لرفع قدرات وتأهيل العاملين في هذا البرنامج على كل المستويات بالمركز والولايات وتنظيم حملات توعية مجتمعية من خلال إنتاج عدد من المواد الاعلامية حول حقوق وحماية الأطفال من الإنفصال والإهمال وكيفية الوقاية من انفصال الاطفال عن أسرهم. وتم نشر وتوزيع الرسائل التوعوية علي مراكز النزوح ومراكز العودة الطوعية ونقاط المغادرة المختلفة وذلك بالتنسيق مع المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدنى ومنظمات الامم المتحدة.

كذلك خصصت أرقام هواتف للتبليغ الفوري في حالات الإنفصال أو الفقدان المفاجئ للأطفال في كل الظروف.

551. تتمثل التشريعات التي تمنع استخدام وتجنيد الأطفال في قانون القوات المسلحة 2007 وقانون الشرطة وقانون الطفل 2010، حيث أفرد قانون القوات المسلحة فصلاً كاملاً في القانون لحماية المدنيين ونص على عقوبة تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في حالة انتهاك حق المدنيين في الحماية. أما من يقوم بتجنيد طفل (أقل من 18 سنة) بالقوات المسلحة، فيحكم عليه بالسجن خمس سنوات.

552. وبخصوص الخدمات، فهي متاحة لجميع الأطفال دون أي تمييز. وهناك آليات للإبلاغ والشكاوي كوحدات شرطة حماية الأسرة والطفل ووحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة والمفوضية القومية لحقوق الإنسان والخدمات متاحة للأطفال في حالات الطوارئ. و ينسق المجلس لرعاية الطفولة مع مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج (DDR) في شأن الأطفال الذين شاركوا في النزاعات المسلحة حيث سجل أكثر من 2100 من الأطفال المرتبطين بالمجموعات فى المفوضية. ويشمل البرنامج إعادة الإدماج مع الدعم النفسي والاجتماعي والعودة إلى المدرسة وتسريع برامج التعلم (ALP) والتعليم المهني والتدريب على المهارات الفردية وكذلك المتابعة الفردية من قبل العاملين الاجتماعيين بالاشتراك مع اليونسيف والوزارات ذات الصلة، والشركاء المحلين والدوليين، لاستيعاب الأطفال المفرج عنهم، فضلا عن غيرهم من الأطفال المستضعفين.

وقد نُفذت برامج إعادة الإدماج في تسع ولايات في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك ولايات دارفور الثلاث. واعتبارا من يونيو 2011، من الاطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة 1288 طفل استفادوا من أنشطة إعادة الإدماج.

وفيما يتعلق بالإجراءات التي استفاد منها هؤلاء الأطفال، فهي تتمثل في إلحاقهم بالمدارس والجامعات لعدد (863) طفل بالولايات المختلفة وكذلك انخراط عدد (268) طفل

في فرص التدريب (مهني/حرفي/مهارات معيشية)، وهناك عدد من الأطفال تم تمليكهم مشاريع حياتيه. كما تم تقديم الدعم النفسي والإجتماعي لهم من أجل إنجاح عملية التعافي من خلال مجموعات الشباب والأطفال عبر مراكز تنشأ خصيصاً لممارسة أنواع مختلفة من الأنشطة تمكن الأطفال من الإشتراك فيها والإستفاده منها.

553. وتوجد آليات لرصد ومتابعة العنف ضد الأطفال في حالات الطوارئ، من بينها مجموعات الحماية بالولايات المتأثرة بالطواري التي يكونها مجلس رعاية الطفولة بالولاية المعنية، وهي مجموعات تشمل في عضويتها الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال مثل اليونسيف، والمنظمات الطوعية العالمية (إنقاذ الطفولة) السويدية.

وهناك مجموعات العمل المكونة من القوات الدولية والأفريقية المشتركة Country Task Force والتي ترصد الإنتهاكات ضد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة بدارفور.

وهناك لقاءات واستطلاعات مع مجموعات الأطفال في تلك المناطق ولكن بشكل محدود للغاية نظراً لظروف وطبيعة الحالات الطارئة.

554. وقد أجرى المجلس القومى لرعاية الطفولة بالتعاون مع اليونسيف مسح في المعرفة والمواقف والممارسات من قبل المجتمعات وتقييم وضع الأطفال الذين جندتهم الحركات المسلحة في خمس من ولايات السودان المتأثرة بالنزاعات المسلحة والمشاكل القبلية، وهي النيل الأزرق، وجنوب كردفان، وغرب كردفان، وشمال دارفور، وجنوب درافور.

ويُروكز المسح على القضايا الرئيسية التالية:

- الإطارالقانوني، والأعراف الاجتماعية والنظرة للطفولة وتجنيد الأطفال واستخدامهم.
- أنماط تجنيد الأطفال وحماية الطفولة.

- دوافع تجنيد الأطفال بواسطة الجماعات المسلحة في السودان.
- تسريح وإعادة إدماج الأطفال المنتسبين للجماعات المسلحة والقوات المسلحة.
- وسائل الاتصال الحالية على مستوى المجتمعات المحلية التي يُمكن استخدامها مستقبلا لرسائل الحماية.

وقد أوضح المسح أن النزاعات المسلحة المتعددة في السودان كان لها أثر خطير على الظروف المعيشية وخاصة النساء والأطفال. وقد تأثرت حقوق الأطفال بوجه خاص بالنزاعات القائمة، خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح.

وأكد المسح مشاركة الأطفال في السودان مع الجماعات المسلحة، وأن ذلك ليس نتيجة سياسة رسمية للحكومة بشأن تجنيد الأطفال. فقد اعتمد السودان تشريعات محلية وصادق أيضا على المعايير والصكوك الدولية الرامية لخلق بيئة تحمي لأطفال السودان.

كما أكد المسح أن السبب الرئيسي لتجنيد الأطفال من جانب الجماعات المسلحة تتصل بالحاجة المتزايدة للمقاتلين في النزاعات المسلحة العديدة في البلاد، بالإضافة إلى القيام بمهام أخرى في المعسكرات والمواقع العسكرية.

تونس

555. على إثر تنامي ظاهرة الإرهاب بمختلف المناطق خاصة الجبلية والحدودية، وحرصا على التصدي لمخاطر الفعل الإرهابي خاصة على الأطفال، وضعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة مع مختلف المتدخلين في هذا المجال برنامجا يهدف إلى المرافقة التربوية والتعهد النفسي لهؤلاء الأطفال وتمكين الأولياء من آليات تمكنهم من حسن التواصل مع أطفالهم في هذه الظروف، وذلك في إطار العمل على تحسين القدرات المواطنية في التصدي لمظاهر الإرهاب. وفضلا عن ذلك، يهدف هذا البرناج إلى:

– التوعية بمخاطر الإرهاب وطرق الحماية الذاتية والجماعية؛

– الانخراط في التصدي لظاهرة الإرهاب ودعم فرص المشاركة للأطفال والأولياء؛

– التعهد النفسي بالأطفال لتجاوز المخزون النفسي السلبي لصور العنف والإرهاب؛

– تعزيز الإحساس بالأمان والانتماء والطمأنينة لدى الأطفال والأولياء بالمناطق القروية والجبلية والحدودية؛

– خلق فرص للترويح والترفيه والتنشيط الهادف والمتضمن لرسائل تربوية عديدة؛

– توفير النصح والإرشاد والتوجيه للأطفال والأولياء في مجال التحصين الذاتي والجماعي.

556. ولبلوغ هذه الأهداف، تم الانطلاق في تنفيذ النقاط التالية:

– برنامج التعهد النفسي و المرافقة التربوية والأسرية تحت إشراف وزارة المرأة والأسرة والطفولة من خلال دورات مرافقة تربوية وترفيهية للأطفال المنقطعين عن الدراسة؛

– برنامج التعهد النفسي و المرافقة التربوية ب11 ولاية بالمناطق الحدودية و24 جهة بمؤسسات الطفولة العمومية وذلك بالتعوان بين وزارة المرأة والقطاع الخاص؛

– ورشات في التنمية البشرية، البسيكودرام والفنون التشكيلية؛

– الانطلاق في بعث 11 راديو واب للأطفال بمؤسسات الطفولة العمومية في الجهات الداخلية لتعويد الطفل على ممارسة العمل الصحفي الإذاعي؛

– في إطار ترسيخ الوعي بقيمة وحب الحياة، تعمل الوزارة على إنتاج أغنية مصورة بمشاركة أطفال من كافة الجهات الداخلية من خلال فكرة مقترحة من الفنان بيرم الكيلاني.

557. وعلى المستوى التشريعي، يجدر التذكير بأن "مجلة حماية الطفل" نصت في الفصل 19 منها على أنه: "*يمنع استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.*".

558. كما صدر القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي يهدف حسب صريح الفصل الأول منه :"*...إلى التصدي للإرهاب وغسل الأموال والوقاية منهما، كما يدعم المجهود الدولي في هذا المجال طبقا للمعايير الدولية وفي إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية*".

وينص الفصل 2 من هذا القانون على أنه: "على السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني".

ووفق أحكام الفصل 4 من ذات القانون الأساسي: "*نطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.*

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.".

559. ويبقى أن السيمة الأساسية لهذا القانون الأساسي أنه شدد في عدد من الجرائم الإرهابية والعقوبات المستوجبة في صورة ارتكابها. ومن أوجه التشديد في العقوبات والتي يحكم فيها وجوبا بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق

ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا: "...*ارتكبت باستخدام طفل*" أو إذا "...*كانت الجريمة عبر وطنية.*" (الفصل 10 من القانون)[20].

الإمارات

الانسجام التشريعي:

560. على الرغم من عدم وجود نزاعات مسلحة في نطاق دولة الإمارات العربية المتحدة ولله الحمد أو حتى في المحيط القريب للحدود مع الدولة إلا أنه تماشياً مع الالتزامات الدولية فإن المشرع الإماراتي جرم أي فعل من شأنه إشراك الأطفال في أي عمل من هذه الأعمال وذلك من خلال القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" الذي تضمن الحق في الحماية في المادة رقم (33) من خلال بعض البنود وهي كالتالي:

---

[20] الفصل 10: "*يحكم وجوبا بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا*

- *ارتكبت ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،*
- *ارتكبت من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،*
- *ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق أو بوسائل النقل المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،*
- *ارتكبت باستخدام طفل،*
- *ارتكبت من تنظيم إرهابي أو وفاق،*
- *كانت الجريمة عبر وطنية*".

– بند رقم (6): تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع؛

– بند رقم (9): تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.

(الباب الخامس عشر) العنف ضد الأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث وسبل التصدي له

561. يتولى هذا الباب تقديم بيانات ومعلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال خلال سير نظام قضاء الأحداث في مختلف مراحله، ولتحقيق ما يلي:

(أ) حظر بطريقة صريحة استخدام القوة ضد الأطفال في كامل أطوار نظام قضاء الأحداث، وبخاصة منع العنف ضد الأطفال المحرومين من حريتهم، إلا كملاذ أخير، في حالات الدفاع الشرعي، أو لصد محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية لأمر قانوني، أو وقاية من وقوع خطر ملم ناتج عن محاولة إيذاء الطفل لنفسه، أو الاعتداء على الغير؛

(ب) ضمان عدم اللجوء إلى إجراءات تأديبية إلا كملاذ أخير، وأن الجزاءات تتوافق مع الحد الأدنى اللازم، مع إعطاء الأولوية لطرق فض الصراع التصالحية على جلسات التأديب الرسمية والعقوبات؛

(ج) النص قانونًا على إنشاء آليات آمنة ومراعية للأطفال لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى من أجل منع حوادث العنف والتصدي لها؛

(د) وضع نظام للمساءلة عن حوادث العنف المرتكبة ضد الأطفال، بطرق من بينها مبادرات الرقابة والرصد، وأعمال التفتيش في أماكن الاحتجاز، وإجراء زيارات مفاجئة من قبل المؤسسات المستقلة، وفتح تحقيقات فورية في حوادث العنف؛

(هـ) ضمان توفير موظفين مؤهلين ومدربين من خلال نظام سليم لاختيار أخصائيين من ذوي الكفاءة وتعيينهم واستبقائهم، وكفالة التثقيف وبناء القدرات بشكل متواصل في مجال حقوق الطفل ومعايير قضاء الأحداث لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(و) تعزيز جمع البيانات وتحليلها ونشرها ووضع خطط للبحث والإبلاغ من أجل تقييم حوادث العنف ضد الأطفال ومنعها والتصدي لها داخل نظام قضاء الأحداث.

562. ويعرض هذا التقرير فيما يلي عينة من الجهود المبذولة في هذا المجال في عدد من الدول الأعضاء، وهي ليست حصرية:

الجزائر

الرعاية الاجتماعية و التكفل بالأطفال القصر في وضعية اجتماعية صعبة وفي خطر معنوي:

563. يعتبر التكفل بالأطفال القصر في وضعية اجتماعية صعبة وفي خطر معنوي جانبا هاما تضطلع به الدولة من خلال مختلف البرامج القطاعية التي تم تطويرها لصالح هذه الفئة من الأشخاص في مجال التربية والتعليم والتكوين المهني و الحماية.

وتشكل الوقاية أهم الأهداف التي ترمي، من خلال عمليات التحسيس والإعلام، إلى تقليص الآثار السلبية الناجمة عن كل الانحرافات المسجلة مثل استهلاك المخدرات وعمالة الأطفال والفرار من المنزل ومختلف أشكال العنف، وذلك بتنظيم أيام دراسية وندوات وأيام مفتوحة بمرافقة مختصين وخبراء في المجال. وقد أقامت الدولة نظاما مؤسساتيا متكاملا يتكفل بكل الجوانب المتعلقة برعاية الأطفال اجتماعيا ونفسيا وتربويا.

المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر:

564. وهي مراكز منشأة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، تتولى التكفل الفعلي بالقصر (بين 12 و18 سنة) غير المكيفين

اجتماعيا، حيث يخضعون لبرامج من إعداد فرق متعددة التخصصات ترمي إلى إعادة إدماجهم العائلي و المدرسي.

ويوجد حاليا 32 مركزا متخصصا في حماية الأطفال في خطر (منها 07 مراكز للبنات) موزعة عبر 28 ولاية، تقدر طاقة استيعابها الإجمالية ب 2800 طفلا.

المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين:

565. ويبلغ عددها 09 مراكز (منها مركز واحد للبنات) تتوزع عبر 07 ولايات، تتولى التكفل بالقصر الذين تتراوح أعمارهم من 8 إلي 14 سنة، وتقدر طاقة استيعابها ب 1120 طفلا.

المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب:

566. ويبلغ عددها 06 مراكز، تتوزع عبر 06 ولايات تتولى التكفل بكل أعمار القصر وتقدر طاقة استيعابها ب 360 طفلا.

مصر

567. تضمن قانون الطفل المصري 126 لسنة 2008 عدة تحسينات في مجال نظام قضاء الأحداث، من بينها:

– تطوير نظام القضاء الخاص بالأطفال المتضررين من شتى أشكال العنف، والعمل على تهيئة حجرات وأقسام قضائية مختصة لسماع أقوالهم وشهاداتهم وتوفير المساعدة لهم من ذوي الاختصاص الاجتماعيين والنفسيين والصحيين والقانونيين.

– يكون للأطفال ضحايا الجريمة والأطفال الشهود عليها، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في المساعدة الصحية

والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

– ذكر القانون نظاما جديدا متكاملا لعدالة الأحداث يبعد عن التركيز علي العقاب ويركز علي منع جنوح الأطفال. ويفصل القانون بين الطفل المعرض للخطر وذلك الذي يتهم بأنه خرق القانون. كما يركز النظام الجديد علي التأهيل والإصلاح ويسعى إلى إعادة الطفل إلى السياق الطبيعي للمجتمع، ويغلب الأسلوب التربوي والإصلاحي على الأسلوب العقابي الذي يتصف به باب المعاملة الجنائية في القانون رقم 12 لعام 1996. فالطفل بحكم صغر سنه وضعفه لا يولد منحرفاً وإنما ظروفه هي التي تدفعه لذلك.

– *"لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة"*.

– عرض طفل أمام المحكمة التي تعدل مسماها من محكمة الأحداث إلى محكمة الطفل وأن: *"ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (134) من هذا القانون."* (المادة 142). كما *"يجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليه فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية."* (المادة 127).

568. ويقوم نظام القضاء الخاص بالأطفال على رؤية متكاملة لعدالة الأطفال وأهم أركانها:

– أن تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

– تدريب المتعاملين مع هؤلاء الأطفال، ومنهم الأخصائي الاجتماعي، أو ضابط الشرطة، الخ... بهدف استبدال مفهوم المعاملة العقابية الشرطية بالمعاملة الاجتماعية والتأهيلية وأن يكون الحرمان من الحرية هو الملاذ الأخير.

– ومن أهم أركان النظام الجديد لعدالة الأحداث، أن وجود الطفل في أسرته هو الحماية الأفضل له ووضع الطفل في أي مؤسسه حتى لو كان لفترة مؤقتة هو خطر على الطفل، ويؤدى إلى زيادة الجريمة في المجتمع. ولذلك نصت التعديلات على أن يكون حرمان الطفل من حريته هو الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة، ويتم فصله عن البالغين في أماكن الاحتجاز.

الأردن

569. يمنع استخدام القوة ضد الاطفال في كامل اطوار نظام قضاء الاحداث وخاصة منهم الأطفال المحرومين من حريتهم.

وتوجد آليات آمنة ومراعية للأطفال لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوي من أجل منع حوادث العنف والتصدي لها.

وهناك نظام للمسائلة عن حوادث العنف المرتكبة ضد الأطفال بالطرق التالية:

– أعمال التفتيش في اماكن الاحتجاز؛

– فتح تحقيقات فورية في حوادث العنف؛

– إجراء زيارات مفاجئة من قبل المؤسسات المستقلة؛

– توفير موظفين مؤهلين ومدربين واختيار أخصائيين من ذوي الكفاءة وعملية تدريب الموظفين من خلال الدورات وورشات العمل حول حقوق الطفل ومعايير قضاء الاحداث لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

– تعزيز جميع البيانات ووضع خطط للبحث والإبلاغ من أجل تقييم حوادث العنف ضد الأطفال ومنعها والتصدي لها داخل نظام قضاء الأحداث.

الكويت

570. تنص المادة (15) من قانون الأحداث رقم (111) لسنة 2015م على الآتي: "*لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث.*

وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة.

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة.

ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث.

ولا يجوز في حالة الحكم بالغرامة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (81) و (82) و (83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة والتي وقعت من الحدث".

– وتنص المادة (20) من القانون ذاته على الآتي: "*على متولي الرعاية إبلاغ مراقب السلوك في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن أي طارئ آخر يطرأ عليه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ علمه بذلك، ويعاقب هذا المسؤول عن عدم الإبلاغ في الميعاد بغرامة لا تجاوز ألف دينار*" .

– وتنص المادة (54) من القانون ذاته على الآتي: "*يقوم رئيس محكمة الأحداث أو من ينيبه من خبيري المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومراكز ومعاهد*

التأهيل المهني والمستشفيات العلاجية المتخصصة وغير ذلك من الجهات المعنية بالأحداث وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويأمر باتخاذ ما يراه لازما من الاجراءات لمصلحة الحدث" .

571. وتتم رعاية الأحداث في دور الرعاية بعدة أساليب منها:

– الرعاية الإيوائية : ويطبق على النزلاء المحكومين بأحكام قضائية بدار الملاحظة ودار التقويم الاجتماعي ودار الرعاية الاجتماعية للفتيان ودار الرعاية الاجتماعية للفتيات والنزلاء المعرضين للانحراف بدار الضيافة الاجتماعية. وتقدم الدور خدمات شاملة لرعاية النزلاء حسب أوجه الرعاية المتعددة وطبيعة كل فئة منها.

– الرعاية اللاحقة : وهي للنزلاء بعد ترك الدور فتعتبر امتدادا طبيعيا وضروريا للرعاية الإيوائية، فهي مهمة في دعم استقرار النزلاء في بيئتهم الطبيعية لحين الاطمئنان الى حسن تكيفهم بأسرهم.

لبنان

572. صدرت مذكرة عامة من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي للتقيّد بالإجراءات التي ينص عليها القانون رقم 422، وتمّ إستحداث غرفة التحقيق المركزية في قصر عدل بيروت المجهزة بالوسائل البصرية والسمعية للاستماع الى الحدث ضحية الاعتداء بحيث تُسجل الإفادة ويُرفق شريط التسجيل بمحضر التحقيق.

كما صدرت مذكرة خدمة عام 2013 حول وضع صناديق للشكاوى في السجون حيث يمكن الاستعانة بأخصائيين لمتابعة موضوع الشكوى ومعالجتها بالتنسيق مع إدارة السجن.

573. وبيّنت دراسة حول تقييم تدبير المنفعة العامة التي نفذتها منظمة اليونيسف في لبنان بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 2012 أن برنامج العمل للمنفعة العامة يُنفذ بنجاح وهو يحظى بنظرة إيجابية من كل الاطراف المعنية بمن

فيهم الأحداث، إذ ظهر مع مرور السنوات أن نسبة التكرار الجرمي بعد تأدية العمل للمنفعة العامة هي الأدنى، كما إزداد اللجوء الى تدبير العمل للمنفعة العامة مقارنة مع الاحكام غير المانعة للحرية التي فرضتها محاكم الأحداث، مع الإشارة الى وجود بعض المعوقات في تطبيق تدبير العمل للمنفعة العامة، كعدم وفرة الموارد والنقص في التوعية والتدريب...

574. انحصر إعتماد التدابير المانعة للحرية من قبل المحاكم، إذ باتت تشكل حوالي 20% من مجمل التدابير المقررة، بينما كانت نسبتها تقارب 47% قبل صدور القانون رقم 2002/422. كما تشير الاحصاءات الى انخفاض نسبة الحبس من 17% الى ما يقارب 8%، ترافق ذلك مع ارتفاع نسبة تدبير الإصلاح والإكتفاء بمدة التوقيف، مما يدل على أن قضاء الاحداث، حتى عندما لا يجد أمامه سوى المنع من الحرية كسبيل أنجع وأكثر ملاءمة للحدث والجرم ومجمل الظروف، فهو يتجه الى تفضيل الإصلاح على عقوبة الحبس.

575. وضعت وزارة العدل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة من الأدلة موجهة للمحقق، للطفل، للأهل، للعاملين الاجتماعيين والاطباء حول إجراءات التعامل مع الحدث الضحية والمخالف للقانون. وقد تمّ تنفيذ العديد من الدورات التدريبية للعاملين الاجتماعيين وقضاة الأحداث والمحامين، من قبل وزارة العدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول القانون رقم 422 وأصول التعامل مع الأحداث.

عمان

576. أفرد المشرع فصلا خاصا في قانون مساءلة الأحداث (2008/30) (الفصل الثالث) لمعاجة قضاء الأحداث. ووفقا للمادة (34) و(35) منهذا القانون تخصص في عدد من المحاكم الابتدائية –عينها القانون بأنها دائرة من قاض واحد– للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، حيث تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الحدث الجانح أو المعرض للجنوح.

وتكون محاكمة الحدث سرية، ولا يجوز أن يحضرها إلا والده أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه والمحامون واللشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة. كما يجوز إعفاء الحدث من الحضور والاكتفاء بحضور من ينوب عنه. ولا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث ما تم من إجراءات.

وفيما يتعلق بسن المسؤولية الجزائية فتبدأ من التاسعة، إلا أن هناك دراسة يجري العمل عليها حاليا من قبل مختلف الجهات المعنية لرفع هذا السن للثانية عشرة من العمر.

فلسطين

577. بدأ الاهتمام بموضوع عدالة الاحداث في فلسطين قبل التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل الدولية، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية لعدالة الأحداث بقرار من مجلس الوزراء عام 2010 برئاسة وزير وزارة التمية الاجتماعية وعضوية المؤسسات التالية: وزارة الداخلية– الشرطة، وزارة العدل، وزارة التربية والتعليم، مجلس القضاء الاعلى، النيابة العامة، وزارة الصحة، وزارة العمل، وزارة شؤون المرأة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان والحركة العالمية للدفاع عن الاطفال–فرع فلسطين.

578. تمت المصادقة على قانون حماية الأحداث في شهر آذار/ 2016، حيث يتوائم هذا القانون واتفاقية حقوق الطفل، و يمثل انطلاقة جديدة للعدالة الجنائية للأحداث في فلسطين، حيث يتعامل هذا القانون مع الأحداث كضحية وليس كمجرمين، ويتضمن جملة من التدابير الوقائية والتأهيلية للحدث.

وأهم الضمانات التي يوفرها هذا القانون:

– اعتماد وتحديد جهات متخصصة داخل نظام عدالة الأطفال، مثل: شرطة مختصة، ونيابة مختصة، وقضاة مختصين بالأحداث، إضافة إلى البعد الاجتماعي لهذا القانون باعتبار الأطفال في خلاف مع القانون كضحايا بحاجة إلى التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع، لا كمجرمين بحاجة للردع والعقاب؛

– اعتماد مبدأ الوساطة في كافة المراحل، تبدأ من لحظة وصول الطفل للشرطة إذا كانت جنحة أو مخالفة، وإعمال دور التقارير الاجتماعية من المرحلة الأولى، وإلزامية تقديم المساعدة القانونية من المرحلة الأولى، وإمكانات المساعدة المجانية، إضافة إلى إقرار مفهوم بدائل الاحتجاز والتدابير غير السالبة للحرية، وكذلك اعتبار الاحتجاز الملاذ الأخير.

579. وتعتبر مصالح الطفل الفضلى بمثابة المبدأ التوجيهي للقانون، مع استخدام الحرمان من الحرية بوصفها الملاذ الأخير. ويعزز القانون دور الوساطة وبدائل للاحتجاز، وفي الملاذ الأخير يتم احتجاز الأطفال في مرافق إعادة التأهيل بدلا من السجون. كما يخلق قانون محاكم الأحداث وحدات متخصصة بين الشرطة والمدعين العامين والقضاة للتعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون.

580. وبعد المصادقة على القانون تم تنفيذ التالي:

– تدريبات على القانون للعاملين في مجال رعاية الاطفال في خلاف مع القانون؛

– تخصيص مجلس القضاء الأعلى قضاة متخصصين في مجال الأطفال الأحداث (الأطفال في خلاف مع القانون)؛

– انشاء النيابة العامة الفلسطينية نواب عاميين ومحاكم متخصصة للبت في قضايا الأطفال الأحداث (الأطفال في خلاف مع القانون)؛

– عقد لقاءات تلفزيونية وإذاعية للتعريف بالقانون واهمية تطبيقه.

581. تمت صياغة مسودة دليل للاجراءات الواجب اتباعها من قبل كافة الأطراف التي يمكن أن يصل إليها الحدث. وتم أيضا صياغة مسودة نظام تحويل للأحداث يوضح أدوار الجهات المختلفة في النظام القضائي والجهات الحكومية الأخرى التي يمكن أن يتعامل معها الحدث، وذلك بهدف توفير خدمات متكاملة للحدث وتقييم الحالة بالشكل السليم الذي يلبي كافة حقوق الأحداث ضمن نظام عدالة فعال ومتكامل للأحداث في فلسطين.

ويجري العمل حاليا من قبل وزارة التمية الاجتماعية وبالتنسيق مع كافة الشركاء في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على مراجعة وتطوير الخطة الوطنية الاستراتيجية لحماية الاحداث والتي تم اعدادها بالعام 2012، حيث استوجب الأمر مراجعتها وتطويرها للاعوام 2016 – 2020 على ضوء إقرار قانون حماية الاحداث حديثاً.

582. تم تخصيص وحدة خاصة للأحداث داخل هيكلية جهاز الشرطة، كما تم عام 2016 تخصيص وحدات داخل النيابة العامة للأحداث، وجاري العمل من قبل مجلس القضاء الأعلى لإنشاء محاكم متخصصة للأحداث.

وتم انشاء محكمة أحداث داخل مركز رعاية وتأهيل الاحداث (دار الامل)، وذلك في إطار انشاء نظام متخصص، ويعتبر انشاؤها تجريبيا.

583. خضع العاملون في مجال عدالة الاحداث بشكل عام للعديد من الدورات والبرامج التخصصية والمهنية والتي استهدفت بالتحديد مرشدي حماية الأطفال في خلاف مع

القانون، الشرطة، النيابة، القضاة، مرشدي المدارس، نقابة المحامين، العاملين في المؤسسات الايوائية للأحداث، محامي الاطفال– المساعدة القانونية، والتي هدفت الى إيجاد نظام عدالة أحداث، من خلال توحيد مفاهيم العمل والتعرف على المراحل التي يمر بها الطفل مع بيان خصوصية كل مرحلة، الاتصال والتواصل الانساني مع الطفل، الرعاية اللاحقة والعديد من التدخلات التي تتوافق معه التطورات المحلية والاقليمية ذات العلاقة والتي تحقق المصالح الفضلى للطفل.

584. يوجد رصد ورقابة على عمل المؤسسة التي يتم ايداع الاحداث فيها من خلال الدائرة المختصة في وزارة التمية الاجتماعية والمؤسسات الحقوقية التي تعنى بالأطفال، مثل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أو الهئية المستقلة لحقوق الانسان حيث ينظمون زيارات دورية لمراكز الاحداث.

585. تعتبر مؤسسة دار الأمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية الوحيدة الخاصة بفئة الأطفال الأحداث لفئة الذكور وتستقبل الأطفال من سن 13 – 18 عام وتوفر لهم الخدمات اللازمة الصحية والتعليمية والتأهيل الاجتماعي والنفسي والمهني وكذلك المساعدة القانونية، بالتنسيق مع كافة المؤسسات ذات العلاقة.

ولا يوجد مؤسسة خاصة للإناث، وهناك حاجة لتوفير مراكز اخرى لتجنب حجز الأطفال لدى مراكز الشرطة.

ويجري العمل حاليا وبعد اقرار قانون حماية الاحداث على توسعة مؤسسة دار الأمل للأطفال الأحداث لزيادة الطاقة الاستيعابية لها وتحسين وضعها، كما هناك خطة لتوفير مراكز أخرى.

586. في مجال الوقاية، وفيما يخص وزارة التمية الاجتماعية يجري العمل على أكثر من مبدأ ومن ضمنها الوقاية من الانحراف، حيث تستهدف الوزارة ما يقارب 400 طفل ممن

تسربوا من المدارس والمعرضين لخطر الانحراف والعمل معهم في مراكز تأهيل الشبيبة وتأهيلهم بمهن تساعدهم في حياتهم.

587. لكل طفل الحق في المساعدة القانونية المجانية من خلال برنامج المساعدة القانونية في وزارة التمية الاجتماعية المدعوم من قبل UNDP أو من خلال بعض المؤسسات غير الحكومية مثل الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال–فرع فلسطين و المؤسسة القانونية الدولية ILF، إضافة الى نقابة المحامين التي اقرت حديثا برنامج المساعدة القانونية المجانية.

588. تم تدريب مجموعة من قضاه الأحداث على المعايير الدولية لعدالة الأحداث بواقع 14 قاض وجاري العمل على تطوير قدراتهم ونقل خبراتهم لباقي القضاة في المناطق، وحاليا يوجد خطة عمل لتدريب القضاة على الاستفادة من قانون الطفل الفلسطيني للنظر في قضايا الأطفال وآلية الاستفادة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في قرارات المحاكم، هذا وقد تم تدريب مجموعة من موظفي المحاكم والدوائر المرتبطة بعمل الأطفال، مثل دوائر التنفيذ الشرعي واقلام المحاكم والشكاوى بواقع 22 موظف/ة حول المعايير الدولية للتعامل مع الأطفال واتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني وآلية الاستفادة منه للتعامل في قضايا الأطفال.

589. تضمنت الاستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون 2016/2014 من أجل تحسن جودة العدالة، المواضيع التالية:

- ضمان المحاكمة العادلة؛
- انتاج مأسسة التخصص في العمل القضائي وخصوصا مجال قضايا الأطفال والأسرة؛
- تعزيز الشراكة مع المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان؛
- تطوير نظام قانوني وطني محدث ومستقر يراعي كافة احتياجات فئات المجتمع؛
- تيسير وصول النساء والأطفال الفئات المهمشة والمخيمات للعدالة؛

- توفير بيئة ملائمة للتقاضي؛
- تطوير نظام فعال للمساعدة القانونية والوصول للعدالة؛
- تعزيز قدرات العاملين والعاملات في مؤسسات قطاع العدالة؛
- تعزيز إدماج مفاهيم عدالة الأطفال والنوع الاجتماعي في أعمال مؤسسات قطاع العدالة.

590. تم في بداية العام الحالي إعداد مذكرة تفاهم بين مجلس القضاء ووزارة الشؤون الاجتماعية لغاية متابعة عملية تنفيذ كافة التدخلات المتعلقة في قضايا عدالة الأحداث والعمل على تطويرها بشكل متكامل بدعم من UNDP وجاري العمل على توقيعها من قبل مجلس القضاء الاعلى ووزارة الشؤون الاجتماعية.

قطر

591. تضمنت اللائحة الداخلية لدار الرعاية الاجتماعية فصلا خاصا بحقوق الأحداث، ومن بين النقاط التي يتم مراعاتها:

- تمتع الحدث بكافة الحقوق والضمانات التي كفلها الدستور والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها بالدولة ومنها اتفاقية حقوق الطفل؛
- المعاملة الانسانية والمحافظة على كرامة الحدث ؛
- الا يتعرض الحدث للإيذاء المعنوي أو البدني، ويعامل النزلاء معاملة عادلة وتقدم لهم كافة الخدمات والبرامج والانشطة دون تمييز في الجنسية أو الدين أو اللون أو المذهب أو الجنس.

592. وتجدر الإشارة أنّ الجزاءات الخاصة بمخالفة نظم وتعليمات الدار تكون بالتدرج وعلى النحو التالي:

- اللوم والتأنيب على انفراد.

- والتوبيخ والتأنيب أمام الجماعة.
- الانذار بعدم تكرار السلوك غير المقبول.
- إقرار كتابي من الحدث بعدم تكرار السلوك غير المقبول.
- الحرمان من الموارد أو من مزاولة بعض أو كل الانشطة الداخلية المحببة إلى الحدث.
- تقليص المشاركة بالأنشطة الاجتماعية المحببة إلى الحدث .
- تقليص الزيارات الداخلية للأسرة.
- توقيع عقوبة العزل عن المجموعة بحد أقصى ثلاث أيام ويمكن تمديدها عن طريق اللجنة الفنية عند الحاجة.

593. وفي ما يلي بعض المقترحات الخاصة بوقف العنف ضد الاطفال في إطار نظام قضاء الاحداث وسبل التصدي لها:

- دعوة أجهزة الإعلام بمختلف وسائلها لإعداد وتصميم برامج إعلامية توعوية لمواجهة وتفادي المخاطر الاجتماعية الشائعة بين الأحداث عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بتلك الفئة العمرية؛

- ضمان توحيد القوانين والأنظمة الخاصة بالأحداث الجانحين، بما يتفق والاتفاقيات الدولية، مع مراعاة استجابتها للمتغيرات والتحولات المتصلة بظاهرة جنوح الأحداث، ورصد النتائج العملية لتطبيقات القوانين النافذة بشأن الأحداث الجانحين؛

- بناء قاعدة الكترونية للمعلومات على الصعيد الاقليمي والعربي ودول مجلس التعاون الخليجي تتعلق ببعض القضايا والمشكلات المتصلة بمخاطر العنف والجنوح بحيث يستفاد منها لإنجاز دراسات اجتماعية يمكن الاستعانة بها في تأسيس الاستراتيجيات والبرامج لمواجهة هذه المخاطر الاجتماعية والنفسية؛

– إجراء دراسة حول التجارب الناجحة عالمياً في مواجهة جنوح الأحداث والعنف الأسري، وكيفية الاستفادة منها في مواجهة مخاطر الجنوح والعنف التي قد تعترض مجتمعاتنا؛

– اصدار تشريعات لتعزيز مسؤولية أسرة الحدث (الأسر غير المتعاونة، أو غير المسؤولة، أو التي ترتكب العنف) وجعل تلك التشريعات أكثر إلزامية للحد من هذه المخاطر، وضمان تفعيلها في الممارسة العملية.

السعودية

594. إن الأنظمة المُطبقة بالمملكة العربية السعودية تميز وبوضوح بين المسؤولية الجنائية للأطفال والمسؤولية الجنائية للكبار، حيث إن النظام الخاص بقضاء الأحداث خصص محاكم خاصة بإشراف قضاة مختصين لمحاكمة الأطفال تقوم على أساس التفريق الواضح بين الأطفال والكبار، وذلك وفق ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى في دورته الخامسة والستين رقم 95/239 وتاريخ 1428/6/29هـ (15 تموز/يوليه 2007) بشأن تكليف "قضاة المحكمة الجزائية للنظر في قضايا الأحداث وقضايا دار الملاحظة لمدة أربعة أشهر ولكامل الأسبوع على أن يشمل التكليف جميع قضاة المحكمة ماعدا من يعمل في المحكمة بالندب ونحوه بل إن القاضي هو الذي يذهب لمقر الحدث ولا يجلب الحدث المتهم للمحكمة". وتعمل هيئة التحقيق والادعاء العام على متابعة وتقصي ظروف الأحداث ومراعاة الحقوق الإنسانية في تطبيق الإجراءات العقابية المختلفة، حيث لا يجوز معاقبة الأحداث بأي نظام سوى الأنظمة الخاصة بهم والمطبقة عليهم، والادعاء عليهم يكون من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام وفق تعميم هيئة التحقيق والادعاء العام رقم هـ 8795/11 وتاريخ 1430/4/2هـ (29 آذار/مارس 2009).

595. كما أن محاكمة الأحداث تتطلب اتخاذ كل التدابير الإصلاحية المتاحة، وأن تقتصر الحلول على المعالجة والتأهيل وإعادة دمجهم في المجتمع على نحو يستلهم التوجهات العامة من اتفاقية حقوق الطفل. ويشترط النظام نصا على أن تكون محاكمة الأحداث سرية ولا تتم إلا بوجود الاختصاصي الاجتماعي. ورغَّب النظام في سرعة البت في محاكمة الأحداث دون إيداعهم في دور الملاحظة الاجتماعية، وتقليل مدة الحكم بالتحفظ عليه عند الضرورة القصوى وإلى أقصر مدة ممكنة، مع تشجيع النُظم المعمول بها في السعودية على العفو عن العقوبة وتمكين القاضي من تقصير مدة بقاء الحدث في دار الملاحظة، وإمكانية إسقاط ما يقارب نصف المدة عنه عند تحسن سلوكه، فضلاً عن الاستفادة من العفو الملكي العام الذي يصدر سنوياً قبل عيد الفطر بحيث يتمكن اليافع من قضاء العيد مع أسرته.

596. وانسجاماً مع توصية اللجنة الدولية لحقوق الطفل بشأن تعديل نظم الحجز والسجن ونظام عدالة الأحداث ومنع العقوبة الجسدية ضد الأشخاص دون سن 18 عاماً المحرومين من حرياتهم، وكمتابعة لتطبيق الأنظمة وما قد يعتريها من نقص، تأتي التعليمات والضوابط تباعاً لسد النقص الذي يحدث في الأنظمة ولتغطية جوانب القصور ولمواكبة التطورات. لذا صدرت ضوابط وتعاميم تتعلق بالأحداث ومحاكمتهم ومسؤوليتهم الجنائية والمدنية حيث صدرت الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 169 في 1429/6/19هـ (24 حزيران/يونيه 2008) ومن أبرز ما جاء فيها ما يلي:

(أ) إيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية يقتصر على الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها ممن أتموا سن (12) ولم يتجاوزوا (18)؛

(ب) يسلم الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها وهم دون سن (12) إلى أولياء أمورهم بعد أخذ التعهّد عليهم بمتابعة قضاياهم حتى انتهائها، أو صدور أحكام فيها

وتنفيذها، فإن رأت جهة التحقيق أن مصلحة الحدث أو مصلحة التحقيق تقتضي أن يتحفظ عليه فيكون ذلك في دور التوجيه الاجتماعي، فإن تعذر ذلك يخير ولي أمر الحدث في إيداعه إلى أقرب دار توجيه اجتماعي أو التحفظ عليه في دار الملاحظة الاجتماعية في المدينة أو المحافظة التي يقيم فيها أو في أقرب درا ملاحظة اجتماعية لهما؛

(ج) يودع الأحداث الذين يرتكبون إحدى الجرائم الكبيرة أو تصدر بحقهم أحكام بالسجن في تلك الجرائم وهم دون سن (12) في دور الملاحظة الاجتماعية حتى انتهاء مدة توقيفهم أو تنفيذ محكوميتهم؛

(د) التأكيد على جهة التحقيق بالعمل على حلّ جميع قضايا الأحداث بشكل عام، ومن هم دون سن (12) بشكل خاص، وإنهاءها دون إحالة الأحداث إلى دور الملاحظة الاجتماعية، وفقاً لما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (25) وتاريخ 1421/1/26هـ وتعديلاته؛

(هـ) على الجهة التي تتولى الادعاء في قضايا الأحداث (وبشكل خاص من لم يتم سن 12) أن تطلب من القضاء النظر في الحكم بعقوبات أخرى بديلة عن السجن؛

(و) ترفع وزارة الشؤون الاجتماعية إلى المقام السامي (بعد خمس سنوات من تنفيذ هذه الضوابط) تقريراً شاملاً ومفصلاً عن المزايا المتحققة والصعوبات التي واجهتها، والمقترحات التي تراها لمعالجة ذلك.

597. وتقوم الأجهزة التشريعية في المملكة حالياً باستكمال مشروع نظام العقوبات البديلة الذي يتضمن معالجة تشريعية شاملة من شأنها انسجام نظام عدالة الأحداث بشكل خاص وكذلك العقوبات بشكل عام مع توصية اللجنة الدولية بشأن العقوبات البديلة. هذا فضلاً عن ما تقوم به الجهات التعليمية والإعلامية والقضائية بجهود مستمرة في منع العقوبات الجسدية بما في ذلك مؤسسات الدولة كالشرطة، والسجن، وكذلك الأسرة والمدرسة. كما تقوم عدة جهات حكومية بتدارس نظام رعاية الأحداث بغية تجويده ومعالجة جوانب القصور في النظام المعمول

به الأن، كما يتضمن المشروع إنشاء محاكم للأحداث. هذا وقد قامت اللجنة الوطنية بالطفولة بدراسة ومراجعة مسودة هذا النظام المقترح، وإجراء التعديلات المناسبة وفق اتفاقية حقوق الطفل وملحوظات اللجنة الدولية على تقرير المملكة الثاني، وتزويد هذه الجهات بالاتفاقية وملحوظات اللجنة الدولية ذات العلاقة بالأحداث لأخذها في الحسبان أثناء صياغة المسودة النهائية لهذا النظام.

598. وفي سياق مناقشة مواصلة الجهود في المملكة للرفع من عدد المحاكم الخاصة بالأحداث ومن كفاءة القضاة والمحامين وضباط الشرطة وممثلي النيابة المختصين، وتأمين تدريب المهنيين في المجال، وتدريب المختصين في مجال إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للأطفال في نزاع مع النظام وعلى الأخص أولئك المحرومين من حريتهم، نذكّر بما سبق الإشارة إليه من أن مشروع الملك عبدالله لتطوير القضاء ونظامي القضاء وديوان المظالم وآليتهما التنفيذية المعتمدان بالمرسوم الملكي رقم م/78 في 1428/9/19هـ، بغية إعادة هيكلة مؤسسات القضاء لتؤدي واجباتها بفعالية، وتضمّن النظام تشكيل محاكم جديدة، وتطوير صلاحيات واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، وإنشاء المحكمة العليا، وإنشاء محاكم الاستئناف، وتطوير محاكم الدرجة الأولى مثل المحاكم الجزائية. وتتضمن المحاكم الجزائية إنشاء دوائر لقضايا الأحداث حيث تتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة وهذا يعتبر تطور مهم نحو تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة حيث كانت المملكة تعتمد قبل صدور هذا النظام على نظام القضاء الفردي في قضايا الأحداث.

السودان

599. تجدر الإشارة إلى أنه يوجد في ولاية الخرطوم نموذج وحدات حماية الأسرة والطفل FCPUs للتعاون المتعدد القطاعات، وقد تجلى ذلك في ارتفاع عدد الجرائم ضد الأطفال التي تمت الإدانة فيها فعلى سبيل المثال بلغت الجرائم التى أبلغت لوحدات حماية

الأسرة والطفل 50٪ منذ عام 2007. ويمكن أن يعزى تزايد المعدلات لوجود الخبراء الطبيين و محققي الطب الشرعي وضباط الشرطة المهرة في الوحدات الذين تمكنوا من توسيع نطاق جمع الأدلة على سوء المعاملة والاستغلال والعنف ضد الأطفال، الأمر الذى أدى بدوره إلى مزيد من الإجراءات القانونية مع المحاكم وعلاقة عمل جيدة بين الشرطة.

كما أحدث القضاء تحسنا كبيرا فى عرض القضايا. أضف إلى ذلك آليات الإحالة القوية بدعم من الوحدات، ووجود أعضاء النيابة العامة في محاكم الخرطوم الثلاثة للأحداث، والمختبرات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، ومستشفيات الخرطوم، ومستشفيات الشرطة، وإدارات الطب الشرعي، وشبكة من المحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية المجانية لضحايا القضايا الجنائية.

600. مثال آخر على آلية للتنسيق هو الآلية الوطنية لوحدات حماية الأسرة والطفل التي تتألف من مختلف أصحاب المصلحة (المؤسسات الحكومية وغير الحكومية) المسؤولة عن قضايا حماية الطفل حيث تناقش مختلف القضايا فيما يتعلق بالأطفال في تنازع مع القانون ويتم اتخاذ قرارات.

وقد نص قانون الطفل 2010 في المادة (47) -1 على أنه: "*يجب على الوزارة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يكون ضحية لأي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية أو النزاعات المسلحة*".

تونس

601. يتميز النظام التونسي للعدالة الجنائية للأطفال عامة على أنه متوافق، إلى حد كبير، مع أحكام الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وذلك بإقرار **حق الطفل في التمتع بنظام حماية خاص** من خلال التنصيص في "مجلة حماية الطفل" على

سلسلة من الضمانات المتعلقة بمختلف مراحل المحاكمة الجنائية، يمكن من بينها التذكير بصفة خاصة بما يلي:

– إنشاء قرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرة الأطفال تحت سن 13 عاما على خرق القوانين الجزائية (الفصل 68 م.ح.ط)؛

– حظر سماع الطفل المشبوه فيه من قبل مأموري الضابطة العدلية أو اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، ووجوب قيام هذا الأخير، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة، بتسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه، مع عدم جواز في كل الحالات سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره 15 عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليّه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء (الفصل 77 م.ح.ط)؛

– منع إيقاف الطفل الذي لم يتجاوز عمره 15 عاما تحفّظيا إذا كان متهما بارتكاب مخالفة أو جنحة (الفصل 94 م.ح.ط)؛

– وجوب أن يكون القضاة الذين تتألّف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة مختصين في شؤون الطفولة (الفصل 81 م.ح.ط)؛

– إنشاء محاكم متخصصة للأطفال: قاضي الأطفال مختص بالنظر في المخالفات والجنح (قاض من الرتبة الثانية) ومحكمة الأطفال المختصة في الجنايات (الفصلان 82 و83 م.ح.ط)؛

– حضور مستشارين مختصين في شؤون الطفولة بصفة أعضاء إلى جانب القضاة ذوي الخبرة واستشارتهم من قبل قاضي الأطفال ومحاكم للأطفال قبل اتخاذ التدابير تجاه الطفل (الفصلان 82 و83 م.ح.ط)؛

– استثنائية اللجوء إلى الإنابات القضائية من قبل قاضي الأطفال وقيامه مباشرة أو عن طريق المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته، وقيامه أيضا عن طرق البحث الاجتماعي بجمع جميع الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته وظروف نشأته وتربيته، والأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي، مع وجوب أن يتضمن التقرير "...رأي أهل الاختصاص الذي من شأنه أن يساعد المحكمة المتعهدة بالقضية على اتخاذ القرارات والوسائل اللازمة والملائمة" (الفصل 87 م.ح.ط)؛

– وجوب احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للطفل عند إعداد الملف الاجتماعي (الفصل 88 من م.ح.ط)؛

– إمكانية تجنيح كل الجنايات ما عدا جرائم القتل (الفصل 69 م.ح.ط)؛

– حق الطفل في استعمال جميع وسائل الطعن القانونية ضد جميع القرارات الصادرة عن قاضي الأطفال أو محاكم الطفال (الفصول من 102 إلى 105 م.ح.ط)؛

– إمكانية اللجوء إلى الوساطة (في غير حالات ارتكاب جناية) في أي وقت من قبل امندوب حماية الطفولة، والذي يرمي إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أوالمحاكمة أوالتنفيذ (الفصول من 113 إلى 117 م.ح.ط)

602. وقد تعزز هذا النظام القانوني الخاص بالأطفال الجانحين عن طريق إقرار **التخفيف العام للعقوبات** وغيرها من التدابير المتخذة تجاههم:

– حظر الحكم على الأطفال الجانحين بعقوبة الإعدام أوالسجن بقية العمر، واستبداله بالسجن مدة عشر أعوام،

– الحطّ إذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة من المدة إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام؛ و

– عدم جواز الحكم على الأطفال بالعقوبات التكميلية وقواعد العود (الفصل 43 من المجلة الجنائية، مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).

603. ومن ناحيتها نشجع "مجلة حماية الطفل" قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة باتخاذ، بقرار معلّل، أحد التدابير التالية المخففة والملائمة لوضعه:

– تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به؛

– إحالته على قاضي الأسرة؛

– وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض؛

– وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض؛

– وضعه بمركز إصلاح (الفصل 69 م.ح.ط).

603. ومع كل ذلك، لا يظل النظام التونسي للعدالة الجنائية للأطفال يتميز **بمنطق يعطي الأولوية إلى حد كبير للإجراءات العقابية والزجرية على حساب العمل التربوي والاجتماعي**. وهذه هي النتيجة الأبرز التي تلخص جملة الملاحظات الواردة في الوثيقة المرجعية لتطوير نظام قضاء الأطفال الجانحين، التي تم إنجازها سنة 2014 في تونس في إطار اتفاق برنامج الدعم لإصلاح العدالة الذي وقع في شهر أكتوبر 2012 بين تونس والاتحاد الأوروبي، والذي عهد إلى اليونيسيف مهمة متابعة إنجازه فيما يخص قضاء الأطفال. وهو يهدف إلى دعم وزارة العدل وشركائها في تنفيذ مشروع يهدف إلى تحسين

نظام قضاء الأطفال، ويندرج بصفة أشمل في إطار استراتيجية الاستجابة للواقع الجديد للجمهورية التونسية والتزامها بتحديث النظام القضائي بشكل عام، وقضاء الأطفال، بشكل خاص، كجزء لا يتجزأ من بناء دولة القانون وما تقتضيه من وجوب احترام جملة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمكرسة في الدستور التونسي الجديد ليوم 27 جانفي 2014، لا سيما في المواد من 27 إلى 30 الخاصة بتحديد المبادئ العامة للعدالة الجنائية بشكل عام، وهي قرينة البراءة إلى أن تثبت الإدانة في محاكمة تكفل فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة (الفصل 27)، ومبدأ أن العقوبة شخصية ولا تكون إلا بنص قانوني سابق الوضع (الفصل 28)، ومنع إيقاف أي شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، مع وجوب إعلامه فورا بحقوقه والبتهمة المنسوبة إليه ووجوب أن تحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون (الفصل 29)، وحق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته (الفصل 30)، مع وجوب أن تراعي الدولة مصلحة الأسرة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع (الفصل 30)، فضلا عن أحكام الدستور الخاصة بحقوق الطفل، بما في ذلك على وجه التحديد الفصل 47 المكرس لحق الطفل في ضمان الكرامة والصحة والرعاية والحماية والتعليم، والتزام الدولة بتوفير جميع أشكال الحماية لجميع الأطفال دون تمييز، وفقا للمصالح الفضلى للطفل.

604. وتتمثل أوجه القصور الرئيسية التي حددها المهنيون الذين يمثلون كافة الجهات الفاعلة في نظام قضاء الأطفال خلال ورشات التشاور المعقودة للغرض في جملة أمور من بينها خاصة:

– عدم وجود وحدات متخصصة للتحقيق في شؤون الطفولة؛

– انعدام الاختصاص والتكوين لدى أعوان الضابطة العدلية المكلفين بسماع الطفل المشبوه فيه بارتكاب جريمة،

– عدم مشاركة مختصين في شؤون الطفولة في إجراءات البحث الأولي، مما لا يؤمن معالجة ملائمة ولا يضمن فاعلية إجراءات الوساطة منذ اقتراف الجريمة؛

– عدم التنصيص صراحة على وجوب تسخير محام بصفة آلية في جميع أطوار البحث الأولي– خاصة في جرائم التلبس – واقتصار الفصل 77 من مجلة حماية الطفل في فقرته الثانية على صورة الأفعال ذات الخطورة البالغة؛

– نقص الضمانات المتعلقة بسير التحقيق، بما في ذلك اللجوء إلى الاحتفاظ والإيقاف التحفظي، حيث لم تفرز قواعد خاصة بالطفل بما يجعل الطفل يخضع لنفس مدة الاحتفاظ التي يخضع لها الكبار، بينما تمثل مدة 3 أيام، قابلة للتمديد لمدة 3 أيام أخرى، مدة مفرطة للغاية بالنسبة للأطفال، فيما يمكن أن تصل مدة الايقاف التحفظي السابق للمحاكمة إلى 9 أشهر بالنسبة للجنح (ستة أشهر كفترة أولية و ثلاثة أشهر في حالة تمديد من قبل قاضي التحقيق) و 14 شهرا بالنسبة للجنايات (ستة أشهر كفترة أولية وأربعة أشهر في حالة تمديد المدة، قابلة للتطبيق مرتين متتابعتين) دون أن يتمكن الطفل من المثول أمام قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال؛ ما يشكل **انتهاكا لمبدأ قرينة البراءة** الذي يتمتع به كل شخص متهم، والذي يقتضي، في الحالة الخاصة للطفل، أن يكون اللجوء إلى الايقاف التحفظي كتدبير أخير، وأن تكون مدته قصيرة قدر الإمكان.

605. ومن بين النقائص الأخرى التي أبرزها المهنيون الممثلون لكافة الجهات الفاعلة في نظام قضاء الأطفال خلال ورشات التشاور المشار إليها أعلاه عدة نقائص في مجال معاملة الطفل المحروم من حريته، يمكن حصرها في جملة أمور من بينها خاصة:

– استخدام القوة ضد الأطفال المحرومين من حريتهم في ظروف تتجاوز في بعض الأحيان الحد الأدنى المعتمد –كما في حالة الدفاع الشرعي أو صد محاولة الفرار أو لجوء الطفل نفسه إلى استعمال العنف الجسدي للاعتراض على تنفيذ أمر شرعي–؛

– النقص المسجل في بعض مراكز التربية والإصلاح التي يقيم فيها الأطفال على مستوى نظافة المباني ومرافق النظافة الصحية، وكذلك على مستوى مرافق الاستحمام غير الكافية؛

– النقص النسبي على مستوى توفير وجبات أكل كافية ومتوازنة؛

– النقص النسبي على مستوى توفير الرعاية الوقائية والعلاجية؛

– النقص في الأنشطة والتدخلات لفائدة الأطفال المحرومين من حريتهم التي تعزز تقدمهم نحو نظم أقل تقييداً، وتهيئهم لإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

– عدم وجود استمرارية في متابعة الأطفال المحرومين من حريتهم، والمرافقة من البداية وطوال مدة الحرمان من الحرية من قبل المنظمات والجمعيات التي ستكون مسؤولة عنهم بعد الإفراج عنهم؛

– الاكتضاض للأطفال في مراكز التربية والإصلاح، مما لا يفضي إلى توفير عناية مخصصة لكل طفل من هؤلاء الأطفال؛ و

– التوزيع غير المتكافئ للمؤسسات المستقبلة للأطفال بالنسبة لمقر سكناهم وإقامة أسرهم؛

– قلة الإمكانيات الموضوعة على ذمة قاضي الأطفال للقيام بالأعمال الميدانية اللازمة في مجال الإشراف على التنفيذ والمراجعة والتعديل،

– عدم فاعلية مؤسسة الحرية المحروسة بسبب الافتقار إلى الموارد البشرية والمادية المخصصة لهذا الغرض.

606. ويجرى حاليا برنامج شامل لإدخال إصلاح جديد لمنظومة قضاء الأحداث في تونس في مختلف أطوار البحث والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ.

ومن بين الخطوات المنجزة في هذا الإطار ، تم عقد اتفاقية تعاون بين وزارتي العدل والمرأة والأسرة والطفولة تهدف إلى تحسين وضعية التعهد بالأطفال داخل مراكز الإصلاح، والمحافظة على سلامتهم وحرمتهم الجسدية والمعنوية والنفسية داخل هذه المؤسسات، مع احترام مصلحة الأطفال الفضلى وإعادة إدماجهم وفق مقاربة تحترم حقوق الأطفال. ويتم بمقتضى هذه الاتفاقية:

– القيام بزيارات متابعة دورية من قبل مندوبي حماية الطفولة لمراكز إصلاح الأطفال؛

– تمكين العاملين مع الأطفال في مراكز إصلاح الأطفال من المشاركة في برنامج تكويني في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل ينظمه مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل.

الإمارات

607. طبقا لقانون الأحداث المشردين رقم (1) لسنة 1976، تتخذ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين التدابير التالية وفقاً لما نصت عليه المادة (15) من القانون: 1- التوبيخ 2- التسليم 3- الاختبار القضائي 4- منع ارتياد أماكن معينة 5- حظر ممارسة عمل معين 6- الإلزام بالتدريب المهني 7- الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال 8- الإبعاد من البلاد.

ونصت المادة (15) من ذات القانون على أنه لا يجوز حبس الحدث احتياطيا إنما يجوز اتخاذ إجراء تحفظي ضده بإيداعه إحدى دور التربية الاجتماعية أو تسليمه إلى أحد والدية على أن يلتزم بتقديمه عند الطلب.

وتجري محاكمة الحدث في جلسة غير علنية وبحضور مندوب الرعاية الاجتماعية. ويعد تقرير عن حالته الاجتماعية والنفسية والعقلية، وبذلك لا يحكم على الحدث بعقوبة

الإعدام أو السجن أو الغرامات المالية، وإذا حكم عليه بالحبس فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلا.

وينفذ الحبس في أماكن تتوافر فيها الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم، ولا يخضع الحدث للعقوبات التبعية أو التكميلية ولا تسري علية أحكام العود.

608. وتعمل الدولة على تعديل أحكام القانون الحالي والذي سيتضمن أحكاما خاصة تحقق للأحداث المزيد من الحقوق والمزايا والمصلحة الفضلى للحدث.

609. تعمل مراكز الأحداث على تأهيل ورعاية الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح وإعادة دمجهم بالمجتمع مرة أخرى بعد دراسة حالتهم وتشخيص أسباب الانحراف وعلاج المشاكل السلوكية عندهم، وتضم مراكز الأحداث متخصصين ذوي مؤهلات علمية تتمثل في عدد من الضباط والاخصائيين النفسيين والاجتماعيين وواعظ ديني، مسؤولين عن الأنشطة الرياضية والشؤون الإدارية والبرامج التأهيلية، وتطبيق البرامج والأنشطة الاجتماعية والنفسية والتربوية في هذه المراكز.

(الجزء الثاني)

في أهم الصعوبات المعترضة في مجال وقف العنف ضد الأطفال

(الباب الأول) العنف ضد الأطفال، بما في ذلك حظر العقوبات الجسدية

(أ) تطلعات الاتفاقية بشأن وقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال العنف: النهج الشامل القائم على حقوق الطفل

610. تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "*1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.*

2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

ويتبين من دراسة الأمم المتحدة بشأن "*العنف ضد الأطفال*" ومن كل من التعليق العام رقم 8 (2006) للجنة حقوق الطفل بشأن "*حق الطفل في الحماية ضد العقوبات الجسدية والأشكال الأخرى من العقوبات القاسية أو المهينة*" والتعليق العام رقم 13 (2011) بشأن "*حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف*" أن أية استراتيجية لمكافحة العنف المسلط على الأطفال بمختلف أشكاله إنما يجب أن تنطلق من مقاربة قائمة على النهج الشامل لحقوق الطفل في إطار منظومة حقوق الإنسان في شموليتها وترابطها، مع اعتبار المبادئ العامة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل – مثل حق الطفل في عدم التمييز (المادة 2)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، وحقه في التعبير عن آرائه وفي أخذها بالاعتبار الواجب (المادة 12) – كإطار أساسي يحدد الأولويات ويرسم التدابير اللازم اتخاذها وآليات الوقاية والحماية التي يتعين

وضعها بهدف إدراج تدابير الوقاية والحماية في منهجية وإجراءات العمل المتبعة في التطبيق من قبل مختلف الأجهزة – العامة والخاصة – العاملة مع ومن أجل الأطفال.

611. ومقتضى ذلك أن للطفل بسبب عدم نضجه البدني والمعنوي حقا مطلقا في الحماية يواجه به المجتمع بأسره مما يتولد عنه واجبات على كاهل مختلف مكونات المجتمع، تتمثل في توفير ما يلزم من تدابير وآليات لوقاية الطفل وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال؛ بما في ذلك الإساءة الجنسية في الوسط العائلي.

612. ولئن كانت وقاية الطفل وحمايته من شتى أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال من صميم اهتمامات القانون، إلا أن الطفل يبقى قبل ذلك عنصرا حميميا في حياة والديه الذين يريان فيه ثمرة علاقة مصيرية ويلتزمان عن طيب خاطر بتحمل شرف أبوته وأمومته بما تتضمنانه من واجبات الرعاية والحماية لكائن ضعيف البنية –بدنيا وعاطفيا وذهنيا–، سهل الانجراف، لا أمل له في البقاء والنمو إلا إذا اضطلعا بمسؤولية رعايته وحمايته وصيانته من المخاطر.

613. على أن الدور الرئيسي الذي تقوم به الأسرة في محال وقاية الطفل وحمايته من شتى أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال يجب ألا ينسينا دور الدولة والمجتمع عامة. فالطفل ضعيف البنية من الناحيتين البدنية والمعنوية مما يمنحه وضعا خاصا ويعطيه حقا مطلقا في الحماية والرعاية يواجه به المجتمع بأسره.

ومن أول واجبات الدولة في هذا الشأن تقديم المساعدة والإرشاد اللازمين للأسرة وذلك اعتبارا لقيمة العمل الوقائي وحفاظا على دورها الأساسي وتأكيدا للمسؤولية التي يتحملها الوالدان قبل غيرهما في تربية الأطفال ورعايتهم وحمايتهم.

على أن واجبات الدولة تتضاعف وتزداد وزنا في بعض الحالات المتأكدة حبث يتبين أن الطفل مهدد في صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. فيكون من اللازم توفير آليات

الوقائية ذات الصبغة التعليمية والاجتماعية والتدابير القانونية وغيرها من الآليات المناسبة و الكفيلة بحماية الطفل من شتى أشكال العنف أو الضرر أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال.

(ب) الصعوبات المعترضة في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال العنف

614. فضلا عن الصعوبات المعترضة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي، والتي يتم الخوض فيها بتخصيص محور وفقرات لاحقة من هذه الدراسة، يمكن حصر أهم الصعوبات المعترضة في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال العنف وإساءة المعاملة في ما يلي:

– صعوبة مكافحة العنف بمختلف مظاهره وأشكاله –بصفة متفاوتة بلا ريب– باعتبار الكتمان السائد في الأوساط الاجتماعية والسكوت الّذي يحدق بهذه الظاهرة. فالاعتداء إمّا مستور عنه أو مستخفّ بخطورته وكأنّه ليس باعتداء وإلحاق ضرر بدني ونفسي واجتماعي بالطفل؛

– ظاهرة العنف ضد الأطفال غير منحصرة على بضعة بلدان عربية وإنما تشمل جميعها، –بصفة متفاوتة بلا ريب–؛

– قضية الأطفال والعنف المسلط عليهم قضية ينظر إليها أساساً على أنها مشكلة اجتماعية أو مشكلة سلوكية وصحية، في حين أن الأطفال في صميم المشكلة وتأثرهم بالعنف ليس هامشيا؛

– العنف يؤثر على الحياة اليومية للأطفال ويضاعف من إيذاء وتهميش الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة؛

– إن أكثر الأماكن التي يتعرض لها الأطفال للعنف هو المنزل ومن قبل أقرب البالغين لهم؛

– قلة الحملات الإعلامية لمقاومة ظاهرة العنف ضدّ الطفل وبرامج التوعية للفئات المستهدفة (الأسرة، أصحاب القرار، المجتمع، النساء، الأطفال...)؛

– قلة مراكز متخصصة للتوعية الاجتماعية واستيعاب مشاكل الأطفال والشكاوى الصادرة عنهم جراء ما يواجهونه من صور مختلفة للعنف ولسوء المعاملة والاستغلال؛

– نقص التدابير القانونية الخاصة بحظر العقوبات الجسدية بصفة صريحة في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل وفي المدرسة وفي مؤسسات الرعاية البديلة، وغيرها؛

– قلة التدابير القانونية وآليات الإبلاغ وتقصي الحقيقة ومعالجتها بهدف وقاية الأطفال وحمايتهم من شتى مظاهر العنف وإساءة المعاملة والاستغلال.

615. وفيما يلي عينة عن الصعوبات المعترضة في مجال حظر العنف بمختلف أشكاله، بما في ذلك العقوبات الجسدية، مثلما يستخلص من الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، عقب النظر في التقارير الدورية لعدد من الدول العربية، وهي غير حصرية.

الجزائر

616. سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر "... *كتطور إيجابي حظر العقاب البدني وسوء المعاملة النفسية وجميع أشكال الترهيب في المدارس كما ورد في القانون رقم 08-04 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2008 والمتعلق بالتعليم*". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها "... *لأن العقاب البدني لا يزال مقبولاً على نطاق واسع في المجتمع ويُستخدم بشكل اعتيادي كتدبير تأديبي في المدارس.*

وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكون اللجوء إلى العقاب البدني لا يزال مشروعاً في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة، ولعدم وجود أي حظر قانوني صريح على استخدام العقاب البدني كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية، حسبما ورد من قبلُ في الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.269، الفقرة 41).".

وبناء عليه، "... *تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:*

(أ) حظر العقاب البدني بشكل لا لبس فيه في جميع الأماكن؛

(ب) ضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي تحظر العقاب البدني والشروع بشكل منهجي في تنفيذ الإجراءات القانونية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال؛

(ج) استحداث برامج مستدامة لتثقيف الجمهور وإذكاء الوعي والتعبئة الاجتماعية تشرك الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين بشأن الآثار الضارة للعقاب البدني على المستويين البدني والنفسي على حد السواء، بهدف تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة وتشجيع الأشكال الإيجابية والخالية من العنف والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم كتدبير بديل للعقاب البدني؛

(د) ضمان إشراك ومشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية ضد العقاب البدني للأطفال...". [21].

617. وعلى صعيد متصل، أعربت اللجنة عن قلقها أيضا "... *إزاء عدم وجود تدابير معتمدة من جانب الدولة الطرف لمعالجة العنف المنزلي الذي يعدّ ظاهرة منتشرة وغير محظورة بموجب القانون تحديداً، ويحظى بقبول واسع النطاق كجزء من الحياة العادية. وتشعر اللجنة بقلق بالغ مما يلي:*

(أ) تعرض الغالبية العظمى من الأطفال وثلثي النساء للعنف داخل المنازل؛

(ب) ثني ضحايا العنف المنزلي، حتى في حالات التعرض لإصابات بليغة، عن متابعة دعاواهم وتوجيه الشرطة والجهاز القضائي لهم إلى الاستعانة بخدمات الوساطة والتوفيق؛

(ج) استخدام مفاهيم "الشرف" و"الاستفزاز" كأسباب قانونية لتخفيف العقوبات المفروضة على مرتكبي أعمال العنف؛

---

[21] انظر الوثيقة CRC/C/DZA/CO/3-4، الفقرتان 43-44.

(د) اضطلاع المنظمات غير الحكومية بتوفير معظم خدمات الدعم للنساء ضحايا العنف المنزلي وأطفالهن، بما في ذلك المساعدة الطبية والقانونية والنفسية والتدريب المهني والدعم المتعلق بالسكن؛

(ه) توجيه ضحايا العنف المقيمين في بوسماعيل وتلمسان وضحايا العنف المنزلي في معظم الأحيان إلى مراكز المشردين ومراكز الأشخاص المعوقين عقلياً وجسدياً بسبب محدودية قدرات الملاجئ المتخصصة على استيعابهم".

وبناء عليه، "*... تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد، على سبيل الأولوية، قانوناً يُجرّم جميع أشكال العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وإلغاء الأحكام القانونية التي تقدم أعذاراً لمرتكبي العنف المنزلي، مثل المادة 279 من قانون العقوبات، وضمان توفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية المناسبة والدعم المتعلق بالسكن للأطفال والأمهات ضحايا العنف المنزلي...".*[22].

البحرين

618. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين عن القلق الذي يساورها إزاء "*... قلة أو غياب الإجراءات المتخذة، أو المخطط لها، لحظر العقاب البدني في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل*".

وبناء عليه، "*... تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان حظر العقاب البدني في جميع الظروف، بما في ذلك في المنزل. وتوصي اللجنة كذلك بقوة أن تجري الدولة الطرف برامج التوعية لضمان استخدام أشكال بديلة للتأديب، بطريقة تتفق مع كرامة الطفل،... وعلى التماس المساعدة من القيادات الدينية والمجتمعية لصياغة برامج محددة تهدف إلى تحسين هذا الوضع...*[23].

مصر

---

[22] نفس المرجع أعلاه، الفقرات 45-47.

[23] انظر الوثيقة CRC/C/BHR/2-3، 25 مارس/آذار 2010، الفقرات 44-46.

619. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر عن شعورها "... *بالجزع من ارتفاع نسب العقاب البدني للأطفال في المدارس والمنازل، ومن التقارير التي تفيد يتعرض نسب عالية وغير مقبولة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية والرابعة عشرة للعنف الجسدي أو النفسي (92 في المائة في 2006). وبينما تلاحظ اللجنة بنظرة إيجابية نص المادة 3(أ) من قانون الطفل (2008) على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف، وبتجريم قانون العقوبات، حسب قول الوفد، للعنف المنزلي ونصه على عقوبة مزدوجة إذا تسبب أحد الوالدين بالأذى الجسدي، فإنها تشعر بقلق شديد إزاء استمرار عدم حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في التشريعات المحلية. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ لأن العقاب البدني لا يزال مشروعاً في المنزل، وأنه على الرغم من القرار الوزاري لعام 1999 الذي يحظر استخدام العنف والضرب في جميع المدارس، لا يزال العقاب البدني ممارسة شائعة في المؤسسات التعليمية. وتشير اللجنة بقلق بالغ إلى المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف (CRC/C/EGY/3-4، الفقرة 147) والتي تفيد بأن القانون الداخلي يسمح للآباء باستخدام "العقاب البدني المعقول" دون تحمل أي مسؤولية. وتشعر اللجنة كذلك بقلق عميق إزاء تقارير عن استخدام العقاب البدني، بما في ذلك الجلد، والإساءة اللفظية للأطفال في مؤسسات رعاية الأطفال "لتأديبهم. ...وبينما تلاحظ اللجنة الإمكانية التي أُتيحت للأطفال في الآونة الأخيرة لتقديم الشكاوى ليس فقط من خلال نيابات الأطفال ولكن أيضاً من خلال خطوط المساعدة، والدور الذي يؤديه المجلس القومي للأمومة والطفولة في هذا الصدد، فإن اللجنة لا تزال قلقة لأن المسؤولية عن الرصد والمتابعة تقع أساساً على عاتق منظمات المجتمع المدني. وتعرب عن قلقها في هذا الصدد لعدم وجود نظام للحماية الفعالة، تحت مسؤولية السلطات البلدية، للأطفال المعرضين للعنف والاعتداء الجنسي والإهمال ومن عدم وجود تقارير منتظمة عن هذه الحالات. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى إقرار الوفد بوجود مقاومة في المجتمع لتحميل الجناة المسؤولية، وتشعر مع ذلك بقلق بالغ إزاء محدودية عدد الملاحقات والإدانات القضائية للأفراد المسؤولين عن العنف ضد الأطفال في أي بيئة من البيئات.*".

وبناء عليه، "... *تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:*

(أ) ضمان أن تحظر التشريعات المحلية صراحة جميع أشكال العنف البدني والنفسي ضد الأطفال في جميع البيئات؛

(ب) القيام بحملة توعية وطنية بشأن حظر وعدم مقبولية جميع أشكال العنف ضد الأطفال وكذلك تمكين الأطفال من الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى على نطاق واسع؛

(ج) إنشاء نظام حماية للأطفال تدعمه الدولة يعمل فيه أخصائيون اجتماعيون على مستوى البلديات حصلوا على تدريب متخصص في كيفية تلقي التقارير المتعلقة بالعنف والإساءة والإهمال التي يتعرض لها الأطفال وفي التعامل مع هذه الحالات ومتابعتها من خلال تزويد الطفل بما يلزمه من دعم وعلاج وحماية. وينبغي أن يشمل ذلك تزويد الأسرة بتدابير داعمة لمنع تكرار سوء المعاملة فضلاً عن إحالة الشكاوى إلى نيابات الأطفال المتخصصة لإجراء تحقيقات فورية ونزيهة."[24].

العراق

620. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق عن القلق الذي يساورها إزاء "... *الأفعال المبلَّغ عنها المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي ترتكبها الشرطة في حق الأطفال.*".

وبناء عليه، "... *تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:*

(أ) التحقيق في جميع حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحدث للأطفال، وأن يكون التحقيق بصفة عاجلة وباستقلالية، وضمان التصدّي لهذه الأفعال على النحو المناسب عن طريق الإجراءات القضائية، من أجل تجنب إفلات الجناة من العقاب، وإعلان عدم جواز قبول الأدلة المنتزعة تحت التعذيب؛

(ب) إنشاء آلية شكاوى تكون أبوابها مفتوحة أمام الأطفال المحرومين من حريتهم، وضمان تدريب الموظفين العاملين مع الأحداث الجانحين تدريباً ملائماً وأن يكونوا على علم بدورهم ومسؤولياتهم؛

[24] انظر الوثيقة CRC/C/EGY/CO/3-4، 30 أيار/مايو - 17 حزيران/يونيه 2011، الفقرات 57-59.

(ج) إتاحة أسباب التعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة، وضمان إعادة اندماجهم، وتقديم التعويض إليهم." [25].

621. وبخصوص العقوبات البدنية، أعربت اللجنة عن قلقها "*..لما يجري بصورة روتينية من إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في الدولة الطرف، ولكون العقوبة البدنية ما زالت مشروعة في المدارس وفي سياقات الرعاية البديلة، ولأنها بينما تخضع للحظر في منشآت الاحتجاز والسجون لا تُحظر حظرً صريحاً في المؤسسات الأخرى التي تُؤوي أطفالاً لهم مشاكل مع القانون، بما في ذلك مركز المراقبة ومدرسة تأهيل الصبيان ومركز تأهيل الأحداث ومركز تأهيل الجانحين. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في المنزل، وأن الزوج، وفقاً للمادة 41 من قانون العقوبات (القانون رقم 111 لسنة 1969)، له الحق القانوني في تأديب زوجته عن طريق ضربها*".

وبناء عليه، "*تحثّ اللجنة الدولة الطرف على حظر العقاب البدني للأطفال حظراً صريحاً في جميع السياقات، وتحثها بصورة خاصة على القيام بما يلي:*

(أ) ضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية تنفيذاً فعّالاً، والمبادرة إلى اتخاذ إجراءات قانونية بصورة عاجلة ومنهجية ضد كل من يسيء معاملة الأطفال؛

(ب) الأخذ ببرامج مستمرة للتثقيف العام والتوعية والتعبئة الاجتماعية بشأن الأضرار البدنية والنفسية المترتبة على العقوبة البدنية يشارك فيها الأطفال، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقيادات الدينية، بغية تغيير المواقف من هذه الممارسة وتشجيع الأخذ بأشكال إيجابية وخالية من العنف وقائمة على المشاركة لتنشئة الأطفال تكون بديلاً للعقوبة البدنية"[26].

622. وفي سياق متصل، وبينما رحّب اللجنة بالقانون رقم 8 المتعلق بمناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان – العراق (2011)، فإنها أعربت عن شعورها "*..بالقلق البالغ إزاء عدم كفاية الحماية القانونية من العنف المنزلي الواقع على النساء والأطفال، فضلاً عن القدر*

---

[25] انظر الوثيقة CRC/C/IRQ/CO/2-4، 3 مارس/آذار 2015، الفقرتان 36-37.

[26] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 38-39.

الكبير من العنف غير المبلَّغ عنه إبلاغاً كافياً نظراً إلى الخوف من إلحاق العار بالأسرة وإلى احتمال التعرّض لأعمال انتقامية من الأسرة أو المجتمع المحلي، ونظراً كذلك إلى المضايقة وإساءة المعاملة من جانب قوات الأمن".

وبناء عليه، *تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير حازمة للتصدّي لمشكلة العنف المنزلي تصدياً فعالاً، وعلى القيام بما يلي:*

(أ) ضمان تنفيذ القانون رقم 8 المتعلق بمناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان – العراق واعتماد تشريعات مماثلة من أجل باقي الدولة الطرف؛

(ب) إلغاء المحظورات الثقافية التي تثبّط الهمة عن تقديم الشكاوى المتعلقة بالعنف، واعتماد استراتيجية شاملة لإعلام عامة الجمهور بشأن عدم مقبولية العنف وإساءة المعاملة في أي سياق من السياقات؛

(ج) إعداد مواد تدريس بشأن هذا الموضوع، وتدريب المدرِّسين تبعاً لذلك، وضمان تدريب الأطفال منذ سن مبكرة بشأن عدم مقبولية العنف والاعتداءات؛

(د) إنشاء آلية مستقلة يمكن أن يتوجه إليها الأطفال والنساء بالشكاوى المتعلقة بجميع أشكال الاعتداء والإهمال، والمتعلقة كذلك بالعنف والمضايقة من جانب الشرطة"[27].

الأردن

623. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن "... *بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف مثل حملة "معا من أجل بيئة مدرسية آمنة" تهدف إلى إطلاع المعلمين على التقنيات التربوية الإيجابية*". ومع ذلك أعربت اللجنة عن شعورها بالقلق "... *لأن الصيغة المعدلة للمادة 62 من القانون الجنائي لا تزال يسمح للآباء وأولياء الأمور بتأديب أطفالهم داخل "قواعد مقبولة ثقافيا" طالما أنها*

[27] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 40–41.

لا تؤدي إلى أذى جسدي، وأن "المسح السكاني ومسح صحة الأسرة- الأردن 2012" كشف أن 89 في المائة من الأطفال يتعرضون للعنف..."

وبناء عليه، "...*تحث اللجنة الدولة الطرف على:*

(أ) إلغاء دون تأخير المادة 62 من قانون العقوبات، والقيام بحظر صريح للعقاب البدني في جميع الظروف؛

(ب) التأكد من أن القوانين التي تحظر العقاب البدني تنفذ بفعالية، وأن تبدأ الإجراءات القانونية بصورة منهجية ضد المسؤولين عن ذلك؛

(ج) وضع برامج عامة للتعليم، وبرامج التوعية والتعبئة الاجتماعية، التي تشمل الأطفال والأسر، والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، بخصوص الآثار الضارة البدنية والنفسية للعقاب البدني من أجل تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة وتشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة لتربية الأطفال كبديل للعقاب البدني؛ و

(د) كفالة إشراك ومشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية ضد العقوبة البدنية للأطفال."[28].

الكويت

624. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت بالمعلومات المقدمة من الدولة والتي تفيد أن معاقبة الأطفال محظور تماما في النظام المدرسي، وأن تعليمات واضحة لجميع العاملين في المدرسة قد تم توجيهها في هذا الصدد. ومع ذلك أعربت اللجنة عن شعورها بالقلق "...*لأن المادة 26 من القانون رقم 1960/16 (قانون العقوبات) تنص على حق تأديب الطفل، إذا كان ذلك الشخص هو المأذون بموجب القانون للقيام بذلك، بشرط أن تتم المحافظة على الحدود وتتجه نية الضرب فقط نحو*

[28] انظر الوثيقة CRC/C/ JOR /CO/4-5، 13 حزيران/يونيه 2014، الفقرتان 27-28.

التأديب، وأن العقوبة الجسدية ما زالت مشروعة في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة. وتعرب اللجنة عن القلق لأن العنف في المدارس، بما في ذلك استخدام العقاب البدني من قبل المعلمين، ما فتئ يتزايد في جميع المحافظات الست للبلد".

وبناء عليه، *تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء المادة 26 من القانون رقم 1960/16 و حظر العقاب البدني بصفة صريحة...وينبغي على الدولة الطرف أيضا:*

(أ) اقيام بالتثقيف العام، وبرامج التوعية والتعبئة الاجتماعية، لفائدة الأطفال والأسر، والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، والتحسيس بالآثار الضارة، البدنية والنفسية، للعقاب البدني، بغية تغيير المواقف العامة تجاه هذه الممارسة؛ وتشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة لتربية الأطفال ؛ وإنشاء آلية للشكاوى للأطفال؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة العنف في المدارس؛ و

(ج) ضمان إشراك ومشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية ضد العقوبة البدنية للأطفال"[29].

625. وفي سياق متصل، أعربت اللجنة عن قلقها: "...*إزاء عدم وجود أحكام في قانون العقوبات تجرم العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. وتشعر أيضا بالقلق لأن:*

(أ) الدولة الطرف لم تضع نظاما شاملا للكشف والتحقيق في جميع حالات إساءة معاملة الأطفال والإهمال وتوفير المراجع للتشاور وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا سوء المعاملة؛

(ب) حتى في الحالات التي يؤدي فيها الضرب إلى أضرار بدنية أو نفسية للطفل، فإنه نادراً يتم متابعة سوء معاملة الأطفال في المدارس والقيام بإجراءات قانونية ضد مرتكبي أعمال العنف. وفي كثير من الحالات تمتنع الشرطة عن التدخل عندما عندما تكون الضحية من ضحايا العنف المنزلي، بسبب الافتراض السائد على نطاق واسع بأن للوالدين الحق في ضرب أطفالهم...".

---

[29] انظر الوثيقة CRC/C/KWT/CO/2، 29 أكتوبر 2013؛ الفقرتان 41-42.

وبناء عليه، *تحث اللجنة الدولة الطرف على تجريم العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. كما تكرر اللجنة توصياتها (CRC/C/15/add. 96، الفقرة 22) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:*

(أ) إجراء دراسات متعددة التخصصات بشأن طبيعة ونطاق سوء المعاملة والإيذاء، بما في ذلك الإساءة الجسدية والعاطفية والجنسية، بغية اعتماد تدابير وسياسات ملائمة والقيام، في جملة أمور، بتغيير المواقف التقليدية؛

(ب) إنشاء آلية للشكاوى خاصة بالأطفال لرصد حالات المعاملة السيئة والعنف المنزلي؛

(ج) التحقيق في جميع حالات الإيذاء وإساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال إساءة المعاملة داخل الأسرة، وتطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الأعمال وضمان إيلاء الدعاية للقرارات التي تتخذ في مثل هذه الحالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حق الطفل في الخصوصية؛

(د) ضمان أن جميع الأطفال ضحايا سوء المعاملة والإهمال يحصلون على الدعم ويستطيعون الوصول إلى مأوى الحماية والدعم النفسي والاجتماعي"[30].

626. وبخصوص الممارسات الضارة، أعربت اللجنة: "...عن قلقها الشديد من أن زواج الأطفال مازال مسموحا به بالقانون، وأن الفتيات الصغيرات في بعض الوساط من السكان لا تزلن تخضعن للزواج قسراً من قبل أسرهم. كما يساور اللجنة بالغ القلق حول العقوبات المنخفضة جداً (عقوبة قصوى بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها 225 ديناراً (800 دولار)) في صورة إقدام رجل على ارتكاب جريمة "القتل باسم الشرف".

وبناء عليه، تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير، بما في ذلك حملات التوعية بغية تغيير المواقف، فضلا عن تقديم المشورة حول التربية الإنجابية، لمنع ومكافحة الزواج المبكر والتي تضر بصحة ورفاه البنات. وينبغي أن تراجع الدولة

[30] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 42-43.

الطرف دون إبطاء جميع الأحكام الخاصة بالجرائم التي ترتكب باسم الشرف وضمان حصول مرتكبيها على عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة..." [31].

المغرب

627. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب عن قلقها "... *من أنه على الرغم من الالتزام الذي قطعته أثناء "الاستعراض الدوري الشامل" سنة 2012 (A/HRC/21/3-129.65)، لا تزال الدولة الطرف لا تحظر العقاب البدني في المنزل، وفي مؤسسات الرعاية البديلة، وفي المدارس. ويساور اللجنة القلق لا سيما أن العقاب البدني لا يزال يشكل ظاهرة واسعة الانتشار، وأن الغالبية العظمى من الأطفال تعرضوا لأشكال عنيفة من التأديب، بما في ذلك، في كثير من الحالات، أشكال حادة من العقوبة. كذلك تعرب اللجنة عن القلق لأن العنف في المنازل وفي مؤسسات الرعاية الحكومية للطفل، هو تدبير تأديبي يستخدم في معظم الأحيان*".

وبناء عليه، "... *تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:*

(أ) حظر العقاب البدني بطريقة لا لبس فيها وفي جميع الظروف؛

(ب) كفالة أن تنفذ القوانين التي تحظر العقاب البدني بفعالية وأن تبدأ الإجراءات القانونية بصورة منهجية ضد أولئك المسؤولين بإساءة معاملة الأطفال؛

(ج) وضع برامج بالتعليم العام، وبرامج التوعية والتعبئة الاجتماعية، التي تشمل الأطفال والأسر، والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، بخصوص الآثار الجسدية والنفسية الضارة للعقوبة الجسدية بغية تغيير المواقف العامة تجاه هذه الممارسة وتشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة في تربية الأطفال كبديل للعقاب البدني؛

[31] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 44-45.

(د) ضمان إشراك ومشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية ضد العقوبة البدنية للأطفال..."[32].

عمان

628. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان بالمعلومات التي تفيد بأن قانون الطفل يحظر أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال من جانب أي شخص، وأن الدولة الطرف قد سنت تشريعات جنائية من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال وبمبادرات التربية التي اتخذتها وزارة التعليم بشأن الأساليب الإيجابية للتعامل مع قضايا تخص سلوك الطلاب. ومع ذلك أعربت اللجنة عن شعورها بالقلق: *"...لكون العقوبة البدنية غير محظورة صراحة في قانون الطفل ولكونها مقبولة على نطاق واسع في المجتمع كوسيلة لتأديب الأطفال في المنزل وفي المدارس وفي المؤسسات السكنية"*.

وبناء عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

"أ) تعديل قانون الطفل من أجل حظر العقوبة البدنية حظرا صريحا في جميع السياقات، وإلغاء المادة 38 (2) من قانون الجزاء، التي تجيز العقوبة في حدود ما يبيحه العرف العام وتنفيذ السياسات الرامية إلى حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات؛

ب) التشجيع على اتباع أساليب إيجابية تقوم على المشار كة وعدم استخدام العنف في تربية الأطفال وتأديبهم كبجيل للعقوبة البدنية، وتوسيع نطاق تثقيف الأباء والدورات التدريبية المقدمة إلى مديري المدارس والمدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم؛

---

[32] انظر الوثيقة CRC/C/MAR/CO/3-4، 19 سبتمبر 2014، الفقرات 36-39.

ج) تعزيز وتوسيع نطاق جهودها الرامية إلى تعريف الجمهور عامة بالآثار السلبية للعقوبة البدنية على الأطفال، وإشراك الأطفال ووسائل الإعلام بنشاط في هذه العملية من خلال إعداد برامج لإذكاء الوعي تشمل تنظيم حملات"[33].

ومتابعة لهذا التوصيات، يجري العمل حاليا في السلطنة على تعديل المادة (38-2) من قانون الجزاء العماني.

629. وفي سياق متصل، أشادت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه"... *بالمبادرات العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف ولاسيما إنشاء إدارة لحماية الأسرة ولجان حماية الطفل، ودور لرعاية الطفل وفتح خط اتصالي هاتفي مجاني لحماية الطفل. كما ترحب اللجنة بإنشاء آليات للإبلاغ الإجباري تلزم الأطباء والمدرسين والاختصاصيين الأخرين بالإبلاغ عن حالات الإيذاء والإهمال، عملا بالمادة 23 من قانون الطفل. وترحب اللجنة أيضا بوضع مواد ودورات تدريبية للمدرسين والعاملين في مجال الرعاية الصحية وموظفي إنفاذ القانون*". ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق "...*إزاء انتشار إساءة معاملة الأطفال وإيذاءهم في الدولة الطرف...كما تشعر اللجنة بالقلق لأن موظفي إنفاذ القانون لا يتلقون تدريبا كافيا في مجال العمل مع الأطفال ضحايا الإذاء والعنف، وللأن هناك نقصا في المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والمتابعة والتعافي والإدماج الاجتماعي*".

وبناء عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

" *أ) مواصلة تعزيز برامج التوعية والتعليم، بما في ذلك تنظيم الحملات بمشاركة الأطفال من أجل وضع استراتيجية شاملة لمنع أفعال إيذاء الأطفال ومكافحتها في جميع الأماكن، بما يشمل تنفيذ التشريعات والسياسات الضرورية؛*

ب) إنشاء آلية تمكن الأطفال وغيرهم من الإبلاغ بسهولة عن حالات الإيذاء والإهمال وتوفير الحماية اللازمة للضحايا وتكفل التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

---

[33] انظر الوثيقة CRC/C/OMN/CO/3-4، 14 آذار/مارس 2016، الفقرتان 35-36.

ج) تيسير إعادة تأهيل الأطفال الضحايا جسديا ونفسيا وضمان استفادتهم من الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة العقلية؛

د) ضمان حصول جميع الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم على التدريب اللازم بشأن سبل منع ورصد إيذاء الأطفال وإهكالهم، فضلا عن تلقي الشكاوى المتعلقة بهذا النوع من العنف والتحقيق فيها وإحالتها على المحاكم على نحو يراعي احتياجات الطفل والاعتبارات الجنسانية..."[34].

قطر

630. أعربت لجنة حقوق الطفل في الملاحظات الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لقطر في جلستيها 2205 و2206 المعقودتين في 22 و23 أيار/ مايو 2017، عن بالغ القلق "...*لأن العقوبة البدنية مشروعة ومنتشرة في المنازل وفي مؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس بوصفها عقوبة جنائية*".

وبناء عليه، أوصت اللجنة الدولة باتّخاذ جملة التدابير التالية: "... *(أ) النص صراحة في مشروع القانون عن حقوق الطفل على حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما فيها المنزل والمدرسة ونظام العدالة، دون أي استثناء؛*

(ب) التأكد من أن حظر العقوبة البدنية يُرصد ويُنْفذ كما يجب وأن الجناة يقدمون إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة؛

(ج) تشجيع أشكال تربية الطفل وتأديبه الإيجابية وغير العنفية والتي تقوم على المشاركة، في البيت، وتدعيم تدريب المعلمين وغيرهم من المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم على التأديب الإيجابي، وجعل المبادئ التوجيهية لضبط السلوك جزءاً من جميع برامج التدريب أثناء الخدمة؛

(د) إنشاء آلية للشكاوى كي يتمكن الأطفال من الإبلاغ عن الأشخاص الذين يمارسون العقوبة البدنية، دون التعرض لأذى وفي إطار من السرية؛

---

[34] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 37-38.

(هـ) تنظيم برامج توعية، بما فيها الحملات والدورات التدريبية وغيرها من الأنشطة لمنع العقوبة البدنية والتشجيع على التغيير الإيجابي للأفكار السائدة عن هذه العقوبة في جميع الأماكن." [35].

وبخصوص الإيذاء والإهمال، أوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي: " *(أ) المضي في تدعيم برامج وحملات التوعية والتثقيف – بما فيها الحملات – بمشاركة الأطفال، ووضع استراتيجية شاملة لمنع إيذاء الأطفال ومكافحته؛*

(ب) استحداث قاعدة بيانات وطنية تضم جميع حالات العنف المنزلي الممارس على الأطفال، وإجراء تقييم شامل لمدى انتشار هذا العنف وأسبابه وطبيعته؛

(ج) تشجيع البرامج المجتمعية الرامية إلى منع العنف المنزلي وإيذاء الأطفال وإهمالهم والتصدي لذلك كله بوسائل منها إشراك الضحايا السابقين والمتطوعين وأفراد المجتمع المحلي، وتوفير التدريب دعماً لهم؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم معاملة الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال والاعتداء الجنسيين معاملة الجناة" [36].

وبخصوص العنف الجنساني، وفي ضوء الغاية 2 من الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على كل النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بهن واستغلالهن جنسياً وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛ وبالإشارة إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر CO/QAT/C/EDAW/2، الفقرة 24) واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر CCO/QAT/C/RPD/1، الفقرة 32)، أوصت اللجنة الدولة الطرف على الآتي: *"(أ) وضع نظام شامل للحماية من العنف المنزلي، كما يرد في استراتيجية التنمية الوطنية للدولة الطرف 2011-2016، واعتماد تشريعات محددة لتجريم جميع أشكال العنف بالنساء والفتيات، بما فيها العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، دون استثناء وضمن إطار زمني واضح؛*

---

[35] انظر الوثيقة CRC/C/QAT/CO/3-4، 22 يونيو 2017، الفقرتان 21-22.

[36] راجع نفس الوثيقة أعلاه، الفقرة 23.

(ب) ضمان التحقيق المستقل والنزيه في ادعاءات الجرائم المتصلة بالعنف الجنساني وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) التدريب المنتظم والموضوعي للقضاة والمحامين والمدعين العامين والشرطة وفئات مهنية أخرى على الإجراءات الموحدة التي تراعي نوع الجنس والطفل للتعامل مع الأطفال الضحايا وعلى الكيفية التي يؤثر بها سلبا التنميطُ القائم على نوع الجنس الذي يمارسه القضاء في الإنفاذ الصارم للقانون؛

(د) الانتظام في جمع البيانات عن العنف المسلط على النساء والفتيات وتصنيفها حسب العُمْر والعلاقة بين الضحية والجاني"[37].

وبخصوص الممارسات الضارة، "*...تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على زواج الأطفال والتوعية بآثاره الضارة بالتعاون مع وسائط الإعلام والقيادات التقليدية والدينية والأسرة. وتحثها أيضاً على القضاء على تعدد الزوجات الذي يسبب أضراراً عاطفية ومادية للأطفال، كما جاء في التوصية العامة المشتركة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (2014) بشأن الممارسات الضارة؛ وكثيراً ما يكون للضرر عواقب وخيمة على رفاههم*"[38].

السعودية

631. لاحظت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في جلستيها 2144 و2145 المعقودتين في 20 و21 أيلول/سبتمبر 2016 في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للسعودية "*...أن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في جميع الأماكن رغم اعتماد نظام حماية الطفل لعام 2014*". وبناء عليه، "*...تكرر اللجنة توصيتها بأن تحظر الدولة الطرف جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة 45). وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف برامج مستمرة للتثقيف*

[37] راجع نفس الوثيقة أعلاه، الفقرة 24.

[38] راجع نفس الوثيقة أعلاه، الفقرة 25.

العام وإذكاء الوعي والتعبئة الاجتماعية بمشاركة الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، فيما يتعلق بآثار العقاب البدني المضرة جسدياً ونفسانياً، بغية تغيير الموقف العام من هذه الممارسة وتشجيع أشكال إيجابية وغير عنيفة وقائمة على المشاركة لتربية الأطفال وتأديبهم كبديل عن العقاب البدني."[39].

632. وبخصوص الإيذاء والإهمال، أشارت اللجنة "*...إلى ارتفاع نسبة الأطفال ضحايا العنف المنزلي، وإلى العقبات الكبيرة التي تواجهها النساء والبنات في تقديم الشكاوى وفي الحصول على دعمٍ فعلي من الشرطة وفي الإدلاء بالشهادات أمام المحاكم.*".

وبناء عليه، "*... تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:*

(أ) إيلاء المزيد من الأولوية للقضاء على العنف المنزلي بالتصدي لأسبابه الأساسية، لا سيما وضع النساء والبنات الأدنى في الدولة الطرف، واتخاذ تدابير ملموسة لتغيير المواقف والتقاليد والأعراف والممارسات السلوكية التي كثيراً ما تُستخدم لتبرير العنف المنزلي، لا سيما العنف بالبنات؛

(ب) اعتماد استراتيجية شاملة تتوخى منع حالات العنف المنزلي والاستجابة إليها وتتضمن النص على عقوبات في نظام حماية الأطفال لعام 2014، بما في ذلك في حالة الاغتصاب الزوجي؛

(ج) إزالة جميع العقبات القانونية القائمة أمام الوصول إلى العدالة والجبر والتعويض، بما في ذلك ضرورة حصول النساء والبنات على إذن وصي ذكرٍ بغرض إيداع الشكوى؛

(د) استعراض وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تُبرِئ مرتكبي أعمال العنف المنزلي."[40].

تونس

633. في حين رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثالث لتونس "*... بوجود مشروع قانون قيد النظر يعدّل المادة 319 من المجلة الجزائية*"، فقد أعربت عن القلق الذي يساورها "*... لأن "تأديب الصبي ممن له سلطة عليه*

---

[39] انظر الوثيقة CRC /C/ SAU/CO/3-4، 25 أكتوبر 2016، الفقرة 28.

[40] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 29-30.

لا يستوجب العقاب" بموجب هذه المادة. كما يساور اللجنة القلق لأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في المنزل وفي مرافق الرعاية البديلة، ولأن المعلمين لا يزالون يمارسونها ضد التلاميذ في مختلف أنحاء الدولة الطرف، على الرغم من الأنظمة الداخلية لوزارة التعليم التي تحظر العقوبة البدنية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن تفسير الحكم الذي يحظر "إساءة المعاملة الاعتيادية" للأطفال أضيق بكثير من تفسير اللجنة لمفهوم العقوبة البدنية. وتأسف اللجنة لعدم توفر معلومات أو وعي كافيين عن العنف المنزلي وأضراره على الطفل.".

وبناء عليه، "...*تحث اللجنة من ثم الدولة الطرف على اتخاذ الإجراءات التالية:*

(أ) تعديل المجلة الجزائية لتحظر بموجب القانون صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع السياقات وتكفل تطبيق هذه القوانين بفعالية واتخاذ إجراءات قانونية بصورة منهجية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال؛

(ب) تعديل تعريف "إساءة المعاملة الاعتيادية" لضمان توافقها مع تفسير اللجنة لمفهوم العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، على النحو الوارد في التعليق العام رقم 8(2006)؛

(ج) إجراء دراسة شاملة لتقييم أسباب العقوبة البدنية وطابعها ومدى انتشارها في مختلف أنحاء الدولة الطرف، وصياغة سياسات ووضع برامج للتصدي لها؛

(د) الاضطلاع بحملات تثقيف وتوعية عامة وحشد الطاقات الاجتماعية للتعريف بالآثار الضارة للعقوبة البدنية والعنف المنزلي بهدف تغيير المواقف العامة تجاه هذه الممارسة وتعزيز القيم الإيجابية وأشكال التنشئة والتربية الخالية من العنف والقائمة على المشاركة."[41].

ومتابعة لهذه التوصيات، صدر كما سبقت الإشارة إليه أعلاه[42]، القانون عدد 40 مؤرخ في 26 جولاي 2010 يتعلق بتنقيح أحكام الفصل 319 من المجلة الجزائية، يتضمّن فصلا وحيدا، مقتضاه " *تلغي عبارة "وتأديب الصبيّ ممّن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب" من الفصل 319 من المجلة الجزائية* ".

---

[41] انظر الوثيقة CRC/C/TUN/CO/3، 11 يونيو 2010، الفقرتان 61-62.

[42] راجع أعلاه، الفقرة 67.

الإمارات

634. في حين لاحظت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للإمارات "...*أن سياسة جديدة قد صيغت للتحقيق في حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم*"، بيد أنها أعربت في ذات الوقت عن شعورها: "...*بقلق بالغ إزاء ما يلي:*

(أ) أن القوانين القائمة في الدولة الطرف لا تجرم بشكل صريح جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ب) أن المادة 53 (1) من قانون العقوبات تجيز للرجال استخدام العنف ضد زوجاتهم وأطفالهم في الحدود المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية أو القانون وتنص على أن مرتكبي الجرائم يمكنهم الإفلات من العقاب في حالة ممارسة العنف "بحسن نية"؛

(ج) أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت، في عام 2010، حكماً بجواز ممارسة الأزواج الضرب وغيره من أشكال العقوبة أو الإكراه على زوجاتهم، شريطة ألا يترك آثاراً جسدية؛

(د) أن العقاب البدني للأطفال، وإن كان محظوراً في المدارس، مشروع في البيت...".

وبناء عليه، "... *توصي اللجنة الدولةَ الطرف بإعطاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وإنشاء إطار وطني شامل لحماية الأطفال والأسر من العنف، واتخاذ تدابير لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا العنف، ومقاضاة مرتكبي جرائم الاعتداء عليهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بمراعاة التعليق العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف، وتوصيها على وجه الخصوص بما يلي:*

(أ) أن تلغي، دون تأخير، جميع القوانين التي تجيز العنف على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال أو تتغاضى عنه أو تبرّره، ولا سيما المادتان 53 و56 من قانون العقوبات، وأن تكفل المساءلة عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ب) أن تعتمد قانوناً شاملاً يعالج جميع أشكال العنف ويحظر العقاب البدني حظراً صريحاً في جميع الأماكن ويتضمن تدابير للتوعية بالأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال؛

(ج) أن تكفل إمكانية لجوء الأطفال إلى العدالة، وذلك بوسائل منها جعل الإبلاغ عن العنف إلزامياً وتقديم الدعم القانوني وإتاحة آليات لتقديم الشكاوى ملائمة للأطفال ومراعية للسرية في المؤسسات والمدارس ومراكز الاحتجاز والمستشفيات وغيرها من الأماكن؛

(د) أن تحرص على وجود برامج خاصة بالوقاية والحماية واللجوء إلى العدالة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما فيها البرامج الخاصة بالخدمات الصحية وخدمات الدعم النفسي – الاجتماعي، والخطوط الهاتفية المجانية لطلب المساعدة ومراكز الإيواء المناسبة للضحايا، وأن تضمن جودة تلك البرامج"[43].

635. وعلى صعيد آخر، يساور اللجنة "*...قلق بالغ لأنه، رغم توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CRC/C/15/Add.183، الفقرة 33)، لا يزال يجوز الحكم على الأطفال، في إطار العقوبات القضائية، بالمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن القانون المتعلق بجنوح الأحداث ينص على جواز الحكم بعقوبة الجلد على الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 16 سنة لارتكابهم جرائم القتل والاعتداء والضرب، أو الجرائم ذات الصلة بالكحول، أو السرقة، أو ممارسة الجنس خارج إطار الزواج*".

وبناء عليه، "*... تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تلغي فوراً القانون الذي ينص على جواز الحكم على الأطفال بعقوبة الجلد وغيرها من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*"[44].

[43] انظر الوثيقة CRC/C/ARE/CO/2، 30 أكتوبر 2015، الفقرتان 37-38.

[44] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 38-39.

(الباب الثاني) العنف ضد الأطفال في حالات الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الأطفال في حالات الشوارع

636. تنص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "*1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي.*

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمال دنيا للإلتحاق بعمل؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية".

637. وما من شك أن تشريعات الدول العربية قد شهدت –بصفة متفاوتة، بلا ريب– تحسّنا ملحوظا في السنوات الأخيرة، ساهم فيه تطوّر نسق تصديق هذه الدول على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها خاصة الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 "بشأن الحد الأدنى للسن" والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 "بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال"[45].

638. والواقع أن التطور النسبي في نسق التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في العمل، بما في ذلك خاصة الاتفاقيتين رقم 138 ورقم 182، المشار إليهما أعلاه، لا يجب أن يخفي الصعوبات والتحدّيات التي تواجه بعض هذه الدول في مجال الإعمال الفعلي لجملة الحقوق المتضمنة في هذه الاتفاقيات الدولية. وينبغي التمييز في هذا الصدد بين الإجراءات الرسمية المترتبة عن التصديق على الأدوات

[45] راجع أعلاه الفقرة رقم 4.

الدولية وبين تنفيذها على أرض الواقع. وتعزى بعض مشاكل التطبيق إلى الخيارات السياسية؛ وغياب الإرادة أو افتقار القدرة على تنفيذ سياسة مقبولة.

وتتولى هذه الدراسة تقديم عينة من الصعوبات المعترضة في مجال عمالة الأطفال وحالات الأطفال في الشوارع التي تفاقمت في عدة دول عربية في السنوات الأخيرة، يذكر من بينها الأمثلة التالية – وهي ليست حصرية–:

الجزائر

639. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر "... *بمختلف المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك تنظيم أيام التوعية بشأن الأضرار الناجمة عن عمل الأطفال في 48 ولاية في عام 2006 بمشاركة 000 300 طفل في مؤسسات التعليم ومؤسسات التدريب المهني*". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها "... *لأن الحد الأدنى لسن العمل (16 عاماً) وحظر العمل الخطر (القانون رقم 90-11 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1990) لا يطبقان بشكل كامل في جميع السياقات، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن الدولة الطرف لم تحدد بعدّ أنواع الأعمال الخطرة المحظورة على من تقل أعمارهم عن 18 سنة، على الرغم من أن الآلاف من الأطفال لا يزالون عرضة لأسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في قطاع الزراعة، وكباعة في الشوارع وخدم في المنازل.*".

وبناء عليه، "... *تكرر اللجنة توصيتها بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير عاجلة لإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطرة في القطاع الزراعي، ومن العمل في الشارع والعمل المنزلي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تسريع عملية اعتماد قانون العمل الجديد وضمان أن يغطي هذا القانون بالكامل الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي، وتحديد أنواع العمل الخطر المحظورة على من تقل أعمارهم عن 18 سنة...*"[46].

[46] انظر الوثيقة CRC/C/DZA/CO/3-4، الفقرتان 71-72.

640. وبخصوص الأطفال في حالات الشوارع، أعربت اللجنة عن قلقها "... *لعدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصياتها السابقة ولأن الدولة الطرف تعتبر هذه الظاهرة هامشية على الرغم من أن أية بيانات لم تجمع منذ عام 2008 وأن التقارير أفادت بكون الآلاف من الأطفال يعيشون في الشوارع. وتعرب اللجنة أيضاً عن بالغ قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتوفير المساعدة والسكن للأمهات المطلقات والعازبات اللواتي يعش في الشوارع مع أطفالهن*".

وبناء عليه، "... *تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة وصارمة لمعالجة أوضاع النساء اللواتي يعشن مع أطفالهن في الشوارع على النحو الذي أوصت به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وعلى وجه التحديد لضمان حصولهم على معاملة تفضيلية في مجال السكن المدعوم من الدولة. وتكرر اللجنة أيضاً توصياتها السابقة إلى الدولة الطرف (CRC/C/15/Add.269، الفقرة 77) ولا سيما التوصية التي تدعو إلى اضطلاع الدولة الطرف بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة يشارك فيها بنشاط أطفال الشوارع أنفسهم والمنظمات غير الحكومية والمهنيون الآخرون ذوو الصلة من أجل التصدي للأسباب الجذرية لظاهرة أطفال الشوارع بغية الحد منها ومنع حدوثها*"[47].

البحرين

641. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين عن القلق الذي يساورها "... *إزاء استمرار وجود أشكال من عمل الأطفال في الدولة الطرف. كما يساورها القلق لأن القوانين الوطنية تتضمن استثناءات للحد الأدنى لسن الاستخدام (16 عاماً) ما يؤدي إلى انخراط بعض الأطفال في الدولة الطرف في العمل ابتداء من سن 14 عاماً. وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها وزارة العمل لإنفاذ قانون مكافحة عمل الأطفال في القطاع الصناعي، فإن القلق يساورها لأن الرصد خارج نطاق هذا القطاع أقل فعالية، لا سيما فيما يخص العمل المنزلي*".

[47] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 73-74.

وبناء عليه، "... *تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة الخطوات الملائمة للقضاء على عمل الأطفال الاستغلالي. وتحثها تحديداً على القيام بما يلي:*

(أ) اعتماد قائمة شاملة تتضمَّن الأعمال الاستغلالية والخطرة التي يُحظَر القيام بها من قِبل أشخاص تقلّ أعمارهم عن 18 عاماً حسبما أوصت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية؛

(ب) ضمان الإنفاذ الفعَّال للعقوبات المنطبقة ضدّ الأشخاص الذين ينتهكون التشريعات القائمة بشأن عمل الأطفال، بما في ذلك عن طريق إذكاء الوعي بالمعايير الدولية المتعلقة بعمل الأطفال في أوساط مفتِّشي العمل وعامة الجمهور والأجهزة القائمة بإنفاذ القانون" [48].

مصر

642. سجّلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، "...*خطوات إيجابية تتمثل في مواءمة قانون العمل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، وحظر عمل الأطفال دون 15 عاماً في قانون الطفل (2008)، واعتماد استراتيجية وطنية بشأن عمل الأطفال وخطة عملها، فضلاً عن الدراسات الجارية لتحديد نطاق عمل الأطفال*". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن شعورها بقلق بالغ إزاء "... *ضعف إنفاذ القوانين وقبول المجتمع بوجه عام لعمل الأطفال باعتباره استراتيجية للحد من الفقر، وهو ما يساهم في استمرار ارتفاع عدد الأطفال العاملين. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ما يلي:*

(أ) التقارير التي تفيد بأن الغالبية العظمى من الأطفال المستغَلين اقتصادياً هم دون سن 11 عاماً؛

[48] انظر الوثيقة CRC/C/BHR/2-3، 25 مارس/آذار 2010، الفقرات 65-66.

(ب) ارتفاع معدل عمل الأطفال في الزراعة، وعدم تغطية قانون العمل بعد لقطاع الزراعة أو العمل المنزلي والأشكال الأخرى من العمل في القطاع غير الرسمي؛

(ج) أوجه القصور في حظر عمل الأطفال في قانون الطفل (2008) الذي يسمح بإشراك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و14 عاماً في العمل الموسمي؛

(د) أوجه التفاوت بين الأحكام التي تحظر عمل الأطفال في قانون الطفل (2008) ولوائحه التنفيذية التي تخفض إلى 17 عاماً الحد الأدنى لسن الأطفال لاستخدامهم في أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا تشمل جميع المهن الخطرة المدرجة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 والمرسوم الوزاري 2003/118؛

(هـ) عدم وجود بيانات عن الأطفال المستغَلين اقتصادياً، بما في ذلك في العمل المنزلي.".

وبناء عليه، "... تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير الفعالة لحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال والقضاء عليه، وتحثها خصوصاً على ما يلي:

(أ) تعزيز آليات الرصد لضمان الإنفاذ الفعال لقانون العمل وقانون العقوبات من حيث انطباقهما على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وذلك بوسائل تشمل أساساً تعزيز دور لجان حماية الطفل ومفتشية العمل لهذا الغرض؛

(ب) تعديل قانون العمل لعام 2003 لجعله موافقاً تماماً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 واتفاقية حقوق الطفل، وإدراج العمل المنزلي والعمل الزراعي ضمن المادة 4 من قانون العمل؛

(ج) تحديث اللوائح التنفيذية لقانون الطفل (2008) لضمان تغطيتها لجميع المهن الخطرة الأربعة والأربعين المدرجة في المرسوم الوزاري 2003/118؛

(د) تعزيز برامج الحماية الاجتماعية والمساعدة والإنعاش الخاصة بالأطفال المستغَلين اقتصادياً، بزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية، بما في ذلك من خلال إنشاء برنامج تدريب المدربين للتصدي لعمل الأطفال في القطاع الزراعي كما هو مبين في الردود الخطية للدولة الطرف؛

(هـ) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 10 (1921) بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة)، التي تحظر تشغيل أو عمل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي نشاط زراعي عام أو خاص؛..."[49].

643. وبخصوص الأطفال في حالات الشوارع، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق "*... إزاء محنة أطفال الشوارع في الدولة الطرف حيث يواجهون خطر التعرض للعنف وتعاطي المخدرات والاعتقال والاحتجاز من قبل الشرطة ويجبَرون على البغاء والتسول وسائر أشكال الاستغلال. ويساور اللجنة القلق لأن المشاكل الأساسية مثل الانقطاع عن الدراسة والتفكك الأسري والفقر المدقع والوصم والصورة السلبية عن أطفال الشوارع في المجتمع، بما في ذلك وسائل الإعلام، تديم هذه الظاهرة. وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتعزيز القدرات المؤسسية، فضلاً عن الخدمات ومراكز الاستقبال الخاصة بأطفال الشوارع، غير أنها تأسف لقلة مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تنفذ برامج الإنعاش الهادفة إلى تسهيل إعادة إدماج أطفال الشوارع وغيرهم من فئات الأطفال الضعيفة في المجتمع، بالإضافة إلى قلة عدد منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال توفير خدمات الحماية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير عن التحديات التي يواجهها العديد من أطفال الشوارع في الحصول على وثائق الهوية.*".

وبناء عليه، "*... توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يتحول الأطفال إلى أطفال الشوارع، وضمان الحماية والمساعدة الاجتماعية لأولئك الذين يعيشون أصلاً في الشوارع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:*

(أ) كفالة اشتمال خطة العمل الوطنية الجديدة بشأن الأطفال الجاري وضعها على استراتيجيات مناسبة لتوفير حماية فعالة لأطفال الشوارع وكفالة إدماجهم اجتماعياً؛

(ب) ضمان حصول أطفال الشوارع على وثائق تسجيل المواليد ووثائق الهوية والتعليم والصحة وفرص العمل فضلاً عن الوصول إلى ملاجئ آمنة وإلى مراكز رعاية الطفل من أجل التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج؛

---

[49] انظر الوثيقة CRC/C/EGY/CO/3-4، 30 أيار/مايو - 17 حزيران/يونيه 2011، الفقرتان 78-79.

(ج) إنهاء كل حالات اعتقال واحتجاز أطفال الشوارع، وضمان حصولهم على الحماية والمساعدة من الدوائر الاجتماعية بدلاً من التعامل معهم في إطار العدالة الجنائية؛

(د) النظر في التوصيات الموجهة إلى وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية الواردة في دراسة التقييم المؤقت لحالة أطفال الشوارع في نيسان/أبريل 2010، ونشر الدليل المعَد لموظفي مؤسسات الدفاع الاجتماعي المعنيين بأطفال الشوارع وتوزيعه على نطاق واسع؛

(هـ) تحقيقاً لهذه الغايات، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن توفر التدريب المناسب والموارد الكافية للجان حماية الطفل على مستوى المحافظات والمراكز لإجراء رصد فعال لحالة أطفال الشوارع؛

(و) تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة الفعلية في الأنشطة ذات الصلة بأطفال الشوارع، بتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية."[50].

العراق

644. بينما لاحظت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق أن أسوأ أشكال عمل الأطفال محظورة في الدولة الطرف طبقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، بيد أن اللجنة "*...تأسف لضعف وعدم كفاية حالة تنفيذ هذا الحظر وتشعر ببالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد أن عدداً يُعتد به من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة أعوام و16 عاماً يُشغَّلون في عمل أطفال، وكثير منهم يُشغَّلون في أوضاع تتسم بالخطورة يكونون فيها عرضة للعنف وللاعتداء الجنسي. وتأسف اللجنة أيضاً لما يلي:*

(أ) لا تنطبق أحكام قانون العمل على الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 15 عاماً والذين يشتغلون في عمل عائلي تحت إدارة أو إشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت؛

---

[50] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 80-81.

(ب) لا توجد حماية كاملة وكافية من جميع أشكال التحرّش الجنسي في مكان مزاولة العمل والمهنة".

وبناء عليه، *"تحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريعات لضمان أن يكون عمل الأطفال، بما في ذلك عملهم في قطاع الاقتصاد غير الرسمي وأعمال الأُسرة، ممتثلاً بالكامل للمعايير الدولية من حيث السن، وساعات العمل، وشروط/أوضاع العمل، والتعليم والصحة، فضلاً عن ضمان الحماية الكاملة للأطفال من جميع أشكال التحرّش الجنسي والمضايقات البدنية والنفسية. وتوصي اللجنة أيضاً بقيام الدولة الطرف بما يلي:*

(أ) إنشاء برامج لإعادة إدماج الأطفال الأميين، و/أو الأطفال الذين كانوا يُشغَّلون في عمل الأطفال، في التعليم المدرسي الرئيسي، مع التماس المساعدة من جملة جهات من بينها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ومنظمة العمل الدولية؛

(ب) تعزيز تنفيذ قوانين العمل عن طريق إنشاء هيئات تفتيش على العمل، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي، وضمان محاسبة كل من ينتهك التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال؛

(ج) التصدّي للأسباب الجذرية للاستغلال الاقتصادي عن طريق زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر"[51].

645. وبخصوص الأطفال في حالات الشوارع، أعربت اللجنة عن شعورها بالقلق البالغ " *... إزاء العدد الكبير من الأطفال، بمن فيهم كثير من الأطفال المشردين داخلياً، الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع حيث يتعرضون لأشكال شتى من الجريمة، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان، ولتعاطي المخدرات ولاستخدامهم من جانب العصابات الإجرامية".*

وبناء عليه، *"توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف استراتيجية وطنية لدعم أطفال الشوارع ولضمان إمكانية حصولهم بشكل وافٍ على التغذية والملابس والفرص التعليمية، بما في ذلك المهارات المهنية ومهارات الحياة والتدريب. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:*

[51] انظر الوثيقة CRC/C/IRQ/CO/2-4، 3 مارس/آذار 2015، الفقرتان 80-81.

(أ) ترويج وتنفيذ برامج تهدف إلى تحقيق التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لأطفال الشوارع، وتيسير إعادة جمع شملهم بأسرهم متى أمكن ذلك؛

(ب) ضمان إمكانية حصول أطفال الشوارع على العلاج لحالات إدمان المخدرات، والتركيز بوجه خاص على حماية أطفال الشوارع من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

(ج) التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة مع أطفال الشوارع والتعاون مع الأطفال أنفسهم والتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جملة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) "[52].

الأردن

646. رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن، "... *بالمشروع الذي أطلق في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 المتعلق بمكافحة استغلالية عمل الأطفال من خلال التعليم، فضلا عن تعيين عشرين مندوب مختص في التدخل في مجال عمل الأطفال في عام 2010*". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن شعورها بالقلق إزاء ما يلي: "...

(أ) آلاف الأطفال، ومعظمهم من الفتيان، مازالو يعملون في قطاعات التجارة والزراعة وفي تجارة الجملة والبيع بالتفصيل، ومن ظاهرة عمل الأطفال على نطاق واسع بين اللاجئين السوريين؛

(ب) عدد من الفتيات العاملات كخدم في المنازل واللاتي تواجهن ظروف قاسية وشديدة ويتعرضن للإيذاء البدني والجنسي؛

(ج) تعزيز وحدة عمل الأطفال لم يؤد إلى زيادة الإدانات بسبب استغلال لهؤلاء الأطفال."

وبناء عليه، "... *تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بالجهود الرامية للقضاء على عمل الأطفال. وينبغي أن تعطي الدولة الطرف الأولوية لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، لا*

---

[52] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 82-83.

سيما الفتيات اللاتي يعملن كخادمات في المنازل. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أولئك الذين يستغلون اقتصاديا الأطفال. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (2011) بشأن "العمل اللائق للعمال المنزليين" ومواصلة التماس المساعدة من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمكتب العمل الدولي"[53].

647. وبخصوص الأطفال في حالات الشوارع، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفهها "*... لأن المعرفة بمدى انتشار الظاهرة وحالة الأطفال الذين يعملون في الشوارع السابقة لا يزال محدودة، رغم توصياتها. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأن الأطفال في حالات الشوارع لا يزالون يتعرّضون للقبض عليهم من قبل الشرطة واحتجازهم لفترة قصيرة من الوقت ولا يخرجون إلا بكفالة من الآباء، فضلا عن غياب استراتيجية واضحة لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال والاستجابة لاحتياجاتهم.*"

وبناء عليه، "*... تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم اللجوء في المستقبل إلى اعتقال واحتجاز أي طفل في حالات الشوارع وعلى عكس ذلك، العمل على تقديم المساعدة لهم من من قبل المستشارين المدربين، مع توفير قدر كاف من الغذاء والملبس والمأوى وكذلك الخدمات الاجتماعية والصحية، بما في ذلك التعافي وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي، وفرص التعليم، بما في ذلك المهني والتدريب على مهارات الحياة، بغية دعم نموهم الكامل.*"[54].

الكويت

648. لاحظت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت "*... إيجابية اعتماد "قانون العمل في القطاع الخاص قانون العمل" (القانون رقم 6 لعام 2010)، الذي يحظر عمالة الأطفال تحت سن 15 سنة*". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها *إزاء* " *... ظاهرة أطفال "البدون" المتسربين من المدرسة والعاملين في الشوارع، أو كخدم في المنازل، بالنظر إلى الحالة المهمشة لأسرهم* ".

---

[53] انظر الوثيقة CRC/C/ JOR /CO/4-5، 13 حزيران/يونيه 2014، الفقرتان 57-58.

[54] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 59-60.

وبناء عليه، "... *تحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة الأسباب الجذرية للفقر والاستغلال الاقتصادي للأطفال "البدون" وضمان أن الأسر التي تعيش في فقر تتلقى الدعم المالي والخدمات الاجتماعية، مع ضمان عدم تسرب أطفال هذه الأسر من التعليم*" [55].

649. وبخصوص الأطفال في حالات الشوارع، أعربت الجنة عن بالغ قلقها "*... لقيام عدد من الأطفال عديمي الجنسية والمغتربين والمهاجرين لبيع السلع في الشوارع في ظروف محفوفة بالمخاطر. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن هؤلاء الأطفال قد تتم معاملتهم كأطفال "منحرفين" وفقا للمادة 1 من "قانون الأحداث" مما يعرّضهم للمحاكمة والإيداع تباعا في المراكز الاجتماعية.*".

وبناء عليه، :*... تحث اللجنة الدولة الطرف على:*

(أ) التصدي للأسباب الجذرية لمثل هذه القضايا كالفقر، وانعدام الجنسية، والتمييز، فضلا عن التسرب المدرسي؛

(ب) تعزيز الدعم والمساعدة لأسر الأطفال العاملين في الشوارع، واتخاذ تدابير ملموسة لتمكينهم من الوصول إلى مصادر لائقة من الدخل؛

(ج) إعداد برامج وآليات للإبلاغ عن حالات الأطفال في الشارع والمعلومات ذات الصلة بغية الحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر والاستغلال والاقتصادي والاقتصادي والجنسي، وتقديم المساعدة وإسداء المشورة لهم." [56].

المغرب

650. رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، "*... بصدور قانون العمل لعام 2003 الذي زاد من حماية الأطفال من الاستغلال في العمل وبالتقدم المحرز في تخفيض المعدلات*

---

[55] انظر الوثيقة CRC/C/KWT/CO/2، 29 أكتوبر 2013؛ الفقرتان 70-71.

[56] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 72-73.

الإجمالية لعمالة الأطفال، وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها " *... إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذت لإزالة ظاهرة الفتيات، بعضهن في سن الثمانية، يعملن كخادمات في المنازل في ظروف خطرة. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لا سيما:*

(أ) مواصلة استغلال الفتيات في المنازل، وتعرضهن للعنف الجسدي واللفظي، والعزلة، وساعات العمل المفرطة (100 ساعة أو أكثر في الأسبوع)، دون راحة، مع الحرمان من التعليم، ومن الغذاء الكافي في بعض الأحيان أو الرعاية الطبية؛

(ب) لا توجد أية أحكام قانونية لتمكين مفتشي العمل من الوصول إلى المنازل الخاصة، ولا يوجد نظام إعلام الأطفال العاملين في المنازل بوجود وحدات حماية الطفل، مما نتج عنه قلة الإجراءات المتخذة ضد أولئك الذين يستغلون اقتصاديا هؤلاء الأطفال؛ و

(ج) ضعف إنفاذ القوانين التي تحظر عمالة الأطفال دون سن 15.".

وبناء عليه، "... *تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:*

(أ) اتخاذ تدابير فورية وحازمة لإزالة الفتيات اللاتي يعملن كخادمات في المنازل في ظروف عمل قاسية، وتزويدهن بالتعليم، بما في ذلك التدريب المهني وتوفير معلومات مستفيضة عن هذه التدابير ونتائجها في تقريرها الدوري المقبل؛

(ب) ضمان فعالية إنفاذ القوانين التي تحظر تشغيل الأطفال دون سن 15 سنة من العمر والأشكال الخطرة لتشغيل الأطفال دون سن 18 عاماً، بما في ذلك العمل المنزلي، ومعاقبة الأفراد الذين يستغلون الأطفال على النحو الواجب؛

(ج) تعزيز التفتيش والإذن للمفتشين بدخول المنازل الخاصة، وإعطاء الأولوية للتدخلات الرامية إلى سحب الأطفال من الاستغلال الاقتصادي؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (2011) بشأن "العمل اللائق لعمال المنازل"؛ و

(هـ) التماس المساعدة التقنية من البرنامج الدولي المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال التابع لمكتب العمل الدولي."[57].

651. وبخصوص الأطفال في حالات الشوارع، لا حظت لجنة حقوق الطفل أنه "... *على الرغم من عدم وجود بيانات دقيقة عن عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، فإن هذا الرقم يشهد ارتفاعا في الدولة الطرف حسب عدة تقارير*".

وبناء عليه، "... *توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف بالتنسيق الجهات الفاعلة على مختلف المستويات برامج لضمان تزويد الأطفال في حالات الشارع بالتغذية الكافية، والملبس والسكن، والرعاية الصحية والتعليمية، بما في ذلك التعليم المهني والتدريب، من أجل دعم نموهم الكامل على مهارات الحياة*"[58].

عمان

652. رحبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف اتخذت تدابير للتصدي للاستغلال الاقتصادي للأطفال. بيد أن اللجنة أعربت عن شعورها بالقلق إزاء ما يلي: " (أ) *انعدام البيانات بشأن انتشار عمل الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك عدد الأطفال الذين يجبرون على التسول وعدد الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية، والبيع في الشوارع والأسواق والزراعة وصيد الأسماك؛*

(ب) عدم وجود تعريف شامل لأسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ج) عدم وجود معلومات عن المهن التي تعتبر مضرة بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، وعدم كفاية اللوائح في هذا المجال؛

(د) عمل الأطفال في الأعمال التجارية الأسرية، وعدم تحديد سن قانونية دنيا في هذا الصدد".

---

[57] انظر الوثيقة CRC/C/MAR/CO/3-4، 19 سبتمبر 2014، الفقرتان 64-65.

[58] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 66-67.

وبناء عليه، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان حماية جميع الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وتطبيق حظر تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة على كل طفل، بمن فيهم المهاجرون وأطفال المهاجرين دون استثناء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشكل خاص بما يلي: "...*(أ) وضع الصيغة النهائية للدراسة المتعلقة بظاهرة عمل الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك أسبابها الجذرية، بغية إنشاء آلية تنسيقية لمكافحة عمل الأطفال؛*

(ب) اتخاذ تدابير لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال باعتماد تشريعات وسياسات لمواجهة عمل الأطفال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على السواء، بما يشمل الأعمال التجارية الأسرية؛

(ج) وضع الصيغة النهائية لقائمة المهن التي تعتبر مضرة بصحة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً أو سلامتهم أو أخلاقهم، ومنع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً من مزاولة تلك المهن، وسن تشريعات وإنشاء آليات للإنفاذ؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يتسولون في الشوارع، بما في ذلك مقاضاة الوالدين أو الأوصياء أو مقدمي الرعاية الذين يكرهون أطفالهم أو يجبرونهم بالقوة على الانخراط في التسول في الشوارع؛

(هـ) مواصلة إذكاء الوعي بالآثار السلبية لعمل الأطفال عن طريق إعداد برامج تثقيفية عامة، بما في ذلك حملات تنظم بالتعاون مع أصحاب الرأي والأُسر ووسائط الإعلام، مثل حملات الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال؛

(و) التماس المساعدة التقنية من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال لمنظمة العمل الدولية"[59].

قطر

[59] انظر الوثيقة CRC/C/OMN/CO/3-4، 14 آذار/مارس 2016، الفقرتان 61-62.

653. تشارك لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لقطر القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في 2014 بخصوص الاستغلال الاقتصادي والجنسي للفتيات اللواتي يشتغلن عاملات منزليات (انظر CO/QAT/C/CEDAW/1، الفقرة 25).

وبناء عليه، "*..تحث الدولةَ الطرف على ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات التي تحظر استخدام الأطفال عمالا منزليين، وعلى اتخاذ تدابير تكفل مساءلة من يستغلون الأطفال في العمل المنزلي*"[60].

تونس

654. رحّبت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثالث لتونس، "*... بالتعديل التشريعي الذي أجري في عام 2005 وبالبرنامج الوطني لمكافحة الاستغلال المادي للفتيات العاملات في المنازل*". ومع ذلك، أكّدت اللجنة من جديد "*...ما أعربت عنه من قلق في ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.181، الفقرة 41) بشأن عدم توافر بيانات محددة عن الأنشطة المتعلقة بعمل الأطفال في الدولة الطرف وافتقار هذه الأنشطة للتقييم.*".

وبناء عليه، "*... تؤكد اللجنة توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.181، الفقرة 42) بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمنع عمل الأطفال ومكافحته بصورة فعّالة، وبأن تفيد في تقريرها الدوري القادم عن طبيعة عمل الأطفال ومدى انتشاره وكذلك عن التدابير المتَّخذة لتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (1973) ورقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (1999).*"[61].

---

[60] انظر الوثيقة CRC/C/QAT/CO/3-4، 22 يونيو 2017، الفقرة 35.

[61] انظر الوثيقة CRC/C/TUN/CO/3، 11 يونيو 2010، الفقرتان 57-58.

655. وبخصوص الأطفال في الشوارع، أعربت اللجنة عن قلقها "... *لأن 35 في المائة من الحالات التي أحيلت إلى مندوبي حماية الطفولة بالولايات في عام 2008 كانت تنطوي على حالات إهمال وتشرد. ونظراً لحجم هذه الظاهرة، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء الغياب الواضح لتدابير الحماية الكافية وافتقار تقرير الدولة الطرف إلى معلومات وبيانات محددة عن حالة أطفال الشوارع*".

وبناء عليه، "... *توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:*

(أ) الاضطلاع بتقييم منهجي لحالة أطفال الشوارع بغية رسم صورة دقيقة عن الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة وحجمها؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسة شاملة تتناول الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة بغية منعها والحد منها، بمشاركة نشطة من الأطفال أنفسهم؛

(ج) توفير الحماية اللازمة لأطفال الشوارع، بما في ذلك البيئة الأسرية وخدمات الرعاية الصحية الكافية وإمكانية الالتحاق بالمدارس وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية؛

(د) دعم برامج لم شمل الأسرة عندما تصب في مصلحة الطفل الفضلى."[62].

الإمارات

656. في حين لاحظت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للإمارات، "...*أن عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة محظور*"، أعربت عن شعورها بالقلق "...*لأن هذا الحظر لا ينطبق على بعض القطاعات الاقتصادية، مثل الزراعة*".

---

[62] نفس المرجع أعلاه، الفقرتان 59-60.

وبناء عليه، "... توصي اللجنة الدولةَ الطرفبأن تجعل قوانينها منسجمة مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام وأن تحظر بشكل صريح عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة في جميع القطاعات الاقتصادية "[63].

[63] انظر الوثيقة CRC/C/ARE/CO/2، 30 أكتوبر 2015، الفقرتان 66-67.

(الباب الثالث) العنف ضد الأطفال في حالات الاستغلال الجنسي

(بما في ذلك الصعوبات المنجرة عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)

657. تنص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " *تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:*

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

(ب) الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

(ج) الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

وقد تعززت الحماية الدولية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي منذ اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والذي جاء نتيجة انتشار مختلف أشكال هذه الجرائم التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، وتوافر المواد الإباحية عن الأطفال بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، والممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، مما أضحى يتطلّب اعتماد نهج جامع، يوفّق بين برامج الوقاية الاجتماعية وضروريات الحماية القانونية الناجعة، بما في ذلك عن طريق تطوير القوانين الجزائية وتحسين مستوى إنفاذها على الصعيد الوطني، وتعزيز الشراكة العالمية بين جميع الجهات الفاعلة.

658. ويتضمن هذا البروتوكول التزامات محددة في ذمة الدول الأطراف، من بينها خاصة مراجعة قوانينها الجزائية بهدف تأمين أنها تغطي، كحد أدنى، جميع الأفعال

والأنشطة المحددة في البروتوكول تغطية كاملة سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو عبر الحدود الوطنية أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.

والأمر على غاية من الأهمية، طالما أنه يتعلّق بالقانون الجزائي، حيث ينطبق مبدأ "شرعية الجائم والعقوبات" في شتى النظم القانونية المقارنة، ممّا يستوجب دقّة في وصف الجرائم، تأمينا لملائمتها بالكامل مع مقتضيات البروتوكول المذكور وخاصة المادتين 2 و3 منه.

كما تلتزم الدول الأطراف، بمقتضى هذا البروتوكول، باتخاذ التدابير الضرورية لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3، ليس فقط عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة، وإنما أيضا عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها، أو عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة (المادة 4). كما تتعهد الدول الأطراف أيضا، بمقتضى هذا البروتوكول، بتيسير عمليات تسليم المجرمين، بما في ذلك عن طريق اعتبار البروتوكول أساساً قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم (المادة 5)، فضلا عن جملة الالتزامات الأخرى المحدّدة في نص البروتوكول والخاصة بوجوب أن تقدم الدول الأطراف أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات (المادتان 6 و7)، وكذلك الالتزامات الخاصة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية (المادة 8)، الخ.

659. وتواجه عدة دول عربية، على غرار عدد كبير من الدول في شتى أنحاء العالم، عدة صعوبات في إعمال مقتضيات البروتوكول، خاصة في مجال ملائمة القوانين

الجزائية المحلية مع مقتضيات المادة 3 من البروتوكول، وفي مجال توسيع الاختصاص القضائي وتسليم المجرمين.

660. وفضلا عن الصعوبات المعترضة في مجال تنفيذ مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، يواجه عدد من الدول العربية – بصفة متفاوتة بلا ريب – عدة صعوبات في مجال حماية الأطفال من العنف الناتج عن الاستغلال الجنسي، مثلما تبينه الأمثلة التالية – وهي ليست حصرية–:

الجزائر

661. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر عن قلقها العميق "*...لتزايد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في المدارس، بما فيها المدارس الدينية، وسفاح المحارم وممارسة الجنس مع الأطفال في الدولة الطرف. وفي هذا السياق، تشعر اللجنة بالقلق من أن المادة 336 من النسخة العربية من قانون العقوبات تُعرّف الاغتصاب بأنه هتك لمفهوم "العرض"، ومن ثم فإنه يجوز للمغتصب أن يتفادى العقوبة عن طريق الزواج من الفتاة المغتصبة و"محو العار". وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء ضعف إنفاذ التشريعات القائمة، وإزاء ثني الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أو تخويفهم من الإبلاغ عن الاغتصاب، ونبذهم ووصمهم، وعدم أخذ الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في الكثير من الأحيان للاتهامات على محمل الجد وعدم التحقيق في القضايا وملاحقة الجناة.*".

وبناء عليه، "*...تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات استباقية لمكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين. وعلى وجه التحديد، تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:*

(أ) تنقيح المادة 336 من قانون العقوبات وتعريف جريمة الاغتصاب على أنها الجماع الذي يتم دون موافقة؛

(ب) وضع نظم ملائمة للتحقيق في حالات الاستغلال الجنسي ومساعدة الضحايا على التعافي؛

(ج) مقاضاة ومعاقبة جميع مرتكبي أعمال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بمن فيهم المعلمون، وضمان اتخاذ القضاة وسلطات إنفاذ القوانين لجميع التدابير المناسبة لتقديم الجناة إلى العدالة وإنزال عقوبات تتناسب مع جرائمهم؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف والتحرش الجنسيين في المدارس من خلال تنظيم برامج تواصل على الصعيد الوطني وتعزيز توظيف المدرسات لتقديم نماذج لأدوار قيّمة للفتيات الصغيرات والتقليل من التجاوزات المحتمل صدورها عن المعلمين؛

(ه) تشجيع المدارس والخدمات الصحية على الكشف والإبلاغ بما يشهد بحدوث تجاوزات ووضع نظم واضحة للإبلاغ عن حالات العنف في المدارس؛

(و) الاضطلاع ببرامج للتوعية، بما في ذلك تنظيم الحملات، ولا سيما للأطفال والآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية، من أجل الحيلولة دون وصم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛

(ز) ضمان توافق البرامج والسياسات الرامية إلى وقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم، مع مضامين الوثائق الختامية التي اعتُمدت في الأعوام 1996 و2001 و2008 في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقودة في ستوكهولم ويوكوهاما وريو دي جانيرو."[64].

البحرين

662. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين عن القلق الذي يساورها إزاء "... *الزيادة التي طرأت مؤخراً على عدد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال المبلغ عنها في الدولة الطرف. كما يقلقها بشدة تشجيع الزواج بين الضحية والمعتدي كحل لحالات الاعتداء الجنسي على*

[64] انظر الوثيقة CRC/C/DZA/CO/3-4، الفقرتان 75-76.

الأطفال. ويساورها قلق بالغ كذلك لمعاملة الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي كما لو كانوا جناة وليس ضحايا".

وبناء عليه، "...*توصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف البيانات القائمة بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم لصياغة برامج محددة تهدف إلى تحسين هذا الوضع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ ما يكفي من التشريعات والسياسات والبرامج لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، والتحقيق في هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها وتوفير خدمات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لضحاياها... وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الملائمة كافة لمعاملة الأطفال المعتدى عليهم بصفتهم ضحايا وليس جناة.*" [65].

مصر

663. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، عن قلقها العميق "... *إزاء ارتفاع مستوى التحرش والإيذاء الجنسيين اللذين تتعرض لهما الفتيات في الدولة الطرف، وإزاء قبول الشباب بوجه عام بالعنف ضد المرأة. ويساور اللجنة قلق شديد كذلك إزاء عدم وجود مراكز لإعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا الإيذاء والاستغلال الجنسيين وعدم إتاحة خدمات الدعم لهم. وفي هذا الصدد، تشاطر اللجنةُ اللجنةَ المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قلقها بشأن عدم وجود بيانات ومعلومات عن مدى انتشار أشكال العنف المختلفة ضد البنات (CEDAW/C/EGY/CO/7، الفقرة 23).*".

وبناء عليه، "...*تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ توصية اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتماد قانون شامل يُجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي والتحرش الجنسي والعنف المؤسسي والجرائم المرتكبة باسم الشرف (CEDAW/C/EGY/CO/7، الفقرة 24). وتحث اللجنة الدولة الطرف على إقامة*

[65] انظر الوثيقة CRC/C/BHR/2-3، 25 مارس/آذار 2010، الفقرتان 67-68.

مؤسسات الرعاية الاجتماعية وملاجئ لحماية وللتأهيل البدني والنفسي للأطفال ضحايا العنف، بما فيه الإيذاء والاستغلال الجنسيان. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف ضمان جمع البيانات بانتظام عن حالات وقوع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، واستخدام النتائج لوضع خطة عمل وطنية جديدة لمناهضة العنف ضد الأطفال (2005-2011)، مع التركيز بصفة خاصة على الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي والعنف الجنسي."[66].

العراق

664. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق عن القلق الذي يساورها "*...لكون التشرّد الداخلي والعنف الطائفي قد أديا أيضاً إلى حدوث زيادة يُعتد بها في الاتجار بالأشخاص، إذ يجري الاتجار بكثير من الأطفال وخاصة لغرض الاستغلال الجنسي والسخرة المنزلية، ولكن أيضاً لغرض العمل القسري أو الخدمات القسرية، والاسترقاق أو الممارسات المماثلة والسخرة، داخل البلد وكذلك في الأردن والإمارات العربية المتحدة وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد أنه يجري الاتجار بالأطفال عن طريق أخذ الموظفين لهم من دور الأيتام لغرض استخدامهم في البغاء قسراً*".

وبناء عليه، "*تحث اللجنة الدولة الطرف على مكافحة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي ولأغراض الاستغلال الأخرى، وعلى القيام بما يلي:*

(أ) ضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة منهجية وضمان عدم معاملة الأطفال الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص على أنهم مجرمون بحال من الأحوال؛

(ب) تنفيذ سياسات وبرامج مناسبة من أجل تحقيق التعافي البدني والعقلي للأطفال الضحايا ومن أجل إعادة إدماجهم في المجتمع؛

---

[66] انظر الوثيقة CRC/C/EGY/CO/3-4، 30 أيار/مايو - 17 حزيران/يونيه 2011، الفقرتان 82-83.

(ج) الاضطلاع بأنشطة للتوعية من أجل جعل الأطفال وأفراد أسرهم يدركون أخطار الاتجار الداخلي والخارجي بالأطفال ويدركون تدابير الدعم، وتشجيع الضحايا والشهود على الإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص؛

(د) مواصلة وتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدّي للأسباب الجذرية لبيع الأطفال وللاتجار بهم." [67].

الأردن

665. لأعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن، عن شعورها بقلق عميق "*... لأن المادة 308 من قانون العقوبات تتيح لمرتكبي جريمة الاغتصاب الإفلات من العقاب إذا تزوجوا من الفتاة التي اعتدوا عليها. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن المادة 310 من قانون العقوبات تتيح لمرتكبي الإيذاء الجنسي الإفلات من العقاب إذا كانت الفتاة تُعتبر "معروفة بفساد الأخلاق". وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن تشريعات الدولة الطرف لا تحمي الفتيان من الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي، ولا تنص على أحكام تتناسب مع خطورة الجرائم الجنسية المرتبكة ضد الأطفال*".

وبناء عليه، "*تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل في إلغاء المادتين 308 و310 من قانون العقوبات وجميع الأحكام القانونية التي يمكن استخدامها للتساهل مع المعتدين على الأطفال جنسياً. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن الحماية الكاملة لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيان، من جميع أشكال الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ما يلي:*

(أ) وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان إلزامية الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال واستغلالهم جنسياً؛

[67] انظر الوثيقة CRC/C/IRQ/CO/2-4، 3 مارس/آذار 2015، الفقرتان 84-85.

(ب) ضمان توفر قنوات إبلاغ يسهل الوصول إليها وسرية ومواتية للأطفال وفعالة لجميع الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات، وإلغاء الشرط الذي يوجِب وجود أحد الوالدين أو وصي قانوني لتمثيل الطفل الضحية؛

(ج) تنفيذ أنشطة توعية لمكافحة الوصم الاجتماعي لضحايا الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، بما في ذلك سفاح المحارم؛

(د) ضمان وضع برامج وسياسات من أجل التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا وفقاً للوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في الأعوام 1996 و2001 و2008 في ستوكهولم، ويوكوهاما باليابان، وريو دي جانيرو بالبرازيل، على التوالي"[68].

المغرب

666. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في أيلول/سيتمبر 2014 في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، "*... بإلغاء المادة 475 من القانون الجنائي، التي كانت تمكّن مرتكبي الاغتصاب من الاستفادة من الإفلات من العقاب في حالة الزواج من الفتاة المتضررة*". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها للأسباب التالية: "...

(أ) عدم اتخاذ أية تدابير محددة لإزالة الفتيات من الزواج الذي قد أجبرن على الدخول فيه قبل إلغاء هذه المادة، رغم التقارير التي تفيد أن بعضهن لايزلن يتعرضن للإيذاء الجنسي والعنف؛

(ب) تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج يؤدي إلى عزوف الفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي من تقديم شكوى ضد المعتدين عليهن؛

(ج) الارتفاع في حالات السياحة الجنسية في الدولة الطرف.".

---

[68] انظر الوثيقة CRC/C/ JOR /CO/4-5، 13 حزيران/يونيه 2014، الفقرتان 31-32.

وبناء عليه، "... *تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم كل الدّعم اللازم للفتيات اللاتي أجبرن على الزواج بمغتصبيهن قبل إلغاء المادة 475 من القانون الجنائي. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضا معاملة جميع الأطفال الخاضعين لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي كضحايا، وعم خضوعهم لعقوبات جنائية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بأنشطة توعية لمكافحة الوصم الاجتماعي لضحايا الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة، بما في ذلك سفاح القربى، وتأمين قنوات الإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات تضمن السرية والفعالية.*"[69].

عمان

667. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان عن شعورها بالقلق: "*...إزاء قلة المعلومات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وبعدد القضايا المعروضة على المحاكم ونتائجها، وتوافر العلاج، بما في ذلك المشورة في مجال الصحة العقلية والدعم وإعادة إدماج الأطفال ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين*".

وبناء عليه، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

"*أ) وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية تكفل الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بسرعة وفعالية؛*

ب) تعديل التشريعات الرامية إلى ضمان معاملة جميع الأطفال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال كضحايا وعدم فرض أية عقوبات جنائية عليهم؛

ج) تنفيذ برامج تثقيفية وتوعوية من أجل مكافحة وصم الأطفال ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وضمان توافر قنوات فعالة للإبلاغ عن قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال تكون متاحة بسهولة ومراعية للسرية ومواتية للأطفال؛

---

[69] انظر الوثيقة CRC/C/MAR/CO/3-4، 19 سبتمبر 2014، الفقرتان 40-41.

د) ضمان إعداد برامج وسيايات لوقاية الأطفال وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع...".[70].

تونس

668. أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثالث لتونس، عن قلقها"... *إزاء الارتفاع الحاد في عدد الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي في الدولة الطرف خلال العام 2009/2008... وتلاحظ اللجنة بقلق أن المادة 227 مكررا من المجلة الجزائية التي تحظر إقامة علاقة جنسية خالية من العنف مع طفلة يقل عمرها عن 15 عاماً تشير إلى الفتيات فقط ومن ثم فهي لا تحمي صراحةً الفتيان الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً من هذه الأفعال.*".

وبناء عليه، "... *توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً لجمع البيانات وتحليلها فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم والملاحقة القضائية للجناة وإدانتهم. كما توصي بأن تعدّل الدولة الطرف المادة 227 مكرراً من مجلتها الجزائية لتضمن حظراً صريحاً لإقامة علاقات جنسية مع كلٍ من الفتيات والفتيان الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنفذ الدولة الطرف ما يكفي من التشريعات والسياسات والبرامج لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، والتحقيق في هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها وتوفير خدمات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لضحاياها، مع مراعاة الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات العالمية الأول والثاني والثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، التي عُقدت في الأعوام 1996 و2001 و2008 على التوالي، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.*"[71].

---

[70] انظر الوثيقة CRC/C/OMN/CO/3-4، 14 آذار/مارس 2016، الفقرتان 39-40.

[71] انظر الوثيقة CRC/C/TUN/CO/3، 11 يونيو 2010، الفقرتان 61-62.

الإمارات

669. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للإمارات عن شعورها بالقلق "...*لأن الأطفال الضحايا الاعتداء أو الاستغلال الجنسي نادراً ما يبلغون عن أي حالة من هذا القبيل، لأنهم بذلك يخاطرون بمواجهة تهمة ارتكاب جريمة جنسية، بل الحكم عليهم بعقوبة الجَلد عملاً بالقانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، على النحو الذي أوضحه المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (انظر الوثيقة A/HRC/16/57/Add.2، الفقرة 103). ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن قوانين الدولة الطرف لا تحمي الأطفال من المواد الإباحية والبغاء على النحو المناسب*".

670. وبناء عليه، "*تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء جميع القوانين التي تعامل الضحايا من الأطفال معاملة المجرمين بدلاً من معاملتهم معاملة الضحايا، وعلى كفالة تجريم الاعتداء الجنسي على الأطفال، وبخاصة استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وملاحقة الجناة قضائياً على النحو الواجب ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وخطورة جرائمهم. ولهذا الغرض، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان إلزامية الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً وأن تنفذ أنشطة توعية لمكافحة وصم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك سفاح المحارم، وكفالة وجود قنوات متيسّرة وتحفظ السرية ومراعية لمشاعر الأطفال وفعالة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات. وينبغي أيضاً وضع برامج وسياسات للوقاية ولتعافي الضحايا الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للوثائق الختامية المعتمدة في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية*"[72].

[72] انظر الوثيقة CRC/C/ARE/CO/2، 30 أكتوبر 2015، الفقرتان 43-44.

(الباب الرابع)

العنف ضد الأطفال في النزاعات المسلحة

(بما في ذلك الصعوبات المنجرة عن تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية لحقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة)

671. يجدر التذكير في هذا الباب بارتفاع نسق تصديق الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الأدوات الدولية للقانون الدولي الإنساني والأدوات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويتمثّل ذلك خاصة في ما يلي:

– صدقت جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية –مع جميع باقي الدول في العالم– على اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب؛

– صدقت جميع الدول الأعضاء –باستثناء جزر القمر، والإمارات، ولبنان، وموريتانيا، والصومال– على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النازعات المسلحة من ضمن 167 دولة في العالم، كان أخرها جمهورية أفرقيا الوسطى في 21 سبتمبر 2017؛

– صدقت 5 من الدول الأعضاء – جيبوتي، والأردن، والقمر، وفلسطين، وتونس– على نظام روما لمحكمة العدل الدولية، من ضمن 124 دولة في العالم.

672. ولا يمنع ارتفاع نسق التصديق على الأدوات الدولية تزايد مختلف أشكال العنف ضد الأطفال في النزاعات المسلّحة، مثلما أكّد ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة

لسنة 2016 حول "الأطفال والنزاع المسلح"[73]، حيث يشير التقرير المذكور خاصة إلى ما يلي:

– استمرار التحديات الخطيرة التي تواجه حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح طوال عام 2015 . ويؤدي فشلنا الجماعي في منع نشوب النزاع النزاعات ووضع حد لها إلى أثر وخيم عل الأطفال؛

– زيادة حدة الانتهاكات الجسيمة في عدد من حالات النزاع المسلح للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

673. وفي ما يلي ملخّص عن مظاهر العنف في عدد من الدول العربية، مثلما وردت في التقرير:

العراق

674. تتمثّل أهم مظاهر العنف في ما يلي:

– تجنيد واستخدام 37 طفلا (19 حالة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام و6 حالات من حزب العمال الكردستاني و غيره من الجماعات المسلحة الكردية و12 حالة من مجموعات تندرج تحت مظلة قوات الحشد الشعبي)؛

– لا يزال قتل الأطفال أو تشويههم يمثّل أكثر الانتهاكات المبلَّغ عنها؛

– سجلت الأمم المتحدة 268 حادثا أسفر عن وقوع 809 ضحية من الأطفال (338 قتيلا جريحا)؛

[73] راجع الوثيقة "أطفال والنزاع المسلّح– تقرير الأمين العام"، A/70/836–S/2016/360 – 20 أبريل 2016.

– تلقت الأمم المتحدة بلاغات عن تعرض الفتيات لجرائم العنف الجنسي ولاسيما الفتيات من الطائفة اليزيدية وغيرها من الأقليات في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام...

لبنان

675. تتمثّل أهم مظاهر العنف في ما يلي:

– تضرر الأطفال من الاشتباكات المكثفة التي وقعت في محافظة البقاع ومخيم عين الحلوة للاجئين الفلسطينيين، والتفجيرات التي وقعت في طرابلس وبيروت، وأعمال العنف على طول الحدود مع سوريا والخط الأزرق مع اسرائيل؛

– تم توثيق حالات قامت فيها الفصائل المسلحة الفلسطينية والجماعات المسلحة الأخرى بتجنيد واستخدام فتيان وفتيات تتراوح أعمارهم من 15 إلى عاما؛

– حصول 14 حالة أطفال ضحايا حوادث تتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في جنوب لبنان...

ليبيا

676. تتمثّل أهم مظاهر العنف في ما يلي:

– قيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم (مثل قيام الجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بتشغيل معسكرات تدريب في سرت لعدد من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 عاما)؛

– تعرّض أطفال للعنف الجنسي أثناء ارتباطهم بالجماعات المسلحة؛

– تعرّض 60 طفل عل الأقل للقصف المدفعي العشوائي للمناطق السكنية والغارات الجوية والتفجيرات الانتحارية وتبادل إطلاق النار، وهي حوادث وقع أغلبها في بنغازي؛

– في بنغازي 40 مدرسة تعرضت للضرر أو التدمير بما ذلك من خلال القصف العشوائي...

الصومال

677. تتمثّل أهم مظاهر العنف في ما يلي:

– ارتفاع عدد الانتهاكات المسجّلة بنسبة 50 بالمائة بالمقارنة مع عام 2014، بتجنيد عدة مئات من الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للقتل والتشويه؛

– توثيق 903 حالة من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم (60 في المائة منها من قبل حركة الشباب ب555 حالة، مع قيام الجيش الوطني الصومالي بتجنيد عدد كبير من الأطفال بلغ 218 طفلا استخدموا في مختلف المهام)؛

– توثيق حالات قتل وتشويه بلغ مجموعها 474 حادثة، أثرت في 753 طفلا عزي إلى مختلف الأطراف المتنازعة؛

– توثبق 6 حالات إعدام لأطفال من قبل حركة الشباب؛

– توثيق 164 حادث اعتداء جنسي ضد الأطفال من قبل مختلف الأطراف المتنازعة؛

– توثيق هجمات تعرّضت لها 24 مدرسة و5 مستشفيات...

السودان

678. تتمثّل أهم مظاهر العنف في ما يلي:

– توثيق أربع حالات من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم عل يد القوات المسلحة السودانية، إلى جانب اسمرار الأنشطة التي تقوم بها الجماعات المسلحة عبر الحدود؛

– توثيق 28 حادثة قتل وتشويه ارتكبت معظمها القوات المسلحة السودانية (16) والحركة الشعبية لتحرير السودان– قطاع الشمال (6)، تضرر منها 43 طفلا و38 طفلا على التوالي.

سوريا

679. أدّى النزاع الدائر في سوريا منذ خمس سنوات إلى مقتل أكثر من 000 250 شخص من بينهم آلاف الأطفال.و تتمثّل أهم مظاهر العنف في ما يلي:

– تم التحقق مما مجموعه 362 حالة من حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (273 حالة)، والجيش السوري الحر والجماعات المرتبطة به (62 حالة)، ولواء التوحيد (11 حالة)، واللجان الشعبية (5 حالات)، ووحدات حماية الشعب الكردية (4 حالات)، وأحرار الشام (3 حالات)، وجبهة النصرة (حالتان)، وجيش الإسلام (حالة واحدة)...؛

– واصلت الحكومة احتجاز الأطفال لارتباطهم المزعوم بالجماعات المعارضة المسلحة، و تم التحقق من 36 حالة، في 28 منها تعرّض الأطفال إلى التعذيب؛

– تسجيل سنة 2015 لمجموع 591 حالة قتل و555 إصابة بجراح لدى الأطفال...

اليمن

680. تتمثّل أهم مظاهر العنف في ما يلي:

– تصعيد للنزاع وزيادة عدد الأطفال المجندين عام 2015 بمقدار خمسة أضعاف بالمقارنة مع السنة السابقة، مع زيادة عدد الأطفال الذين تعرضوا للقتل أو التشويه بمقدار ستة أضعاف في الفترة نفسها واستمرار هذه الاتجاهات المخيفة مطلع عام 2016؛

– ازدياد الهجمات على المدارس والمستشفيات عام 2015 بازدياد استخدام الغارات الجوية والأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛

– الهدف من المجموعات المسلحة منع الفتيات على وجه الخصوص من الالتحاق بالتعليم مع أن القوات الحكومية قامت أيضا بمهاجمة المدارس والمستشفيات؛

– أسفرت العمليات الجوية عبر الحدود التي تقودها قوات التحالف الدولي أو الدول الأعضاء، وكذا عمليات القصف الجوي العشوائي، عن إصابة مرافق طبية وتعليمية وأسواق مزدحمة، ما أدى إلى خسائر في الأرواح بين الأطفال...

(الباب الخامس) العنف ضد الأطفال في حالة تنازع مع القانون

681. يتولى هذا الباب الأخير من التقرير دراسة أهم خصائص نظام قضاء الأطفال في حالة تنازع مع القانون ومدى ملائمة التشريعات والسياسات الوطنية في الدول العربية الأعضاء مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد 37 و39 و40 منها وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وهي:

– مجموع القواعد النموذجية للأمم المتحدة لإدارة قضاء الأحداث – قواعد بيكين (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 33/40، مؤرخ في 29 نوفمبر 1985)؛

– مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث– مبادئ الرياض (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 112/45، مؤرخ في 14 ديسمبر 1990)؛

– قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية (قرار الأمم المتحدة عدد 113/45، مؤرخ في 1990/12/14)؛

– المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها (مرفق بالقرار عدد 20/2005، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤرخ في 22 جويلية 2005)؛ و

– التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل (2007) حول "حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث"[74].

682. ويجدر التذكير في هذا الصدد أنه وفقا للمادة 37 من الاتفاقية، *"تكفل الدول الأطراف:*

---

[74] (CRC/C/GC/10).

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغو سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الإستثنائية؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل" .

كما أنه وبمقتضى المادة 40 من الاتفاقية، " *1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع...*".

683. والمتأمل في الوضع الراهن لنظام قضاء الأطفال في دول اللمنطقة وأهم خصائصه بتلمس أنه لا يزال يعطي الأولوية إلى حد كبير للإجراءات العقابية والزجرية على حساب العمل التربوي والاجتماعي، وذلك نتيجة نقص الضمانات المتعلقة بكل من تحديد السن الأدنى للمساءلة الجزائية، وإجراءات البحث الأولي، وسير التحقيق، بما في ذلك اللجوء إلى الاحتفاظ والإيقاف التحفظي، والمحاكمة وطرق الطعن، وحماية الطفل المحروم من حريته، وآليات الإشراف على التنفيذ والمراجعة والتعديل، فضلا عن عدم فعالية برامج وآليات إعادة التأهيل البدني والنفسي والاندماج الاجتماعي للطفل. هذه هي النتيجة الأبرز التي

تلخص جملة الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل لدى النظر في التقارير المقدمة من دول المنطقة طبقا للمادة 44 من الاتفاقية.

684. ويزداد الأمر إثارة للنشغال في بعض الدول نتيجة التردد الحاصل بخصوص حظر عقوبة الإعدام بصفة صريحة وشاملة لكل الأطفال الأقل من 18 عاما.

وفي ما يلي ملخص الملاحظات التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل في السنوات الأخيرة بخصوص عدد من الدول العربية.

الجزائر

685. لاحظت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر في 8 حزيران/يونيه 2012، كتطور إيجابي "...*التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين نظام قضاء الأحداث، ولا سيما الدورات التدريبية التي نُظمت لفائدة قضاة الأحداث بشأن حقوق الطفل.*" بيد أن اللجنة أعربت عن شعورها بالقلق مما يلي: "...

(أ) نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف لا يزال في مجمله نظاماً عقابياً، ويتضح ذلك بوجه خاص من خلال جواز الحكم على الطفل الذي لا يتجاوز 13 عاماً بالسجن لفترة تتراوح ما بين 10 إلى 20 سنة؛

(ب) إبقاء الأطفال فترات طويلة رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(ج) استخدام التدابير الإصلاحية (الوساطة، أوامر بتأدية خدمات مجتمعية، وغيرها من بدائل الاحتجاز) لماماً واستمرار اللجوء إلى الاحتجاز كخيار أول في معظم الحالات؛

(د) إمكانية احتجاز الأطفال البالغين 16 سنة من العمر في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وعدم فصل الأطفال المحتجزين بشكل دائم عن البالغين كما ورد في ملاحظة لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/DZA/CO/3، الفقرة 7).".

وبناء عليه، "...*توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى وضع نظام قضائي إصلاحي وتأهيلي فيما يخصّ الأحداث بما يتمشى تماماً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد 37 و39 و40، ومع المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم 10(2007) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10). وتوصي اللجنة الدولة الطرف خصوصاً بالاضطلاع بما يلي:*

(أ) ضمان استخدام الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة، كتدبير لا يُلجأ إليه إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة حتى في حالة الجرائم الخطيرة ومراجعته على أساس منتظم بنيّة إلغائه؛

(ب) تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، مثل تغيير منحى الاهتمامات، والإفراج مع المراقبة، وتقديم المشورة، والخدمة المجتمعية أو تعليق الأحكام، حيثما أمكن ذلك؛

(ج) ضمان إبعاد الأطفال فوراً عن مرافق احتجاز الكبار وإيداعهم في بيئة آمنة تراعي حاجات الطفل حيث يعاملون معاملة إنسانية في ظل احترام كرامتهم المتأصلة وحيث يستطيعون البقاء على اتصال منتظم بأسرهم ويحصلون على التعليم والتدريب المهني؛

(د) ضمان بناء القدرات وتخصص الجهات القضائية الفاعلة، بما في ذلك القضاة وموظفو السجون والمحامون، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية؛

(ه) وضع برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المخالفين للقانون؛..."[75].

---

[75] انظر الوثيقة CRC/C/DZA/CO/3-4، الفقرتان 81-82.

البحرين

686. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين عن عميق انشغالها إزاء ما يلي"...

(أ) تدني الحد الأدنى القانوني لسن المسؤولية الجنائية (7 أعوام) وهو دون المعايير المقبولة دولياً، حتى لو كان الحرمان من الحرية غير قانوني للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً؛

(ب) فقدان الأطفال حالة "الطفل" لدى بلوغهم 15 عاماً، بموجب القانون الجنائي الوطني، وبالتالي عدم انطباق أحكام قانون الأحداث عليهم؛

(ج) إدراج الدولة الطرف المشاكل السلوكية للأطفال، الناشئة عادة عن مشاكل نفسية أو اجتماعية اقتصادية، في خانة الجرائم، ويُشار إليها باسم جريمة الحالة الاجتماعية؛

(د) عدم اللجوء بشكل كافٍ إلى بدائل الحرمان من الحرية؛

(هـ) عدم توافر أماكن احتجاز منفصلة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً؛

(و) عدم كفاية المعلومات التي قدمت أثناء الحوار عن الادعاءات بشأن حالة الشاب الصغير الذي حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في عام 2010 لفعل ارتكبه عندما كان عمره 17 عاماً".

وبناء عليه، " *...تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.75، الفقرة 48) بأن تجعل الدولة الطرف نظام قضاء الأحداث متسقاً تماماً مع الاتفاقية... وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:*

(أ) رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً على الأقل، وليس أدنى من 12 عاماً؛

(ب) رفع سن المسؤولية الجنائية الكاملة إلى 18 سنة، وتوفير حماية قضاء الأحداث لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وتتجاوز الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية المقرر حديثاً؛

(ج) اعتماد استراتيجية وقائية لتفادي وقوع الأطفال في مخالفة القانون؛

(د) ضمان معالجة جميع قضايا الأطفال المخالفين للقانون على يد قضاة متخصصين في محاكم متخصصة؛

(ه) توسيع إمكانات العقوبات البديلة كالإفراج المشروط والخدمة المجتمعية، وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وضمان تطابق شروط الاحتجاز مع المعايير الدولية؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى وضع برامج لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين يواجهون إجراءات قضائية، على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين؛

(ز) ضمان وجود آلية مستقلة فعالة لتلقي شكاوى الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث ومعالجتها؛

(ح) تدريب قضاة متخصصين في قضاء الأحداث ووضع برنامج تدريب شامل للشرطة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال المخالفين للقانون، بهدف تعزيز قدراتهم الفنية ومعرفتهم بنظام قضاء الأحداث وبدائل الاحتجاز؛

(ط) إجراء تحقيق شامل في قضية الشاب اليافع الذي حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في عام 2010 لفعل ارتكبه عندما كان يبلغ من العمر 17 عاماً، وموافاة اللجنة بمعلومات عن أي تطورات قضائية بشأن هذه القضية وإمكانية إعادة النظر في العقوبة الصادرة؛

(ي) رصد نوعية وكفاءة نظام قضاء الأحداث، بمساعدة تقنية من اليونيسيف وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لضمان امتثاله للمعايير الدولية على الدوام وفي جميع القضايا" [76].

مصر

687. أثنت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة في أغسطس 2011 عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر، *"...على تحول نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف من نهج عقابي إلى نهج قائم على حقوق الطفل وفقاً لقانون الطفل المعدل (2008). وترحب، على نحو ما أوصت به من قبل، برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من 7 سنوات إلى 12 سنة. وتلاحظ اللجنة كذلك خطوة إيجابية تتمثل في تعزيز*

[76] انظر الوثيقة CRC/C/BHR/2-3، 25 مارس/آذار 2010، الفقرات 69-70.

الضمانات القانونية للأطفال الجانحين والحكم المتعلق بإنشاء محاكم الأطفال ومكاتب النيابة العامة المتخصصة في شؤون الطفل في قانون الطفل (2008). وتقدر اللجنة كذلك تأكيد الوفد مجدداً حظر العقوبات الجنائية ضد الأطفال دون سن الخامسة عشرة بموجب القانون المحلي (قانون الطفل (2008) ". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن أنها "...*قلقة للغاية إزاء ما يلي:*

(أ) بطء التقدم في إنشاء محاكم الأطفال الخاصة ومكاتب النيابة العامة المتخصصة في شؤون الأطفال، وعدم وجود نظام متطور من التدابير البديلة للأطفال الجانحين؛

(ب) ارتفاع عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة الذين يحرمون من حريتهم أثناء التحقيق، على الرغم من أن المادة 119 من قانون الطفل (2008) تنص على عدم حبس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة حبساً احتياطياً؛

(ج) استمرار ممارسة وضع الأطفال في الحبس الاحتياطي مع الكبار في بعض مراكز الشرطة؛

(د) متوسط طول مدة الحبس الاحتياطي في دور الملاحظة، إذ يتراوح بين ثلاث سنوات في المؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة وخمس سنوات في المؤسسات المغلقة، على النحو المشار إليه في تقرير الدولة الطرف (CRC/C/EGY/3-4، الفقرة 332)، الأمر الذي يمثل انتهاكاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث؛

(هـ) ضعف مراقبة المدعين العامين، وفقاً لما ينص عليه القانون، أو الآليات المستقلة، لأحوال الأطفال المحرومين من حريتهم؛

(و) عدم وجود بيانات عن الأطفال المحرومين من حريتهم وعن عدد الأطفال الملاحَقين الذين حكمت عليهم المحاكم بالسجن؛

(ز) احتجاز الأطفال من قبل القوات العسكرية ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية منذ كانون الثاني/يناير 2011 بموجب القانون العسكري، فضلاً عن تقارير عن أطفال حاكمتهم المحاكم العسكرية وسجنوا مع الكبار في الفترة التالية لثورة كانون الثاني/يناير 2011. ".

وبناء عليه، "...*تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إصلاح نظام قضاء الأحداث ...وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بما يلي:*

(أ) وضع نظام المحاكم المتخصصة في شؤون الطفل ومكاتب النيابة العامة المتخصصة في شؤون الأطفال على النحو المنصوص عليه في قانون الطفل (2008) وضمان فعاليتها من خلال تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة؛

(ب) ضمان عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة من خلال وضع نظام قضاء أحداث تصالحي يشجع على اتخاذ تدابير بديلة للحرمان من الحرية، مثل تحويل العقوبة أو الإخضاع للمراقبة أو تقديم المشورة أو الوساطة أو الخدمة المجتمعية أو وقف تنفيذ الأحكام، حيثما أمكن، وذلك تمشياً مع المادة 107 من قانون الطفل (2008)؛

(ج) تحديد دور لجان حماية الطفل وتمكينها فيما يتعلق بإيجاد بدائل الحرمان من الحرية؛

(د) ضمان رصد الأماكن التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم رصداً منتظماً من قبل المدعين العامين، وفقاً للقانون المحلي، ومن قبل المراقبين المستقلين، وضمان التحقق من ذلك الرصد؛

(هـ) كفالة تسجيل جميع الأطفال المحرومين من حريتهم، والحفاظ على سرية سجلاتهم، وذلك لضمان وجود نظام شامل لجمع البيانات عن الأطفال المحرومين من حريتهم، مصنفة بحسب العمر والجنس والجريمة؛

(و) ضمان عدم مثول الأطفال أو ملاحقتهم قط أمام نظام القضاء العسكري، واعتبار أي حكم صادر من المحاكم العسكرية في حق الأطفال لاغياً وباطلاً وإعادة النظر في قضاياهم أمام محاكم مدنية؛

(ز) استعراض جميع قضايا الأطفال المحتجزين في السجون العسكرية، وكفالة فصل جميع الأطفال عن الكبار، على النحو المنصوص عليه في المادة 112 من قانون الطفل (2008)... "[77].

العراق

688. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للعراق عن تقديرها قانون رعاية الأحداث

[77] انظر الوثيقة CRC/C/EGY/CO/3-4، 30 أيار/مايو - 17 حزيران/يونيه 2011، الفقرتان 86-87.

(رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته)، المعمول به في الدولة الطرف والذي ينص على بدائل للاحتجاز. ومع ذلك "...*فإنها تأسف لكون هذه الإجراءات البديلة نادراً ما تُستخدم في الواقع العملي. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق البالغ إزاء العدد المتزايد للأطفال المحتجزين، ولا سيما المحتجزين لفترات طويلة في مراكز احتجاز سابق للمحاكمة، وإزاء الأوضاع المعيشية البالغة السوء التي يواجهها هؤلاء الأطفال، بما في ذلك الاكتظاظ والتعرض للاعتداء البدني والجنسي وعدم كفاية إمكانية الحصول على الخدمات الطبية. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي:*

(أ) التقارير التي تفيد أن البنات المحكوم عليهن بالإعدام يُحتجزن في مركز احتجاز الأحداث بالكرادة حتى يبلغن من العمر 18 عاماً فيُنقلن إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام، رغم أن قانون رعاية الأحداث لا يسمح بسجن الأطفال مدى الحياة أو بتوقيع عقوبة الإعدام عليهم؛

(ب) السن المنخفضة للمسؤولية الجنائية، التي حُددت بتسع سنوات والتي زيدت فقط إلى 11 عاماً في مشروع قانون الأحداث؛

(ج) الحالات التي أسفر فيها عدم وجود تسجيل للمواليد والصعوبات التي تصادَف في تحديد سن الأطفال عن صدور أحكام بالإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة؛

(د) الافتقار إلى برامج أو مؤسسات ملائمة لإعادة التأهيل من أجل دعم إعادة إدماج الأطفال في المجتمع عقب فترة الاحتجاز".

وبناء عليه، "*تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة نظام قضاء الأحداث بها مواءمة تامةً مع الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة. وتحدث اللجنة الدولة الطرف بصورة خاصة على القيام بما يلي:*

(أ) أن تنقل حالاً جميع الأطفال من جناح المحكوم عليهم بالإعدام وضمان تنفيذ الحظر الصريح لفرض عقوبة الإعدام أو الحكم بالسجن مدى الحياة على الجرائم التي ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة تنفيذاً فعالاً عن طريق إصدار تعليمات واضحة في هذا الصدد؛

(ب) أن تستعرض حالاً ملفات جميع السجناء المنتظرين في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة وضمان إلغاء عقوبة الإعدام أو أحكام السجن مدى الحياة الصادرة بحقهم لو كان عمرهم أقل من 18 عاماً عند ارتكابهم للجريمة التي يعاقَبون بسببها، وإذا لم يكن

من الممكن أن تحدد بصورة قطعية عمر الطفل وقت ارتكاب الجريمة فينبغي افتراض أن عمره كان عندئذٍ أقل من 18 عاماً؛

(ج) أن تكفل عرض حالة الطفل على المحكمة لكي تبت في غضون 24 ساعة من القبض عليه في مدى قانونية احتجازه؛

(د) أن تعزّز التدابير البديلة للاحتجاز، مثل التحويل إلى خارج النظام القضائي، أو الإفراج تحت المراقبة، أو الوساطة، أو تقديم المشورة أو أداء خدمة مجتمعية، وضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وأن يجري إعادة النظر في قرار الاحتجاز بصورة منتظمة بغية إلغائه؛

(هـ) أن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(و) أن تنشئ مرافق وتعد برامج من أجل تحقيق التعافي البدني والنفسي للأحداث وأن يجري إعادة دمجهم في المجتمع"[78].

الأردن

689. سجّلت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن في 13 يونيو 2014، "*...إيجابية العملية الخاصة بإنشاء إدارة شرطة الأحداث في عام 2011 في العاصمة عمان، لدعم العدالة التصالحية والبرنامج المتعلق بإعادة الإدماج والإصلاح في المجتمع الأسري للأطفال المخالفين للقانون*". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها "*...لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية لا يزال محددا ب 7 سنوات. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق مما يلي:*

(أ) مشروع قانون الأحداث لا يتضمن إنشاء محاكم متخصصة للأحداث ويفتقر إلى أحكام بشأن المساعدة القانونية المجانية للأطفال، ويفرض مزيدا من العقوبات والقيود على الحرية عوضا عن تحديد بدائل للاحتجاز...؛

[78] انظر الوثيقة CRC/C/IRQ/CO/2-4، 3 مارس/آذار 2015، الفقرتان 86-87.

(ب) في الحالة التي ترتكب فيها الجرائم من البالغين والأطفال، الأطفال يحاكمون أمام محاكم البالغين؛ و

(ج) قلة البرامج الخاصة بتدريس قضاء الأحداث.".

وبناء عليه، "...*تحث اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بالقيام بما يلي:*

(أ) القيام على وجه السرعة بتعديل "مشروع قانون قضاء الأحداث" والرفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دوليا ؛

(ب) التأكد من إنشاء محاكم الأحداث المتخصصة ضمن القانون الجديد، مع التركيز على العدالة التصالحية، وتوفير المساعدة القانونية مجاناً للأطفال في مرحلة مبكرة من الإجراءات، وطوال فترة الإجراءات القانونية؛

(ج) ضمان أن يستخدم الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة، كتدبير أخير، و لأقصر فترة ممكنة من الزمن، حتى في حالة الجرائم الخطيرة جداً؛

(د) إيلاء الأولوية لتدابير بديلة للاحتجاز، مثل الحرية تحت المراقبة، والوساطة، أو تقديم خدمة للمجتمع، حيثما كان ذلك ممكناً؛ وتعيين قضاة متخصصين للأطفال، وضمان أن هؤلاء القضاة متخصصون وتتلقون التعليم المناسب والتدريب..."[79].

الكويت

690. أثنت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للكويت "... *الدولة الطرف للتحسن الكبير في ظروف احتجاز الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير...*". بيد أن اللجنة أعربت في ذات الوقت عن قلقها للأسباب التالية:

"(أ) سن المسؤولية الجنائية ما زالت 7 سنوات، وأقل بكثير من المعايير المقبولة دوليا؛

[79] انظر الوثيقة CRC/C/ JOR /CO/4-5، 13 حزيران/يونيه 2014، الفقرتان 63-64.

(ب) على الرغم من أنه لا يمكن أن يخضع إلا للأطفال فوق 15 سنة من الحرمان من الحرية، تنظر الدولة الطرف في تعديل القانون رقم 3 لسنة 1983 وتخفيض السن الأدنى للحكم بعقوبة السجن من 15 سنة إلى 14 سنة؛

(ج) إمكانية حرمان الأطفال، لا سيما الفتيات، "المعرضين للخطر" من حريتهم بناء على طلب من شرطة الأحداث، ووزارة التربية والتعليم أو الوصي على الطفل واحتجازهم في بيوت الايداع الاجتماعي، في بعض الحالات مع الفتيات المحكوم عليهن؛

(د) عدم إلزام أعوان إنفاذ القانون بإبلاغ الأطفال بالتهم المنسوبة لهم وقت القبض عليهم وإلزامهم بذلك فقط أثناء الاستجواب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد التزام بتوفير مترجم معتمد للأطفال الذين لا يتكلمون اللغة العربية أثناء الاحتجاز والاستجواب ".

وبناء عليه، "... تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي: "...

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دوليا؛

(ب) عدم اللجوء إلى تخفيض السن التي يمكن فيها فرض الحرمان من الحرية، وضمان أن يستخدم الاحتجاز كإجراء أخير ولأقصر فترة ممكنة من الزمن، وأن يتم استعراضه على أساس منتظم بغية سحبه؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية وملموسة إزاء جميع الفتيات المحتجزات على أساس "وجودهن في حالة خطر" بغية الإفراج عنهن دون تأخير ومراجعة القوانين التي قد تسمح باحتجازهن؛ و (د) ضمان بموجب القانون وفي الممارسة العملية تزويد الأطفال، الضحايا والمتهمين، في جميع مراحل العملية القضائية، المساعدة القانونية الكافية وغيرها من أشكال المساعدة في مرحلة مبكرة من الإجراءات وفي جميع أطوار الإجراءات، وتوفير المترجمين الفوريين للأطفال الذين لا يتكلمون اللغة العربية في جميع مراحل العملية القضائية. " [80].

المغرب

[80] انظر الوثيقة CRC/C/KWT/CO/2، 29 أكتوبر 2013؛ الفقرتان 51-52.

691. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمغرب، "... *بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإصلاح نظام قضاء الأحداث، لا سيما منذ بدء سريان قانون الإجراءات الجنائية في تشرين الأول/أكتوبر 2003... والقيام أيضا بتنظيم التدريب لقضاة الأحداث حول حقوق الطفل.*". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها للأسباب التالية: "...

(أ) نظام قضاء الدولة الطرف يبقى في معظمه عقابيا ويخضع الأطفال فيه لفترات طويلة من الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(ب) عدم الاعتراف بوجوب وجود محام في جميع مراحل التحقيقات الأولية، بما في ذلك في حالة المخالفات الصارخة؛

(ج) استخدام التدابير التصالحية تظل نادرة والاحتجاز هو في معظم الحالات الخيار الأول.".

وبناء عليه، "... *تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ بوجه خاص التدابير التالية:*

(أ) ضمان أن يستخدم الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة، كتدبير أخير، و لأقصر فترة ممكنة من الزمن، حتى في حالة الجرائم الخطيرة جداً؛

(ب) التأكد من أن الأطفال المخالفين للقانون، يتم تزويدهم بالمعونة القانونية في مرحلة مبكرة من الإجراءات، وطوال فترة الإجراءات القانونية، بما في ذلك في حالة الجرائم الصارخة؛

(ج) تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، مثل التسريح تحت المراقبة، والوساطة، وتقديم خدمات للمجتمع، حيثما كان ذلك ممكناً؛

(د) ضمان بناء القدرات والتخصص لجميع الفاعلين في العدالة، بما في ذلك القضاة وموظفي السجون والمحامين، بشأن أحكام الاتفاقية؛

(ه) وضع التمويل المناسب لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المخالفين للقانون..."[81].

[81] انظر الوثيقة CRC/C/MAR/CO/3-4، 19 سبتمبر 2014، الفقرتان 74-75.

عمان

692. سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه الصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع لعمان المعلومات التي تفيد بأن الدولة تعتزم الرفع في سن المسؤولية الجنائية، " *...لكنها لاتزال تشعر بالقلق لأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية هي تسع سنوات، وهو أدنى بكثير من المعايير المقبولة دوليا. وتعرب اللجنة عن لقلقها أيضا إزاء ما يلي:*

أ) المعلومات التي تفيد بأن الأطفال يسجنون بسبب التسول ويتجزون مع البالغين، وكذلك عدم توافر معلومات عن أحوال السجون في الدولة الطرف؛

ب) عدم كفاية المعلومات المتعلقة الأشخاص الذين خضعوا لتدريب متخصص في مجال قضاء الأحداث...؛

ج) عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالمساعدة القانونية المقدمة إلى الأطفال المخالفين للقانون، وبرامج التحويل عن المسار القضائي وبدائل الاحتجاز، مثل الخدمة المجتمعية والإفراج تحت المراقبة".

وبناء عليه، تحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

"*أ) رفع سن المسؤولية الجنائية على سبيل الأولوية إلى السن المحددة وفقا للمعايير المقبولة دوليا...؛*

ب) اعتماد نهج شامل وقائي لمعالجة مشكلة الأطفال المخالفين للقانون...؛

ج) تشجيع العدالة الإصلاحية والإجراءات البديلة للاحتجاز...".[82].

قطر

[82] انظر الوثيقة CRC/C/OMN/CO/3-4، 14 آذار/مارس 2016، الفقرتان 65-66.

693. في حين أحاطت لجنة حقوق الطفل علما، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لقطر، بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الاستعراض الجاري لنظام قضاء الأحداث لديها، وأن مشروع قانون حقوق الطفل معروض حاليا على اللجنة الدائمة المعنية بالقضايا التشريعية، غير أنها أعربت عن شعورها بقلق بالغ إزاء ما يلي: "...(أ) لا يزال سن المسؤولية الجنائية محددا في ٧ سنوات، وهو منخفض للغاية؛

(ب) يمكن إصدار أحكام السجن المؤبد والأشغال الشاقة والجلد على عدد من الجرائم التي يرتكبها الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاما، على نحو ما أكدته الدولة الطرف في ردودها على قائمة المسائل (الفقرة ٧٢)؛

(ج) لم تُنشأ بعد محكمة الأطفال الواردة في استراتيجية التنمية الوطنية 2011-2016.

وبناء عليه، أوصت اللجنة الدولة الطرف خاصة على الآتي: " ...*(أ) المسارعة إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بحقوق الطفل والتعجيل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير المقبولة دوليا؛*

(ب) إلغاء جميع الأحكام القانونية المحلية التي تنص على السجن المؤبد والأشغال الشاقة والجلد على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون ١٨ سنة من العمر؛

(ج) إنشاء محكمة للأطفال، كما جاء في استراتيجية التنمية الوطنية للدولة الطرف 2011-2016؛

(د) ضمان تقديم مساعدة قانونية تتسم بالكفاءة والاستقلالية للأطفال الجانحين في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال الإجراءات القانونية؛

(هـ) تشجيع التدابير غير القضائية في حالة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، مثل التحويل أو الإفراج تحت المراقبة أو الوساطة أو الإرشاد أو الخدمة المجتمعية؛ وحيثما أمكن، الأخذ بالتدابير البديلة عند إصدار الأحكام بحيث لا يُلجأ إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة وأن تُراجَع بانتظام قصد سحبها؛

(و) التأكد، حيثما وجب الاحتجاز، من عدم احتجاز الأطفال مع الكبار ومن توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، بما فيها المتصلة بالحصول على خدمات التعليم والصحة"[83].

السعودية

694. سجلت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للسعودية "*...باستحسان اعتماد نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م/78 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الذي يُنشئ دوائر معنية بقضايا الأحداث في المحاكم الجزائية* ". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها "*...إزاء عدم وجود إطار قانوني شامل يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون وإزاء السلطة التقديرية الواسعة المسندة إلى موظفي إنفاذ القانون ليحددوا، في غياب قانون للعقوبات، الجرائم التي يُمكن توقيف الأطفال واحتجازهم بسببها، كما في حالة البنات المشتبه في تورطهن في الخلوة أو الاختلاط، ويقرروا ما إذا كان الأطفال قد بلغوا من النضج ما يكفي لمحاكمتهم بصفتهم كباراً*". كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) رغم أن الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 7 سنوات و15 سنة لا يمكن إخضاعهم إلا لتدابير تأديبية، باستطاعة القاضي أن يقرر ما إذا كان الطفل دون سن الخامسة عشرة قد بلغ من النُضج ما يكفي لتوجيه تُهم جنائية إليه ومعاقبته كما يُعاقب الكبار؛

(ب) يمكن احتجاز الأطفال الموقوفين كما لو كانوا كباراً لفترة أقصاها 24 ساعة قبل إحالتهم إلى النيابة، ويمكن للنيابة احتجازهم لفترة أقصاها ستة أشهر دون السماح لهم بالطعن في احتجازهم، بحيث يمكن أن يقضي الطفل فترات طويلة في الحبس قبل مثوله أمام القضاء؛

(ج) قلما يُزود الأطفال بالمساعدة القانونية للدفاع عن أنفسهم، حتى عندما يواجهون تُهماً خطيرةً، ولا يمكن أن تمثلهم أمهاتهم بسبب افتقارهن إلى الوصاية؛

[83] انظر الوثيقة CRC/C/QAT/CO/3-4، 22 يونيو 2017، الفقرتان 36-37.

(د) حُوكم أطفال شاركوا في مظاهرات وصدرت بشأنهم أحكام قضائية، بما فيها أحكام بالإعدام، عن المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أُنشئت في عام 2008، وهي تخضع لسلطة وزارة الداخلية وقد مُددت ولايتها في عام 2014 بموجب نظام جرائم الإرهاب وتمويله، فباتت تشمل كل من "يُخل بالنظام العام"؛

(هـ) يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تحتجز الأولاد والبنات إلى أجل غير مسمى، حتى في غياب التُهم أو الإدانة. ويخضع هذا الاحتجاز لمراجعةٍ قضائية في حالة الأولاد، بخلاف البنات؛

(و) لا يُفرج عن الأطفال المحتجزين، في نهاية فترة احتجازهم، إلا بموافقة الوصي عليهم، ما يترك الأطفال عرضةً للاحتجاز إلى أجل غير مسمى إذا كان الوصي أو المؤسسة يعتقدان أن الطفل في حاجة إلى المزيد من الإرشاد والرعاية أو إلى تمديد احتجازه حتى بلوغه الثامنة عشرة في حالة الأولاد وما فوق في حالة البنات؛

(ز) تتعرض البنات لتمييزٍ شديد في نظام العدالة، إذ لا توجد في الدولة الطرف قاضيات أو محاميات، وكثيراً ما تُحتجز البنات مع النساء ويُودعن مراكز احتجاز بعيدة عن أُسرهن؛

(ح) يُحبس الأطفال المحتجزون رهن المحاكمة مع الأطفال المدانين ومع الكبار في بعض مرافق الاحتجاز، وكثيراً ما يُحرم الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام من زيارات أقاربهم.".

وبناء عليه، توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف خاصة بما يلي:

"(أ) الإسراع في رفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، على النحو الموصى به سابقاً (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة 75)، آخذةً في الحسبان أن سن المسؤولية الجنائية الدنيا التي تقل عن 12 سنة لا يمكن أن تُعتبر مقبولةً دولياً؛

(ب) تحديد وتطبيق آجال قصوى فيما يتعلق بالفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وانتهاء تحقيق الشرطة وقرار النيابة (أو هيئةٍ مختصةٍ أخرى) وتوجيه التُهم إلى الطفل وفصل المحكمة أو هيئةٍ قضائيةٍ مختصةٍ أخرى في القضية وإصدار حكمٍ نهائي بشأنها؛

(ج) ضمان تمكين جميع الأطفال من الطعن في شرعية سلب حريتهم أمام سلطة مختصة في غضون 24 ساعةً من توقيفهم وإمكانية صدور قرار في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أسبوعان بعد إيداع الطعن؛

(د) ضمان تزويد الأطفال الموقوفين والمسلوبة حريتهم بالمساعدة القانونية المجانية منذ توقيفهم وعلى امتداد الإجراءات، وفرض حظرٍ قانوني على استجواب الأطفال في غياب مستشار قانوني. وينبغي السماح للوالدين كليهما بمرافقة أبنائهم في أثناء الإجراءات؛

(ه) ضمان منع القانون محاكمة أي شخصٍ كان طفلاً في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة أمام محكمة جزائية متخصصة؛

(و) وضع حدٍ لإيداع الأطفال تعسفاً في مراكز خاضعة لسلطة وزارة الشؤون الاجتماعية، وضمان التعجيل بالإفراج عن الأطفال المودعين في تلك المراكز وتزويدهم بالحماية والمساعدة؛

(ز) إلغاء شرط موافقة وصي ذكر على الإفراج عن طفلٍ محتجزٍ في نهاية فترة احتجازه، وضمان الإفراج عن الأطفال الذين يبقون في السجن بسبب عدم الموافقة وتزويدهم بالمساعدة والدعم بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ح) إجراء تقييم شامل لانتهاكات حقوق البنات في نظام العدالة واعتماد تدابير لمعالجتها؛

(ط) ضمان فصل الأطفال المسلوبة حريتهم عن الكبار في جميع أماكن الاحتجاز، واتخاذ التدابير اللازمة لبقاء الأطفال على اتصال بأُسرهم." [84].

تونس

695. رحّبت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة في 11 جوان 2010، عقب النظر في التقرير الدوري الثالث لتونس، "*... بانضمام الدولة الطرف إلى جميع الصكوك والمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، وبما تتضمنه مجلة حماية الطفل من آليات محددة تشكل إطاراً وإجراءات ملائمة في هذا الصدد...*". ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها"*... إزاء قصور الدولة الطرف عن رصد جودة وكفاءة نظام قضاء الأحداث وضمان التنفيذ الكامل لجميع الأحكام في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية. وإذ تشير اللجنة إلى عبارة "الجرائم الاجتماعية والأسرية" في تقرير الدولة الطرف، فإنها تعرب عن قلقها إزاء احتمال تجريم أصحاب المشاكل السلوكية من*

---

[84] انظر الوثيقة CRC /C/ SAU/CO/3-4، 25 أكتوبر 2016، الفقرتان 43-44.

الأطفال الذين عادةً ما تكون سلوكياتهم ناجمة عن مشاكل نفسية أو اجتماعية – اقتصادية، وهو ما أشير إليه أيضاً باسم جرائم الحالة الشخصية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن التعريف الواسع جداً للأفعال الإرهابية قد يضر بحماية حقوق الطفل وقد يؤدي إلى حدوث تجاوزات. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بدائل الحرمان من الحرية لا تُستخدم بصورة كافية وتأسف لأن منصب "مندوب الحرية المحروسة" الذي تنص عليه مجلة حماية الطفل لم يُنشأ بعد. كما تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدلات جنوح الأطفال، لا سيما الفتيات. وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات كافية عن الظروف السائدة في مرافق احتجاز الأطفال وعن آليات التظلم المستقلة.".

وبناء عليه، *"...توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات التالية، آخذةً في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم 10(2007) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث:*

(أ) ضمان عدم التجريم المتعلق بالحالة الشخصية في المجلة الجزائية لمنع تعرض صغار السن لمزيد من الوصم والإضعاف والتجريم؛

(ب) صياغة واعتماد تعريف أكثر وضوحاً للأفعال الإرهابية وضمان عدم مساءلة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً أو احتجازهم مقاضاتهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب؛

(ج) ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير وتوسيع إمكانات العقوبات البديلة كإطلاق السراح تحت المراقبة والخدمة المجتمعية؛

(د) إنشاء منصب "مندوب الحرية المحروسة" المنصوص عليه في مجلة حماية الطفل، ومراجعة إجراءات ومنهجية الوساطة القانونية وتعزيزها لبلوغ هدفها التربوي المنشود؛

(ه) بذل كل جهد ممكن لوضع برامج لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين يواجهون إجراءات قضائية، على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين؛

(و) ضمان توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية وتضمين التقرير الدوري القادم معلومات بهذا الشأن؛

(ز) ضمان وجود آلية مستقلة فعالة لتلقي شكاوى الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث ومعالجتها؛

(ح) رصد جودة نظام قضاء الأحداث وكفاءته لضمان توافقه مع المعايير الدولية في جميع الأوقات ولجميع الجرائم، بمساعدة تقنية من اليونيسيف وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث."[85].

الإمارات

696. أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المشار إليها أعلاه والصادرة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني للإمارات عن شعورها بالقلق إزاء ما يلي:

"(أ) استمرار سن المسؤولية الجنائية عند سبع سنوات، أي أدنى بكثير من المعايير الدولية، وأن الدولة الطرف تنوي رفعها إلى 9 سنوات فقط؛

(ب) تضمين مشروع القانون الاتحادي الجديد بشأن قضاء الأحداث استثناءات فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون؛

(ج) إمكانية تطبيق القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية على الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 16 سنة؛

(د) عدم توضيح الدولة الطرف المعايير المعتمدة لتحديد ما إذا كانت القضايا التي يتعلق فيها الأمر بأطفال تتجاوز أعمارهم 16 سنة ستحال إلى المحاكم المدنية أو المحاكم الشرعية".

وبناء عليه، *"تحث اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على ما يلي:*

(أ) أن تعتمد بسرعة تعديلاً على قانون قضاء الأحداث يرفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، على نحو ما أوصي به سابقاً، وأن توضح أنه ينبغي عرض جميع الأطفال المخالفين للقانون على قضاء الأحداث، وليس على المحاكم الدينية؛

(ب) أن تكفل تقديم مساعدة قانونية تتسم بالكفاءة والاستقلالية للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من أي إجراءات قانونية وطوال مراحلها جميعا؛

---

[85] انظرالوثيقة .CRC/C/TUN/CO/3، 11 يونيو 2010 ، الفقرتان 65-66.

(ج) أن تعزز الإجراءات البديلة للاحتجاز، من قبيل التحويل إلى مؤسسات الرعاية، أو الإفراج تحت المراقبة، أو الوساطة، أو الإرشاد أو الخدمة المجتمعية، حيثما أمكن، وأن تكفل عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا في الملاذ الأخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، ومراجعة قرار الاحتجاز بانتظام بغية إلغائه..."[86].

[86] انظر الوثيقة CRC/C/ARE/CO/2، 30 أكتوبر 2015، الفقرتان 70-71.

التوصيات الختامية

697. تتقدم هذه الدراسة ببعض التوصيات الختامية ذات الصبغة العامة بغية تعزيز مسار الدول العربية في مجال تأمين حقوق الطفل بطريقة كاملة وملاءمة لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل وبيوتوكولاتها الاختيارية، وفق الأهداف التالية – وهي ليست حصرية–.

<u>الهدف الأول</u>– ضمان أسبقية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، على التشريعات المحلية

698. على الرغم من بعض الضمانات الدستورية التي أعلنت في عدد من الدول العربية، يجدر التذكير بعدم تنصيص دساتير معظم هذه الدول، بطريقة صريحة، على أسبقية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية، وإلى الحاجة أن تقوم بمثل هذا التنصيص في دساتيرها.

699. وانطلاقا من أن تصديق الدول على 9 الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان يعزز تمتع الأطفال من الجنسين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب حياة الأطفال، يكون من الضرورة بمكان زيادة التعجيل بعملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من قبل جميع الدول العربية.

700. ويجدر التذكير، ومرة أخرى، بالأثر السلبي للتحفظات على تمتع الأطفال من كلا الجنسين بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، مما يتعيّن معه النظر في رفع هذه التحفظات أو التضييق من مداها، وذلك عملا بإعلان وخطة عمل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان (1993) والداعي الدول "*أن تنظر في تضييق مدى أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر*

الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بغاية سحبها " (الفقرة ثانيا، 5).

701. وتبعا لما سبق، يكون من المتجه أن تتخذ الدول العربية، من جملة أمور، التدابير التالية:

توصية عدد 1- تحديد مركز واضح للاتفاقيات الدولية ضمن الإطار القانوني المحلي، وضمان أسبقية الصكوك الدولية على القوانين الوطنية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وتأمين مواءمة التشريعات الوطنية مع هذه الصكوك؛

توصية عدد 2- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لم تصدق عليها بعض الدول العربية بعد، ومن بينها خاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم الشكاوى المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 138/66 ليوم 19 ديسمبر 2011؛

توصية عدد 3- إعادة النظر في التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف سحبها وفقا لمبادئ "إعلان فيينا" وخطة العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 (A/CONF.157/23)؛

توصية عدد 4- التعجيل بالإصلاحات التشريعية في مجال حقوق جميع الأطفال بإجراء استعراض شامل للتشريعات المحلية لضمان أن تتفق تماما مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، والنظر في اعتماد قانون جامع لحقوق الطفل، مع الاستئناس ببعض التجارب الجيدة في عدد من الدول العربية في هذا الصدد؛

توصية عدد 5- زيادة الجهود لتوعية البرلمانيين، فضلا عن الرأي العام، فيما يتعلق بأهمية التعجيل بالإصلاحات القانونية الرامية إلى تحقيق مواءمة التشريعات مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية؛

<u>الهدف الثاني</u>- تعزيز الجهود المبذولة بغية مقاومة مختلف أشكال العنف وسوء المعاملة للأطفال وتعزيز دور وصلاحيات آلية الرصد وتبليغ الشكاوى المستقلة

702. يتعيّن أن تتخذ الدول العربية التدابير التالية:

توصية عدد 6- حظر العقاب البدني بشكل لا لبس فيه في جميع الأماكن؛

توصية عدد 7- ضمان التنفيذ الفعال للقوانين التي تحظر العقاب البدني والشروع بشكل منهجي في تنفيذ الإجراءات القانونية ضد المسؤولين عن إساءة معاملة الأطفال؛

توصية عدد 8- إنشاء آلية للشكاوى خاصة بالأطفال لرصد حالات المعاملة السيئة والعنف المنزلي؛

توصية عدد 9- التحقيق في جميع حالات الإيذاء وإساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال إساءة المعاملة داخل الأسرة، وتطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الأعمال وضمان إيلاء الدعاية للقرارات التي تتخذ في مثل هذه الحالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حق الطفل في الخصوصية؛

توصية عدد 10- ضمان أن جميع الأطفال ضحايا سوء المعاملة والإهمال يحصلون على الدعم ويستطيعون الوصول إلى مأوى الحماية والدعم النفسي والاجتماعي؛

توصية عدد 11- إنشاء مؤسسة وطنية للرصد والمتابعة لحقوق الطفل، والتأكد من أنها مستقلة ومنشأة وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ("مبادئ باريس")، وذلك إما كجزء من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مع إيجاد قسم مختص في حقوق الطفل، أو كآلية منفصلة (على سبيل المثال، في شكل أمين مظالم للأطفال)، مع الحرص بأن تكون ممولة بطرقة كافية، ولها وجود في جميع أنحاء الدولة، لرصد الوفاء بحقوق الطفل والتعامل مع شكاوى الأطفال من الانتهاكات لحقوقهم بطريقة سريعة وملائمة للأطفال؛

توصية عدد 12- ضمان أن تكون الآلية سهلة الوصول إليها من قبل الأطفال ومزودة بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لضمان استقلالها وفعاليتها.

<u>الهدف الثالث</u>- تعزيز الجهود المبذولة لتطوير المعرفة وتوفير التدريب الكافي والمنتظم و/أو التوعية بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال

703. على الرغم من الجهود المبذولة من قبل عدد من الدول العربية، عبر أنشطة نشر الوعي والمبادرات الرامية إلى تعزيز فهم حقوق الطفل، لا يزال الوعي منخفضا بين الأطفال ووالديهم، فضلا عن أن العديد من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لا يتلقون التدريب الكافي بشأن حقوق الطفل بما في ذلك حقه في الحماية من كافة أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال.

وتبعا لذلك، يكون من المتجه أن تتخذ الدول العربية، من جملة أمور، التدابير التالية:

توصية عدد 13- استحداث برامج مستدامة لتثقيف الجمهور وإذكاء الوعي والتعبئة الاجتماعية تشرك الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين بشأن الآثار الضارة للعقاب البدني على المستويين البدني والنفسي على حد السواء، بهدف تغيير الموقف العام تجاه هذه الممارسة وتشجيع الأشكال الإيجابية والخالية من العنف والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم كتدبير بديل للعقاب البدني؛

توصية عدد 14- ضمان إشراك ومشاركة المجتمع بأسره، بما في ذلك الأطفال، في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية ضد العقاب البدني للأطفال؛

توصية عدد 15- إجراء دراسات متعددة التخصصات بشأن طبيعة ونطاق سوء المعاملة والإيذاء، بما في ذلك الإساءة الجسدية والعاطفية والجنسية، بغية اعتماد تدابير وسياسات ملائمة والقيام، في جملة أمور، بتغيير المواقف التقليدية؛

توصية عدد 16- تعزيز جهود التوعية عن طريق جملة أمور منها التعليم المنهجي والتدريب على حقوق الطفل لجميع الفئات المهنية العاملة مع ومن أجل الأطفال، لا سيما البرلمانيين، والقضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في البلديات، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين والعاملين الصحيين، بما في ذلك الأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين، والزعماء الدينيين، فضلا عن الأطفال ووالديهم؛

توصية عدد 17- زيادة مشاركة وسائل الإعلام في رفع درجة الوعي بحقوق الطفل بطريقة صديقة للأطفال، ولا سيما من خلال استخدام أكبر للصحافة، والإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى والمشاركة النشطة للأطفال أنفسهم في أنشطة التوعية العامة؛ و

توصية عدد 18- زيادة الجهود المبذولة لتصميم وتنفيذ برامج توعية شاملة لتشجيع فهم أفضل، ودعم المساواة بين جميع الأطفال، دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك خاصة دعم المساواة بين الأطفال الذكور والإناث. وينبغي أن تهدف هذه الجهود إلى تغيير المواقف النمطية والمعايير التقليدية في الأسرة والمجتمع وإلى تعزيز المساواة في شتى أوجه الحياة المجتمعية.

<u>الهدف الرابع</u>- اتخاذ تدابير خاصة بحماية الأطفال من النزاعات المسلحة

704. على الرغم من ارتفاع نسق تصديق الدول العربية على الأدوات الدولية للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل، فقد تزايد مختلف أشكال العنف ضد الأطفال في النزاعات المسلّحة في عدد من الدول، مما يستوجب اتخاذ تدابير خاصة، من بينها:

توصية عدد 18- استعراض التشريعات الوطنية والإجراءات العسكرية لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في

الأعمال الحربية وفقا للمادة 1 من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تحدد الدول مفهومي "المشاركة المباشرة" و "الأعمال الحربية" في التشريعات المحلية ذات الصلة.

توصية عدد 19- حظر صراحة بموجب القانون انتهاك أحكام "البروتوكول الاختياري" فيما يتعلق بتجنيد وإشراك الأطفال في الأعمال الحربية.

توصية عدد 20- التنصيص صراحة، ضمن قانون، على اختصاص المحاكم الوطنية في ملاحقة الجرائم المحظورة بموجب "البروتوكول الاختياري"، بما في ذلك تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال الحربية، إذا تم ارتكاب هذه الجرائم من قبل أحد مواطني الدولة أو من قبل شخص يقيم عادة في إقليمها، أو عندما يكون الطفل الضحية مواطناً من مواطني الدولة.

توصية عدد 21- توفير التدريب المنتظم لأفراد القوات المسلحة حول أدوات حقوق الإنسان، وأحكام "البروتوكول الاختياري"، فضلا عن القانون الإنساني الدولي، وتطوير برامج التدريب بشأن أحكام "البروتوكول الاختياري" للفئات المهنية العاملة مع الأطفال، لا سيما المدعين العامين، والمحامين والقضاة، والموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، والأخصائيين الاجتماعيين، والأطباء، والمعلمين، والإعلاميين، الخ.

توصية عدد 22- تضمين نشر ثقافة السلم في المناهج الدراسية، مع الإشارة بوجه خاص إلى أحكام "البروتوكول الاختياري".